



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجبالي لياس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)

تقييم الأثر البيئي في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث Lmd

تخصص: علوم قانونية فرع: قانون البيئة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

مكلل بوزيان

إعداد الطالب:

عيسى آسيا زكرياء

لجنة المناقشة

السيدة: شايب صورية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: مكلل بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقرا
السيد: بدران مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
السيد: العربي زروق	أستاذ التعليم العالي	جامعة شلف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2021م/1441/1442هـ

الكلمة الترحيبية

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ(41)". سورة الروم.

كلمة شكر

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا »

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على سلوك طريق العلم بخطى ثابتة، فهو المعين والمستعان
والحمد لله رب العالمين.

نتوجه بالشكر والثناء لكل من قدم لنا فكرة أو معلومة أو نصح أو عون من قريب أو من
بعيد منذ بدايتنا لمسيرتنا العلمية ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور مكلل بوزيان الذي كان
لي نعم الأستاذ المدرس ونعم الأستاذ المشرف.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة القادمين من مختلف ولايات الوطن
و الذين قبلوا مناقشة هذا العمل رغم إلتزاماتهم العلمية والشخصية فلم منا خالص العرفان
نتوجه بالشكر كذلك إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين كانوا سندا لنا لا علينا، وإلى كل
من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير نوجه الشكر الخاص لمجموعة من الأحباب الذين ييقون في القلب قبل العقل
لما قدموه لنا من دعم معنوي أو مادي و ساهموا بشكل كبير في وصولنا إلى ما نحن
عليه، خاصة كل العمال و الموظفين في كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس
1962 -سيدي بلعباس- و مزيدا من التآلق و النجاح في سبيل جعل هذا المعهد صرحا
علميا نيرا.

إهداء

إلى رمز الكفاح في حياتي ،إلى الذي غرس في القيم والأخلاق وتعبد لأجل تربيته إلى
أبي أطل الله في عمره.

إلى التي حملتني وهنا على وهن ،إلى من كان دعاؤه ورضاها عني سر نجاحي أمي
الغالية حفظها الله.

إلى الذين كانوا سندا لي في حياتي إخوتي و أخواتي الأعزاء.

إلى الأستاذ المحترم مكلل بوزيان الذي وجهني أثناء إعداد هذا العمل المتواضع
و أغدق عليّ بالنصح و التوجيه.

إلى مجموعة من الأحباب و الأعزاء من زملاء الدراسة و الحياة الذين كانوا نعم الرفيق
إلى روح الفقيد بن عدة عبد القادر(رحمه الله) إلى الذين كونّا معهم مجموعة قاومت جميع
الصعوبات في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود طلب العلم ،إلى إبراهيم ،عبد الغاني
،يوسف ،سفيان ،حمزة ،يزيد ،بن عودة ،الطيب ،علاء ،يونس ،لزرقي ،عواد ،إلى كل من
نسناه في النص ولن يغيب عن الذاكرة.

إلى كل طلبة العلم.

قائمة ببعض المختصرات

أولا :باللغة العربية

ص :الصفحة

ج ر ع :الجريدة الرسمية العدد

د ط :دون طبعة

ج :الجزء

د س ن :دون سنة نشر

ر م ش ب :رئيس المجلس الشعبي الوطني

د ع :دون عدد

ر و :رخصة وزارية

رول :رخصة ولائية

ر ر م ش ب :رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي

ق إ م إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ثانيا :باللغة الفرنسية

P :Page

ED :édition

o p. cit : opéro citato

مقدمة

إلى وقت غير بعيد كانت مكانة الدولة تقاس بقوتها العسكرية لكن اليوم مكانتها أصبحت تقوم على أساس قوتها الإقتصادية التي تبنى و ترتكز على مجموعة من المقومات و الأسس، على غرار البيئة التي تُعد المصدر الأوّل للموارد الأولية المعتمد عليها في الصناعات على إختلافها، و ممّا عزّز هذه الوجة من النظر ظهور مفاهيم إقتصادية جديدة مثل السياحة البيئية؛ فكم من دولة تمكنت من فرض و جودها و قوتها بفضل سياحتها البيئية؛ فتونس وسويسرا وماليزيا والبرازيل وأستراليا... إلخ خيرُ مثال على ذلك، إذ تمثل هذه الأخيرة أهم إيراداتها التي تبنى عليها سياساتها المالية، فالناظر للتاريخ البيئي لابد له أن يتوقف عند إنشاء نادي روما سنة 1968 بإعتباره السبب الرئيسي للإهتمام بالبيئة، و السباقُ لطرح نظرية التدهور البيئي حيث ضم هذا الأخير باحثين و صناعيين إضافة إلى سياسيين لهم مكانة صنع القرار (الإقتصادي الإيطالي أورليو بيشي (Aurelio Peschi) و العالم الإسكتلندي ألكسندر كنج (Alexandre King) و الملياردير الأمريكي ديفيد روكفيلر (David Rockefeller))، و ذلك بغرض دراسة مسار الحياة البشرية وما وصلت إليه من نتائج و تجارب ليستخلص منها الإيجاب و السلب؛ وهو ما تم فعلا سنة 1972 من خلال دراسة لبعض العلماء عن جامعة ماساشوست الأمريكية (من أمثال إدوارد لورنز (Edward Lorenz))، تحت عنوان "حدود التنمية" و التي أُستعملت فيها طريقة المحاكات قصد معرفة مصير البشرية حتى القرن الواحد و العشرين (21)، و الذي تم تحيينه سنة 2004 لتؤكد هذه البحوث أن العالم سوف يعرف تلوثا بيئيا و تناقصا في الغطاء النباتي و نسبة الأراضي الصالحة للإستغلال الزراعي إذا إستمر الوضع على ما هو عليه⁽¹⁾.

إنطلاقا من نتائج الدراسة المنبثقة عن نادي روما إنقسم المجتمعون إلى عدت آراء أكد أولها أنّه لابد من تقليل التلوث الصناعي و التوقف عن إستغلال الطبيعة، لأنّ الكرة الأرضية سوف تعجز عن إصلاح ذاتها أو جبر الأضرار البيئية، بينما رأى القسم الثاني أنّ

(1) Boisvert Valérie ,et Vivien Franck-Dominique « le développement durable :une histoire de controverses économiques »,in aubertin catherine et Vivien Franck-Dominique ,le développement durable :enjeux politiques ,économiques et sociaux ,la Documentation française ,paris ,2006 ,p 25.

التطور التكنولوجي الذي هو سبب في إستغلال الموارد الأولية و تلوث البيئة مع إمكانية إصلاح ما يلحق من أضرار بيئية، بفعل العلم و التطور في الوسائل والمعدات؛ كل هذا نتج عنه رأي وسطي نادى بضرورة العمل على إستغلال الطبيعة المتاحة بطريقة عقلانية تمكن من الإستفادة منها للجيل الحالي وما يليه من أجيال، حيث دفعت هذه التناقضات في الرأي إلى عقد عدة مؤتمرات بيئية كان أولها مؤتمر إستكهولم سنة 1972⁽¹⁾ و الذي يعتبر ميلادا للبيئة بالمفهوم الحديث بعد أن عُرِفَت بالوسط البشري لوقت طويل، لتليه عدة مؤتمرات و دراسات على غرار ما توصلت إليه لجنة غرينلاد سنة 1987⁽²⁾ عند الربط بين البيئة و التنمية المستدامة إضافة إلى ريو 1992 و جوهانسبورغ 2002 و كذا ريو+20 سنة 2012⁽³⁾، و قمة المناخ باريس 2015 وما يتفرع عنها من إتفاقيات مثل الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية الجزائر 1968، و الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي باريس 1972 إضافة إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر بباريس أيضا 1994...إلخ.

عند تصفح التطور التاريخي للمنظومة القانونية عامة وما صاحبها من تطور عقلي و فكري للإنسان يُرى أنه هنالك مراحل من الأجيال، حيث إذ كانت حقوق الجيل الأول تتمثل في الحق في الحياة و ممارسة بعض المهام السياسية كالإنتخاب، ثم ظهر الجيل الثاني الذي توسع أكثر ليشمل الحق في التعلم و العمل الكريم و ممارسة الحقوق النقابية التي تعمل الدولة على توفيرها وحمايتها، وتبعا للتطور الحاصل في المجال البيئي وتغير الذهنيات الناظرة إلى البيئة بإهتمام بعد أن كانت نظرة إستغلال فقط؛ فإنه من المنطقي أن تشمل حقوق الجيل الثالث الحق في بيئة سليمة و قوية مستدامة، ممّا مهد إلى ظهور نظام

(1) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة أستوكهولم، المعنى بالبيئة البشرية الذي عقد بين 05-16 جوان 1972، نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(2) أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة 161-38، أعدت هذه اللجنة دراسة بيئية خلال مدة 04 سنوات حمل عنوان "مستقبلنا المشترك" في فحواه تضمن تطويرا لمفهوم التنمية المستدامة وربطها بالبيئة.

(3) الأول تعلق بقمة الأرض في ريو بين 03-13 حزيران 1992 من خلاله أنشأت لجنة التنمية المستدامة، والثاني هو مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، أما الأخير فكان بعنوان المستقبل الذي نصبو إليه وعرف بإسم ريو+20.

قانوني جديد يُعرف بالقانون البيئي الذي يختلف عن غيره بأنه يعتبر دولي المنشأ، لينتقل إلى القوانين الداخلية وهو ما يختلف عن باقي التشريعات التي نشأة داخليا ثم إنتقلت إلى الصعيد الدولي.

إنطلاقا ممّا سبق من إهتمام دولي بالبيئة بدأت الدول بتقرير تشريعات تحمي البيئة المحيطة عبر وسائل مستحدثة و مختلفة، من بينها ما يعرف بتقييم الأثر البيئي أو دراسة التأثير و الذي يكون سباقا لكل مشروع يفترض أنه يمس بالبيئة، إذ على أساس هذه الدراسة تمنح الموافقة بالإنطلاق في إقامة المشروع من عدمه؛ حيث أنّ الولايات المتحدة الأمريكية كانت السبابة لوضع قانون يلزم الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة عند أي نشاط إقتصادي بسبب الضغط الشعبي ذلك الوقت، ليستجيب الكونغرس الأمريكي في ديسمبر 1969 بإصدار القانون الذي يحوي نظام لتقييم الأثر البيئي و الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح (01) جانفي 1970، مع إختلاف جزئي في إجراءات القيام به و إعتماده بين الخمسين ولاية فدرالية في هذا البلد، لكن هذا القانون كان يخلوا من أي منع للتلوث البيئي إذ أنّ هدفه كان معرفة الآثار البيئية الضارة دون أي حد لها.

لابد من الإشارة إلى أنّ كندا دولة رائدة في هذا المجال أيضا (نظام دراسة التأثير) باعتبارها عرفته باكرا بدأً من سنة 1973 عبر مجرد تعليمات للولايات الفيدرالية، ليتطور إلى مرسوم سنة 1984 ثم إلى قانون سنة 1992، إذ عرّف النظام البيئي الكندي أجهزة لتنظيم تقييم الأثر البيئي على غرار "المنسق الفيدرالي للتقييم البيئي" الذي ينظم المشاريع بين الولايات الفيدرالية الكندية من خلال ضبط جدول لتقييم المشاريع و وضع برامج لمشاركة الجمهور في هذه الدراسة، يضاف إلى هذا الجهاز "الوكالة الكندية للتقييم البيئي" الموضوعة

تحت سلطة وزير البيئة قصد تطوير هذا النظام بما يوافق آخر التكنولوجيات المستعملة من الصناعيين⁽¹⁾.

أما فيما يخص النظام القانوني اللاتيني فإن فرنسا كانت من أوائل الآخذين بهذا الإجراء من خلال قانون حماية الطبيعة سنة 1976 الذي سبقه مرسوم 15 أكتوبر 1810 في عهد "نابليون بونابارت"، الذي ألزم المصانع و الورشات ضرورة الحصول على ترخيص لممارسة نشاطها لكن هذا الأخير يُعرف على أنه أول من إهتم بالأضرار البيئية دون إشارة إلى أي تقييم للآثار البيئية، أما في التشريع الجزائري فإن ظهور نظام لدراسة التأثير جاء تأخرا حتى أوائل الثمانينات، كون الدولة الجزائرية بعد الإستقلال سعت إلى التطور الصناعي و الزراعي دون أي إهتمام بالبيئة التي لم تكن لها أولوية ،لكن لم يدم ذلك طويلا إلى أن ظهر هذا النظام من خلال قانون البيئة لسنة 1983⁽²⁾ في المادتين 130 و 131، لينظم بالمرسوم التنفيذي 78-90 و المرسوم التنفيذي 98-338 و يلغى كل هذا بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 و المرسومين التنفيذيين 144-07 و 145-07 المنظمة لدراسة التأثير، إضافة إلى بعض القوانين ذات الصلة بالبيئة و التي تأخذ بهذا النظام(مثل قانون المناجم 10-01 و قانون تسيير النفايات 19-01...إلخ).

يكتسي موضوع تقييم الأثر البيئي كأداة من أدوات الضبط البيئي التي تتدخل لحماية البيئة و مراعات النشاطات الإقتصادية بالنظر إلى كثرة المؤسسات المصنفة وإستغلال الموارد البيئية، وكذا زيادة التلوث البيئي خاصة ما تعلق بثقب طبقة الأوزون الذي أصبح يهدد بعض الكيانات بالزوال النهائي، إضافة إلى العمل على تعزيز الدراسات السابقة لهذا

(1) MICHEL PRIEUR ,Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable :Etude juridique ,Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture ,Roma ,1994 ,p23.

(2) القانون 83 / 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 ،الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 06، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1403 ، الموافق ل 08 فبراير 1983، الملغى بموجب القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الموضوع بأخرى حديثة لعلها تساير التطور في الوسائل والمعدات التي لم تكن موجودة سابقا.

فمن خلال كل ما سبق من طرح، كانت الأسباب التالية أساسية في إختيار الموضوع محل الدراسة إذ يُعتبر نظام تقييم الأثر البيئي أحد أهم أدوات الضبط الإداري، كون دراسة التأثير تمثل وسيلة لضبط سلوك المؤسسات المصنفة و الصناعية بما يتوافق مع حماية البيئة، كما أنه من اللزوم القيام بهذا النظام قصد إعتقاد أغلب المشاريع الإقتصادية و التنموية، حيث تتصل طرق القيام بنظام تقييم الأثر بما يتماشى مع أغلب التشريعات البيئية الدولية و الداخلية ما حتم الأخذ به في التشريع الجزائري، يضاف إلى كل هذا الميول الشخصي نحو هذا الأسلوب لأنه يربط بين الجانب النظري و الواقعي التطبيقي بدرجة كبيرة، و جمع نظام دراسة التأثير بين الهيئات الإدارية و قوانين البيئة بما يتماشى مع المسار الدراسي في الأطوار الثلاث لتخصص الباحث القانون العام و الإدارة العامة.

أما عن أهداف هذا الموضوع فتظهر من خلال محاولة ضبط تعريف جامع مانع لنظام دراسة التأثير، ليسهل بيان خصائصه و محتواه و طرق القيام به بما يكفل بيئة مستدامة، وكذا الربط بين المشاريع الخاضعة لهذا الأسلوب و المؤسسات المصنفة المشمولة به، كما لا بد من العمل على إيضاح الهيئات القائمة بإعداده و الإجراءات و المراحل التي يمر بها مع إظهار العملية الرقابية على هذا النظام سواء القضائية أو غير القضائية، وهو ما يُخرجه من الجمود إلى الوجود عبر بيان مسائله المختلفة بين التشريع المعمول به و الواقع المعاش.

فبغرض الإلمام بكافة مشتملات هذه الدراسة و الموضوع المشمول بها إعتدنا على المنهج الوصفي، من خلال وصف نظام تقييم الأثر البيئي خاصة من جانب ضبط التعريف وكذا التطرق إلى إجراءات و مراحل إعتقاد هذا الأسلوب، إضافة إلى المنهج التاريخي حين بيان الموروث التاريخي له و الإستدلال بأمثلة و قضايا تاريخية تعود لأزمة ماضية، ثم أخيرا المنهج التحليلي، من خلال إستخراج بعض التناقضات و طرح بعض المسائل

الغامضة التي تتجلى حين عرض الفرق بين الواقع و مضمون النصوص القانونية أو بين النصوص القانونية المتعددة، خاصة من حيث الآجال و بعض الإجراءات و ذلك بالتحليل.

بما أن العلم متجدد و متغير فإن هذا الموضوع سبقته دراسات سابقة لعل أبرزها ما يلي:

-فيما يخص مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري فقد تم إستعراض ماهية هذه المؤسسات وكل ما يتعلق بمسؤوليتها أمام القانون وطرق الرقابة عليها⁽¹⁾.

-أما في مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة تم بيان أهم العقوبات المقررة في حق هذه الشخصية القانونية خاصة بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 والذي عرف إقرار عقوبات تتلائم مع طبيعة هذا الأخير⁽²⁾.

-كما تم الإحاطة بموضوع الحماية القانونية للمنشآت المصنفة وهو بإستعراض كل جوانبها القانونية من الإنشاء إلى الإلغاء⁽³⁾.

و بما أنه لكل عمل عقبات و صعوبات لا بد من المرور عليها وهو ما ينطبق على هذه الدراسة من خلال إعتبار الموضوع جزئية في معظم الكتابات وليس نظاما قائما بذاته، حيث تغيب بعض موضوعاته على غرار خصائص هذا النظام ما سبب قلة المراجع المتخصصة في بعض ثنايا و أجزاء البحث، يضاف لها صعوبة الحصول على أمثلة تطبيقية لنظام تقييم

(1) عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير،

التخصص قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013-2014.

(2) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، التخصص

القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

(3) مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون

و صحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

الأثر البيئي في شكل ورقي بإعتبار القائمين به لهذا الأخير من الأمور الشخصية المتعلقة بالمشروع المراد القيام به.

عند جمع كل ما سبق و إفراغه في شكل أسئلة أولها رئيسي و أخرى فرعية كان لابد من التساؤل حول: كيفية ضبط نظام تقييم الأثر البيئي لسلوك الممارسين للنشاطات المقتنة بما يضمن الحقوق البيئية للأجيال الحاضرة و المستقبلية؟

كما لابد من البحث عن فحوى السبل المنتهجة من قبل نظام دراسة التأثير لحماية البيئة الجزائرية؟ وكذا عن أهم الأجهزة المشرفة على مراحل وإجراءات هذا النظام و عملية الرقابة عليه؟

بعد كل هذا الأخذ و الرد تمّ معالجة الإشكال المطروح وما يتفرع عنه و حصره من خلال جزئين أساسيين، أولهما يتعلق بالإطار المفاهيمي لنظام تقييم الأثر البيئي، أما الثاني فتم تخصيصه لعملية الرقابة على دراسة التأثير التي تساهم في فاعلية هذا الأخير.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لنظام تقييم الأثر البيئي

أصبحت السياسات الاقتصادية اليوم تركز على التصنيع و الإستغلال اللامتناهي للموارد الطبيعية كمظهر من مظاهر التطور و التحكم في الطبيعة، لكن هذا التصرف نتج عنه تأزم و تدهور في الوضع البيئي إلى أن أصبحت البيئة في خطر حقيقي يهدد حياة الإنسان و إستقراره و وجوده، حيث أنّ تسارع التدهور البيئي و ملامحه المختلفة على غرار الإستخدام المفرط و الأناني للموارد الطبيعية و الإحتباس الحراري و كذا ثقب الأوزون، الذي تبعه تغير في مناخ الأرض دفع الدول إلى زيادة الإهتمام بالدراسات القانونية البيئية بعد أن ظلت لمدة طويلة منحصرة على الدراسات التطبيقية بوجه الخصوص⁽¹⁾.

من هنا توجهت الدولة الجزائرية مدفوعة بالإتفاقيات و الحماية الدولية للبيئة إلى العمل على وضع إطار قانوني يهدف إلى حماية البيئة المحلية، بغرض تدارك النقص الحاصل في هذا المجال، إذ تعددت صور الحماية القانونية للبيئة على مستوى التشريع الجزائري، ليظهر ضمنها بعض السبل السابقة لوقوع الضرر البيئي و أخرى تكون بعد حدوث هذا الضرر و لعل أهم الإجراءات القانونية الإدارية في هذا المجال و التي تهدف إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية و صيانة البيئة، هو نظام تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية المختلفة فدراسة التأثير تهدف إلى ضمان سلامة البيئة والتشجيع على إجراء تحقيقات شاملة، و متعددة تمس المخاطر التي تسببها المشاريع على البيئة، حيث يوضع كل هذا في يد سلطات الضبط الإداري بغرض إجازة أو عدم إجازة هذا النشاط إنطلاقا من تأثيراته البيئية⁽²⁾.

(1) ربحانة أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص01.

(2) كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة-دراسة مقارنة-على ضوء التشريع الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص138.

لذا بغرض إحاطة كافة جوانب نظام تقييم الآثار البيئية لابد من وضع الإطار المفاهيمي بهدف بيان ماهية هذا النظام (الفصل الأول)، من خلال المرور بالتعاريف اللغوية و الإصطلاحية (المبحث الأول) التي تسهم في إيضاح محتوى دراسة التأثير، ليسهل إستخراج خصائصه التي تقود هي الأخرى إلى كشف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و الأخرى الخاضعة لموجز التأثير، إذ يفرض إعداد دراسة التأثير على المؤسسات المصنفة (المبحث الثاني) التي لابد من وضع تعاريفها أيضا ليسهل تفرقتها عن الجهات القائمة بإعداد نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع (مكاتب الدراسات المعتمدة في ميدان البيئة).

بعد الإنتهاء من الشطر الأول للإطار المفاهيمي و ذلك المتعلق بتعريف كل الروابط و المؤسسات ذات العلاقة بدراسة التأثير، يمكن لنا بسهولة تسليط الضوء على المراحل التي يمر بها هذا النظام عند إعداده (الفصل الثاني)، سواء ما تعلق بطرق و أساليب إعداده التقليدية و الحديثة منها أو المقومات التي يقوم عليها (المبحث الأول)، لئتم أخيرا بيان الإجراءات المصاحبة لإستغلال المنشآت المصنفة من خلال تطرقنا إلى مكونات الملف و كذا إيداعه الذي يرتبطة بمدى الإعتماد و المصادقة على دراسة أو موجز التأثير (المبحث الثاني).

الفصل الأول: مراحل إعداد نظام تقييم الأثر البيئي

تعتمد التنمية المستدامة على مجموعة من الآليات و النظم القانونية التي تُحقق عند تطبيقها الأهداف المرجوة للحفاظ على التوازن البيئي، ومن بين أهم هذه الآليات نظام تقييم الأثر البيئي، إذ يتم الإعتماد على دراسة التأثير قبل الشروع في المشروع لأنه إلى وقت قريب كانت معايير تقييم المشاريع الإستثمارية تتحصر في المعايير الإقتصادية و التكنولوجية، ولم تكن التأثيرات البيئية تؤخذ بعين الإعتبار إلا نادرا⁽¹⁾.

(1) حسن أحمد شحاته، التلوث الضوضائي و إعاقة التنمية، د ط، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر 2000، ص 168.

تعتبر مدى دراسة التأثير على البيئة دراسة علمية و تقنية للحفاظ على الموارد و الثروات الطبيعية و السلامة و صحة المواطنين بغرض إيجاد كل البدائل المتاحة لتنفيذ المشاريع بأقل أضرار بيئية ممكنة⁽¹⁾؛ فالدراسة تأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي كأساس وحيد للقيام بأي نشاط عام أو خاص⁽²⁾.

تمثل هذه الدراسة تقييما للتأثيرات الفيزيائية و الإيكولوجية و الجمالية و الإجتماعية و حتى الثقافية لعمليات التجهيز، أو القرارات ذات الطابع الإقتصادي أو السياسي سواء كانت هذه التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة قصيرة المدى أو متوسطة أو بعيدة⁽³⁾، من هنا وجب العمل على إظهار ماهية نظام تقييم الأثر البيئي بداية بمفهوم هذا الأخير (المبحث الأول)، وهذا بجمع مختلف التعاريف اللغوية و الإصطلاحية و حتى التشريعية إن وجدت بغرض إستنباط العناصر المكونة لهذا النظام، وأهم خصائصه ليسهل تقسيم المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير، و التي تُلزم جهات معينة بالحصول عليه(المبحث الثاني) أو ما يعرف بالمنشآت المصنفة التي من الضروري تعريفها أيضا لتتضح معايير تصنيف هذه الأخيرة، و التي من الواجب تفريقها عن الجهات المُسند إليها إعداد دراسة التأثير على البيئة(مكاتب الدراسات والخبرات والإستشارات المعتمدة في ميدان البيئة).

⁽¹⁾ سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه و القانون، مجلة إلكترونية شهرية <https://www.bibliotdroit.com>، العدد التاسع عشر (19)، ماي 2014، ص130.

⁽²⁾ Kerdoun Azzouz, Environnement et développement durable ,Enjeu et Défis ,Editions Publisud ,Paris ,France ,2000 ,p105.

⁽³⁾ بركات كريم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013-2014، ص182.

المبحث الأول: مفهوم نظام تقييم الأثر البيئي

يُعتبر تقييم الآثار البيئية للمشروعات على إختلافها أداة مهمة و أسلوب لإدارة بيئية متكاملة و الإستغلال الأمثل للموارد المادية و البشرية و المعنوية، لضمان تنمية إقتصادية متواصلة بما يُلبّي حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية، من خلال الإهتمام العالمي بمشاكل البيئة و أهمية تحقيق الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية و تحقيق مفهوم التنمية المستدامة ،و التي بدورها تحقق التنمية الإقتصادية التي تلعب دوراً مهماً في عملية الحفاظ على التوازن البيئي، إذ بالنظر إلى القضايا المصاحبة لعمليات التنمية زاد التوجه نحو المطالبة بدراسة تقييم الآثار البيئية للمشاريع المختلفة.

إن عملية تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية تمكن من معرفة المشكلات البيئية و العمل على تحديد أنسب طرق التعامل معها منذ بداية المشروع إلى نهايته (1).
إذ إنّ لابد من تسليط الضوء على مفهوم نظام تقييم الأثر البيئي و هذا بداية من المعني اللغوي وصولاً إلى المعني الإصطلاحي لهذا الأخير.
إن عملية تعريف هذا النظام تشكل مرحلة جوهرية لأنها تمكن من فهم ما يليها من إجراءات وأهداف و مبادئ و كل ما يتصل بالموضوع الشامل بالدراسة.

المطلب الأول: تعريف نظام تقييم الأثر البيئي

يعتبر ضبط تعريف لنظام تقييم الأثر البيئي من أحدث الدراسات البيئية في العصر الحاضر بالنظر للعلاقة بين الآثار البيئية و الأنشطة التنموية المختلفة التي يمارسها الإنسان لذا سوف يتم العمل على طرح تعريف لغوي و آخر إصطلاحي لهذا النظام البيئي (2).

(1) ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، إدارة شؤون البيئة، ديوان عام محافظة المنيا، مصر، العدد 32، يناير 2008، ص 105.

(2) عبد القادر عابد و آخرون، أساسيات علم البيئة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 389.

الفرع الأول :معني دراسة التأثير

تعتبر دراسة التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية لتأثيرها في عمليات التهيئة و التنمية التي تمس بطرق مباشرة و أخرى غير مباشرة البيئة المحيطة، سواء فورا أو لاحقا لذا كان لابد من ضبط آلية تحيط بهذه التأثيرات و حماية البيئة من أخطار التوسيع العمراني، فهذا النظام يعد أسلوب علميا يُستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية و كذا أعمال البناء و التهيئة، فمن هنا ظهر نظام دراسة التأثير الذي يعرف بنظام تقييم الأثر البيئي (1).

حيث أنّ المشرع الجزائري يستعمل مصطلح دراسة التأثير و التي تشمل موجز التأثير أيضا كما يعرف هذا النظام أيضا بتقييم الأثر البيئي و يرمز له بالرمز EIA والذي يعني باللغة الإنجليزية: ENVIRONMENTAL IMPACT ASSESSEMENT .

أولا : المعني اللغوي لنظام دراسة التأثير

لا بد من التفصيل لغويا في موضوع دراسة التأثير حتى يسهل فهم المعنى سواء إذا تعلق الأمر بمسمى دراسة التأثير المعمول به في التشريع الجزائري، أو من خلال تسمية نظام تقييم الأثر البيئي الذي نادرا ما يستعمل في الجزائر.

من خلال ما سبق ذكره يقسم هذا العنصر إلى جزئين أساسيين يتعلق أولهما بتعريف دراسة التأثير لغويا أما الجزء الثاني فسوف يربط بتعريف تقييم الأثر البيئي تقييم لغويا، حيث يتم التركيز على معنى كلمة تأثير في اللغة العربية بما يقابلها كلمة تقييم في التسمية الأخرى لهذا النظام البيئي.

من خلال ما سبق يتم البدء بأول عنصر بما يلي.

(1) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،مصر، 2014 ،ص136.

أ- نظام دراسة التأثير من جانب التأثير

فيما يخص نظام دراسة التأثير لغة فهو يتجلى من خلال التأثير من أثر، يُؤثر، تأثيراً ويقال: "أحدث تأثيراً بالغاً في نفوس الحاضرين".

أي بمعنى أحدث وقعاً إضافة إلى "إقننى له أثراً" بمعنى خبراً و يقال أيضا " مازال أثر الجرح باقيا " أي علامته⁽¹⁾.

ب- نظام دراسة التأثير من جانب التقييم

الملاحظ أن نظام دراسة التأثير عند تعريفه يتم ذلك من خلال التأكيد على أنه تقييم للأثر البيئي، و من هنا كان لازماً التطرق إلى هذا النظام من خلال أحد أهم عناصره التعريفية ألى وهو التقييم.

التقييم من مصدر قِيم، و أيضا قيم يُقيم، تقييماً، بمعنى قِيم الشيء تقييماً حيث قدر قيمته، و يقال أيضا " قيم السلعة بمعنى حدد ثمنها، و أيضا "قِيم وضعا"، أي إستعرض نتائجه و ما حققه من تقدم، و قرّر⁽²⁾.

إنّ التقييم بالإنجليزية (Evaluation) وهو التحديد المنهجي لقيمة شيء ما و أهمية فكرة معينة أو نفوذ معين أو تأثيراً أياً كان، و عملية التقييم تستخدم في مجالات واسعة من النشاط الإنساني على غرار التعليم والفنون... إلخ⁽³⁾.

تجدد الإشارة إلى أن هناك تداخل و خلطاً بين مصطلح التقييم و التقييم حيث يعتقد البعض أن المفهومين "التقويم" و "التقييم" يعطيان المعني ذاته، خاصة إذا كان الموضوع يتعلق بتقويم البرامج و المشروعات، لكن بالرغم أن المصطلحين يفيدان بيان قيمة الشيء إلاّ

(1) قاموس المعاني عربي_عربي. <http://www.almaany.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11-07-2017، الوقت على الساعة 13:30 مساءً.

(2) المرجع نفسه، تم الإطلاع عليه بتاريخ 11-07-2017، الوقت على الساعة 13:55 مساءً.

(3) [Rttps://context.reverso.net](https://context.reverso.net)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 12-07-2017، الوقت على الساعة 14:50 مساءً.

أن كلمة " التقويم " أعم و أشمل من " التقييم " الذي يدل على إعطاء الشيء قيمته فقط. أما التقويم فهو يعني تقييم الشيء و العمل على إصلاحه فهو مشتق من الفعل "قَوَّمَ" فيقال: قَوَّمَ المعوج بمعني :عدّله و أزال الإعوجاج(1).

ثانيا :المعنى الإصطلاحي لنظام دراسة التأثير

عند النظر إلى العلاقة بين الإستثمارات و التنمية يستعمل مصطلح "تقييم الأثر البيئي للمشروعات" وهذا بغرض الوقوف على منافع و مضار المشروع بدقة، كل هذا لأجل حساب المخاطر المحتملة عند إقامة مشروع و ما يترتب عليه من آثار على البيئة و هو المعروف بدراسة التأثير أيضا(2).

من خلال هذا العنصر سوف يتم بيان التعريف الإصطلاحي لنظام دراسة التأثير بداية من التشريع في شقه الدولي بإعتبار أن ظهور القانون البيئي عامة، تجلى من خلال المعاهدات الدولية.

ليسهل بيان التعريف من خلال التشريعات الوطنية في مختلف القوانين الجزائرية بإعتبارها البلد المشمول بالدراسة و بالنظر إلى أن دور المشرع ليس تعريف المصطلحات لابد من التعرّيج على دور الفقه و إظهار مختلف التعاريف حول هذا النظام.

أ -المعنى التشريعي لنظام دراسة التأثير

من المتعارف عليه أن دور التشريع ليس تعريف الموضوعات بل يهتم بتنظيمها بالدرجة الأولى لكن في بعض الحالات و بالنظر إلى حساسية و طبيعة المشروع قد يلجئ المشرع إلى وضع التعريفات بغرض إزالة اللبس، و بالرجوع إلى أصول ظهور القانون البيئي نجده ذو خلفية دولية لذا يتم العمل من خلال هذا العنصر على ضبط التعريف التشريعي لنظام دراسة التأثير بداية بشقه الدولي وصولا إلى التشريعات الوطنية الجزائرية.

(1) <http://www.alukah.net/library/> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 12-07-2017، على الساعة 15:15 مساءً.

(2) منى قاسم، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، ط4، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000، ص 137.

الفقرة الأولى: نظام دراسة التأثير من خلال العهد الدولي

لا بد بداية من توضيح نقطة جد مهمة و هي خلو القانون الدولي من جهة أو سلطة عليا تتكفل بتسليط الجزاء أو العقاب بنفس درجة القانون الداخلي، لكن هذا لا يمنع من إعتبار المعاهدات الدولية ملزمة للدول الموقعة عليها، وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 154 من الدستور الجزائري التي تؤكد أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الداخلية⁽¹⁾

لقد إرتبط نظام دراسة التأثير بمبدأ الحيطة الدولي الذي يعمل على إتقاء حدوث أضرار كبرى لها طابع الكوارث و هو نفس التوجه الذي يهدف إليه نظام دراسة التأثير⁽²⁾. إذن بإعتبار أن مبدأ الحيطة من بين المبادئ العامة لحماية البيئة و هذا بإتخاذ كافة التدابير اللازمة و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار، حيث أن هذا المبدأ يطبق على الصعيد الدولي و هو منظم من خلال المعاهدات الدولية إذ نجده يسير نفس مسرى نظام تقييم الأثر البيئي⁽³⁾.

تظهر الصلة بين دراسة التأثير والمعاهدات الدولية من خلال مبدأ الحيطة هذا من جهة أما من جهة أخرى، فإن الترابط يظهر من خلال أن عملية دراسة التأثير أو ما يعرف بتسمية تقييم الآثار البيئية لمختلف مشاريع التنمية التي لا بد لها أن تتأثر وتتأثر بالبيئة المحيطة وهو النظام، الذي ظهر بطبيعة الحال في الدول المتطورة التي سعت إلى إستغلال الطبيعة.

(1) القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، ج ر ع 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 7 مارس 2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر ع 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المادة 150.

(2) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 303.

(3) عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و المسؤولية المهنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013 - 2014، ص 175.

حيث ظهر في أواخر السبعينات في الدول المتقدمة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنته سنة 1970، ثم إنتقل إلى المشرع الفرنسي من خلال قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة ليظهر تدريجيا من خلال المعاهدات الدولية.

كما نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو سنة 1992 "للبيئة و التنمية" على دراسة التأثير من خلال مايلي: "يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة و التي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة، و يكون ذلك خاضعا للقرار من السلطة الوطنية المختصة"⁽¹⁾.

لذا تكمن أهمية تبني مبدأ تقييم الأثر البيئي للأنشطة و المشروعات المختلفة في المعاهدات الدولية في إنعكاسها بدورها على القوانين الوطنية للدول⁽²⁾.

كما يجب الذكر أنه تم الإشارة إلى نظام تقييم الأثر البيئي ضمينا في إعلان ستوكهولم 1972 من خلال المبدأ 14 حيث نص "إن التخطيط العقلاني هو أداة أساسية إذا أردنا التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة و ترقيتها"⁽³⁾.

وكذا من خلال المبدأ 15 من نفس الإعلان: "أثناء التخطيط للمؤسسات البشرية و العمرانية يجب الحرص على تجنب المساس بالبيئة"⁽⁴⁾.

(1) Principle 17 of the rio declaration states that « environmantal impact assessment national instrment , shall ndertaken for proposed activities that are likelyto have ass.significant adverse impact on the environment and sUbject to a decision of a competent national aUthority »

(2) عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص 96.

(3) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ستوكهولم، في 16 جوان 1972، المبدأ 14.

(4) المرجع نفسه، المبدأ15.

كما أن قانون البحار لسنة 1983 أشار إلى هذا النظام أيضا من خلال المادة 206 منه (1) و كذلك إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 من خلال المادة 14 بقولها: "تقييم الأثر و تقليل الأثار المعاكسة إلى الحد الأدنى... إلخ" (2).

أما على مستوى المعاهدات الإقليمية التي تطرقت إلى نظام دراسة التأثير نجد مثلا إتفاقية الكويت لسنة 1978 حول التعاون في ميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي (3) ، وكذا إتفاقية أسبوا المعتمدة ضمن اللجنة الاقتصادية لأوروبا لسنة 1991 المتعلقة بتقدير الأثر على البيئة العابرة للحدود، إضافة إلى بروتوكول مدريد لسنة 1991 الخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، إضافة إلى تعليمة الإتحاد الأوروبي لسنة 1997 المتعلقة بتقييم أثر بعض المشاريع العامة و الخاصة على البيئة و غيرها (4).

الفقرة الثانية: نظام دراسة التأثير من خلال التشريعات الوطنية

على الرغم أنّ المشرع الجزائري ليس من عادته تعريف الموضوعات التي ينظمها لكن في موضوع الحال يظهر العكس، حيث عرّف المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير من خلال قوانين البيئة أو التشريعات ذات صلة.

بالعودة إلى قانون البيئة الملغي 03/83 عُرّفَت دراسة التأثير بما يلي: "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، إنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة أو الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان..... إلخ.

(1) إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المادة 206.

(2) إتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 07 محرم 1416، الموافق ل 6 يونيو 1995، ج ر ع 32، المؤرخة في 15 محرم 1416، الموافق ل 14 يونيو 1995.

(3) عبد المنعم محمد داوود، مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية، د ط، دار مصر، مصر، 1998، ص 89 .

(4) المرجع نفسه، ص 90.

.....يجب أن تتضمن الدراسات السابقة لإنجاز إستصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها و إنعكاساتها على الوسط الطبيعي الضرر به، دراسة التأثير تسمح بتقدير عواقبها"⁽¹⁾.

بعد صدور أول قانون بيئة في الجزائر تبعه نص تنظيمي لنظام دراسة التأثير و هو المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير، حيث عرفها من خلال المادة 02 منه بالنص: " يخضع الإجراء القبلي الخاص بنظام دراسة التأثير لجميع أشغال و أعمال التهيئة و المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها، و أبعادها و أثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية و الفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيوان، و النبات، و المحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار"⁽²⁾.

أما من خلال قانون المناجم 10/01 في مادته 24 عرف دراسة التأثير بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون :

-التقييم البيئي هو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو إستغلالها بالنظر إلى:

-قياس التأثير الذي يحدثه النشاط و تحليله و طرق الإستغلال المستعملة على مظهر من مظاهر البيئة.

-تقدير مدى مطابقة طرق الإستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع و التنظيم و الإلتزامات التعاقدية.

(1) القانون الملغى 03 /83 ، المرجع السابق، المادتين 130-131.

(2) المرسوم التنفيذي الملغى 78/90 المؤرخ في 02 شعبان 1410، الموافق ل 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ع 10، المؤرخة في 10 شعبان 1410، الموافق ل 07 مارس 1990، المادة 02.

-إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقاً على الموقع ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع إتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية و التنظيمية و التعاقدية.... إلخ"⁽¹⁾.

بالعودة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول 10/03 خاصة نص المادة 15 منه بنصها : "تخضع مسبقاً و حسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال و برامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك نوعية و إطار المعيشة.... إلخ"⁽²⁾.

أما من خلال المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة ،فهو يعرفها بالقول من خلال المادة 02 منه بنصها : "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"⁽³⁾.

من خلال مجموعة التعريفات السابقة يظهر تأكيدها أن الهدف من نظام دراسة التأثير على البيئة هو معرفة التأثيرات المباشرة و غير المباشرة على هذه الأخيرة، مع ظهور فروقات

(1) القانون 10/01 المؤرخ 11 ربيع الثاني 1422، الموافق ل 03 يوليو 2001 ،المتعلق بالمناجم، ج ر ع 35، المؤرخة 12 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 04 يوليو 2001، المعدل و المتمم بالقانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 24 فبراير 2014، ج ر ع 18، المؤرخة في 28 جمادى الأولى الموافق 30 مارس 2014، المادة 26.

(2) القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، المادة 15.

(3) المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ع 34، المؤرخة في 05 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 22 مايو 2007، المادة 02.

فكل تعريف يختلف عن الآخر، إذ أنّ قانون البيئة الحالي أشار إلى المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ضمن التعريف وهذا بعكس قانون البيئة الملغى 03/83.

أما بخصوص المرسوم التنفيذي 78/90 أكد أنه نظام قبلي سابق لإقامة المشروع و هو نفس التوجه المشار إليه في القانون الحالي للبيئة، أما الفرق الجوهرى بين ما أتى سابقا والتعريف الحالي المدرج في قانون 10/03 هو الذي فرّق بين دراسة التأثير التي تستعمل في المشاريع الأكثر خطورة و بين موجز التأثير الذي يكون أقل صرامة و يمس المشاريع الأقل خطورة على البيئة⁽¹⁾.

أما قانون المناجم 10/01 فهو الوحيد الذي إستعمل عبارة التقييم البيئي في وصف دراسة التأثير و هو ما يؤكد التسمية المزدوجة لهذا النظام البيئي.

ب- المعنى الفقهي لنظام دراسة التأثير

حقيقة لقد تعددت التعريفات من الفقهاء و الدارسين للقانون بغرض وضع و ضبط دقيق لنظام دراسة التأثير، إذ لا يمكن التطرق إليها كلها بل الأهم منها و الأقرب إلى تصور المشرع الجزائري، من خلال باحثين على المستوى الأجنبي أي الدولي و آخرين لأسانذة من الوطن العربي.

فقد عرّف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير بقوله: "إن تقييم الأثار البيئية ليست فقط علماً أو مجرد إجراءات بل إنها علم و فن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات، و تقييم التأثيرات البيئية و مشاركتها في عمليات التنمية، و من حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لإتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي يحدث تأثير على عملية إتخاذ القرار"⁽²⁾.

(1) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 185.

(2) منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، العدد 03، ديسمبر 2009، ص 136.

أما الفقيه **ميشال بريور** فإنه يرى بأن دراسة التأثير: "تجد مصدرها في المبدأ التقليدي (الوقاية خير من العلاج) و من أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل، لا بد من المعرفة و الدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة آثار النشاط على البيئة، كما يرى بأن دراسة التأثير عبارة عن دراسة علمية و تقنية مسبقة و إجراء إداري متطور"⁽¹⁾.

بالعودة إلى الفقه العربي فإن الدكتور **طاهار طيار** يعرفها بأنها: "وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الإستثمار في البيئة، بمفهومها الواسع و التأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة و غير المباشرة لهذه الإستثمارات على الإنسان و البيئة و المحيط الذي نعيش فيه".

كما عُرِفَت من **سامية جلال سعد** بأنها: "عملية تنبئية و تقييمية لتأثير نشاطها على البيئة المحيطة به، و بناء هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الإقتصادية و الإجتماعية، بما فيها التأثيرات الصحية و التأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية ليتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم، و تنفيذ المشروعات بما يحقق تنافي للآثار البيئية السلبية و تعظيمها للآثار الإيجابية و هي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية و البشرية"⁽²⁾.

من خلال كل ما سبق من التعريفات كان من الضروري إستخراج تعريف جامع مانع يحيط بكل العناصر المذكورة في شتى التعريفات.

حيث يمكن القول أن دراسة التأثير: "هي دراسة تقييمية للمشاريع و المنشآت الخطرة و التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو البرية أو الجوية، بما تسببه من آثار صحية و نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها"⁽³⁾.

(1) صحبي محمد الأمين، مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول، 2013، ص123.

(2) سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص87.

(3) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 138، 139 .

الفرع الثاني: محتوى نظام دراسة التأثير

نظم المشرع الجزائري مسألة محتوى نظام تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية من خلال المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة مدى التأثير في البيئة رقم 78/90، و الملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني كما أشار قانون البيئة لسنة 2003 على كل العناصر المكونة و لو بالحد الأدنى لهذا النظام⁽¹⁾.

من هنا يقسم هذا الفرع إلى شقين إثنين يتعلق أولهما بالعناصر الواجب وجودها ضمن دراسة التأثير، أما ثانيهما فيرتبط بالخصائص التي يتمتع بها هذا النظام.

أولا: العناصر المكونة لنظام دراسة التأثير

تظهر العناصر المكونة لدراسة مدى التأثير على البيئة من خلال المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 و التي أحالة بدورها إلى التنظيم المتمثل أساسا في المرسوم التنفيذي 145/07، الذي يحدد مجال و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة من خلال المادة 06 منه فمن خلال ما سبق فإن عناصر دراسة التأثير أو موجزها لا بد أن تحتوى على:⁽²⁾

-عرض عن النشاط المزمع القيام به.

-وصف الحالة الأصلية للموقع و البيئة اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به⁽³⁾.

(1) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 292.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

(3) الملحق الأول يوضح بعض محتويات نظام تقييم الأثر البيئي.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية و الإقتصادية.

-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو الإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة.

إضافة إلى الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير:

-محتوى موجز التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير⁽¹⁾.

أما بالعودة إلى التنظيم و بالضبط نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145/07 السابق الذكر نجدها أكثر تفصيلاً، بطبيعة الحال لأن مهمة التنظيم هو بيان الجزئيات و التفصيل أكثر، حيث تنص على مايلي: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المُعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي:

1-تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته و كذلك عند الإقتضاء خبرته المحتملة

في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي مجالات أخرى.

2-تقديم مكتب الدراسات.

3-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و هذا بشرح و تأسيس الخيارات

المعتمدة على المستوى الإقتصادي و التكنولوجي و البيئي.

4-تحديد منطقة الدراسة.

(1) القانون رقم 10/03، المرجع السابق، المادة 16.

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، و كذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الإستغلال و ما بعد الإستغلال (تفكيك المنشأة و إعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

7- تقدير أصناف و كميات الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع، و إستغلاله (لاسيما النفايات و الحرارة و الضجيج و الإشعاع و الإهتزازات والروائح و الدخان... إلخ)⁽¹⁾.

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التراب و الوسط البيولوجي و الصحة... إلخ).

9- الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

10- وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

11- مخطط تسير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع.

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 06.

(2) المرجع نفسه، المادة 06.

الملاحظ أنّ قانون البيئة القديم 03/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير، أما قانون البيئة ساري المفعول 10/03 بين الحد الأدنى للعناصر التي يجب أن تحتويها دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، و بطبيعة الحال جاء المرسوم التنفيذي 145/07 أكثر تفصيلا وتوضيحا لأن هذا هو الدور المناط به.

ثانيا :خصائص نظام دراسة التأثير

بعد التطرق إلى التعاريف المختلفة لنظام دراسة التأثير و بالعودة إلى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بدراسة التأثير و حتى موجزه، إضافة إلى المرسوم التنفيذي الملغى 339/98 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها⁽¹⁾، بالإمكان إستخراج أهم خصائص نظام تقييم الأثر البيئي و المتمثلة في خاصيتين أساسيتين هما على التوالي.

أ-الطابع الإعلامي لدراسة التأثير على البيئة

تظهر أهمية نظام دراسة التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع و أثاره السلبية المرتقبة على البيئة⁽²⁾، و كذا الطرق و الكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر قد يحدثه هذا المشروع⁽³⁾.

كل هذا يتضح جليا من خلال نص المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 التي تحدث فيها المشرع الجزائري عن محتوى دراسة التأثير و المتضمن:⁽⁴⁾

(1) المرسوم التنفيذي الملغى 339/98 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، المؤرخ في 13

رجب 1419، الموافق ل3 نوفمبر 1998، ج ر ع 82، المؤرخة في 14 رجب 1419، الموافق ل4 نوفمبر 1998.

(2) الملحق الثاني يبين الطابع الإعلامي لهذا النظام من خلال النشر في أحد الجرائد الوطنية.

(3) وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، ط1، دار الغرب للنشر، وهران، الجزائر، 2003، ص283.

(4) القانون 10/03 المرجع السابق، المادة 16.

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية و الإقتصادية.

لذا من خلال محتوى هذه المادة يظهر أن هناك إشعار بعرض جميع ما يحيط بالمشروع وهو ما يُمكن من ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات، التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين⁽¹⁾.

يظهر أيضا حق الإعلام من خلال القانون المنظم للمنشآت المصنفة و التي تمثل الموضوع الجوهرى لدراسة التأثير من خلال ما ورد في المادة 13 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الضابط لتنظيم المؤسسات المصنفة، على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة، وكذا إستنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق، غير أن المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة لم ينص على ذلك⁽²⁾. كما أوجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية، و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين⁽³⁾.

(1) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 32.

(2) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص 67.

(3) المرسوم التنفيذي 145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 10.

إنّ يظهر حق الإعلام و طابعه من خلال المرسوم التنفيذي الملغى 339/98 وما عوضه من تنظيمات(م ت 06-198) متعلقة بالمؤسسات المصنفة⁽¹⁾، هذا من جهة و كذا القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى.

ب-الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

يتجلى الطابع التشاوري لهذا النظام البيئي من خلال حق الإستشارة لكل شخص طبيعي أو معنوي و هو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله و تقييم إقتراحاته⁽²⁾، إذ يظهر الطابع التشاوري من خلال نص المواد من المادة 9 إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 145/07⁽³⁾.

إضافة إلى تأكيد المادة 74 من قانون البيئة 10/03 على أنه يخضع منح الترخيص في المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير، و إستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة. كما أن نفس الشيء تم النص عليه من خلال قانون التهيئة و التعمير 29/90 المعدل و المتمم في مختلف موادها على ضرورة إشراك المواطنين في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، ومخطط شغل الأراضي إضافة إلى رخصة البناء و غيرها من الرخص و المخططات وهذا عن طريق إستشارة و إعلام الجمهور⁽⁴⁾.

(1) المرسوم التنفيذي الملغى 339/98، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 13.

(2) طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1991، ص 16.

(3) المرسوم التنفيذي 145/07 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المواد من 09 إلى 15.

(4) القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ع 52 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق ل 14 أوت 2004، ج ر ع 51، المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1425، الموافق ل 15 أوت 2004، المادة 10 الفقرة 01 و المادة 14.

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام تقييم الأثر البيئي

المقصود بمجال تطبيق نظام دراسة التأثير هو تحديد الأنشطة و المنشآت الخاضعة لدراسة مدى التأثير أي مجال تطبيق هذا النظام و حدوده.

لذا بالعودة إلى المرسوم التنفيذي الملغى 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أنه لم يوضح الأنشطة التي يشملها نظام دراسة التأثير، بل أحال إلى ملحقه و الذي تضمن المشاريع التي لا تخضع لدراسة التأثير و هي على سبيل الحصر محددة ب27 مجالا إذن يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمنهج التحديد السلبي⁽¹⁾.

أما بالعودة إلى قانون البيئة الحالي 10/03 و بالضبط المادة 15 منه فإنها حددت قائمة النشاطات التي تخضع سواء لدراسة التأثير أو موجز التأثير بنصها: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة : مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء ، و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لا سيما على الأنواع و الموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية، و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار نوعية المعيشة تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽²⁾ .

يمكن القول أنّ قانون البيئة 10/03 يحدد مجالات تطبيق نظام دراسة التأثير بصفة واسعة مع الإحالة على تنظيم و يتعلق الأمر هنا بالمرسوم التنفيذي 145/07، المتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة الذي نظم مجال هذه الدراسة بطريقة دقيقة، من خلال التحديد المزدوج للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و الخاضعة لموجز التأثير⁽³⁾، و هو ما يظهر من خلال الفرعين التاليين حيث يخصص لكل منهما عنصر مما سبق.

(1) طه طيار، المرجع السابق، ص 03 .

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 15.

(3) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الأول :المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير

من خلال الملحق الأول الوارد في المرسوم التنفيذي 145/07 فإن قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير⁽¹⁾ هي كالآتي:

- 1-مشاريع التهيئة و إنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- 2-مشاريع التهيئة و إنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- 3-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها المئة ألف (100.000)ساكن.
- 4-مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشر (10) هكتارات.
- 5-مشاريع تهيئة و إنجاز طرق سريعة.
- 6-مشاريع إنجاز و تهيئة موانئ صناعية و موانئ صيد بحري و موانئ ترفيهية.
- 7-مشاريع بناء و تهيئة مطار و محطة طائرات.
- 8-مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.
- 9-مشاريع بناء و تهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه البحرية.
- 10-مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
- 11- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- 12-مشاريع إنجاز و تهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها إستقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص.
- 13- مشاريع إنجاز و تهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4000) زائر.
- 14-مشاريع إنجاز و تهيئة حظائر لمواقف السيارات و أرضية و مبني لأكثر من ثلاث مئة (300) سيارة⁽²⁾.

(1) الملحق الثالث مثال عن نموذج رخصة إستغلال لمنشأة خاضعة لدراسة التأثير.

(2) المرسوم التنفيذي 145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق، الملحق الأول.

- 15- مشاريع أشغال الري على مساحة خمس مائة (500) متر مربع (تصخير،سد).
- 16-مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع و مراكز توزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20000) متر مربع.
- 17-مشاريع بناء و تهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5000) متر مربع.
- 18-مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريق أوحال الجرف في البحر.
- 19-مشاريع أشغال و منشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر
- 20-كل أشغال التهيئة و البناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.
- 21-مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
- 22-مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشر آلاف (10000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.
- 23-مشاريع تنقيب أو إستخراج البترول أو الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- 24-مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة و ستين (69) كف.
- 25-مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20000) متفرج.
- 26-مشاريع إنجاز سكة حديدية.
- 27-مشاريع إنجاز محولات و مترو في مناطق حضرية.
- 28-مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية في وسط حضري.
- 29- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10000) ساكن⁽¹⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق، الملحق الأول.

على الرغم من هذا التعداد المطول و الوصف الدقيق لكن يبدو أن هذه القائمة ليست على سبيل محصور⁽¹⁾، حيث من خلال إستقراء قوانين أخرى تظهر مشاريع تخضع لدراسة التأثير إذ نجد المرسوم التنفيذي 144/07، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة يحدد منشآت صناعة المواد و المستحضرات شديدة السُمومة من بين ما يجب أن تشملها دراسة التأثير⁽²⁾.

كما أنه هناك بعض النصوص الخاصة التي تُخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير على غرار قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يؤكد على وجوب خضوع الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم ترد في نص هذا القانون إلى ضرورة القيام بهذه الدراسة⁽³⁾. أما قانون تسير النفايات فقد أوجب أن ترافق عملية إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها و إنجازها و تعديل عملها أو توسعتها لدراسة مدى التأثير على البيئة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لموجز التأثير

عدد هذه المشاريع الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 145-07 المتعلق بمجال تطبيق دراسة وموجز التأثير وهي 19 نوعا :

- 1- مشاريع التنقيب عن حقول البترول و الغاز لمدة تقل عن سنتين (02).
- 2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات لمئة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة.

(1) الملحق الرابع يعطي مثال عن مشروع خاضع لدراسة التأثير غير وارد في القائمة أعلاه.

(2) المرسوم التنفيذي 144/07، المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 19 مايو 2007، المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 34 المؤرخة في 04 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 22 مايو 2007.

(3) القانون 20/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة المادة 42، ج ر ع 77، المؤرخة في 30 رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

(4) القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ع 77، المؤرخة في 30 رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر 2001، المادة 41.

- 3- مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحوي على منصات ثابتة لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) متفرج.
- 4 -مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69)ألف.
- 5-مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10000) ساكن.
- 6-مشاريع إنجاز منشآت ثقافية و رياضية أو ترفيهية بإمكانها إستقبال ما بين خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) شخص.
- 7- مشاريع تهيئة و إنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 02 هكتار.
- 8-مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير.
- 9-مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.
- 10-مشاريع تهيئة حواجز مائية⁽¹⁾.
- 11 -مشاريع إنجاز مقابر.
- 12-مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1000) و خمسة آلاف (5000) متر مربع.
- 13-مشاريع تهيئة أماكن مسافنة للبضائع و مراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) متر مربع.
- 14-مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) و خمسة (5) هكتارات⁽²⁾.

بالمقارنة بين قائمة المنشآت التي كانت مستبعدة من مجال دراسة التأثير بموجب المرسوم التنفيذي 78-90، و بين النصوص الحالية التي تحدد المنشآت الخاضعة لنظام دراسة التأثير يبدو أن عديدا من المنشآت كانت فيما سبق معفاة من دراسة التأثير لكن في الوقت

(1) المرسوم التنفيذي 145/07 ،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق، الملحق الثاني.

(2) المرجع نفسه، الملحق الثاني.

الحالي أصبحت ملزمة بذلك؛ إذ يتضح على الأقل أنّ المشرع الجزائري قام بتحديد حد أقصى لحجمها أو إستعابها أو في مساحة المشروع لوجوب خضوعه لدراسة أو موجز التأثير بالنسبة للمشاريع و تأثيرها على البيئة، يمكن القول أن قائمة المنشآت الخاضع لدراسة التأثير تشكل خطورة كبيرة على البيئة لذا أحاطها المشرع بإجراءات أكثر تعقيدا من موجز التأثير، سواء بالنظر إلى حجمها أو الوسائل المستعملة من خلالها، أما فيما تعلق بالمنشآت الخاضعة لدراسة موجز التأثير على البيئة فهي أقل خطوة على البيئة بسبب صغر حجمها وكذا طبيعة و وسائلها المستخدمة.

من خلال ما سبق يظهر أن المشرع الجزائري حاول التفريق بين المشاريع بالنظر إلى حجمها و تأثيرها كما سوف يظهر حين التطرق إلى معايير تصنيف المنشآت المصنفة، لكن الملاحظ أن هذه القائمة لا يمكن ضبطها بصورة حصرية بالنظر إلى أن المشاريع و الأساليب تكثر و تتغير و تتعدد مع مرور الوقت⁽¹⁾.

كما أن وضع تعريف جامع مانع لنظام تقييم الأثر البيئي يمثل صعوبة بالنظر إلى طبيعة هذا النظام الخاصة، التي تظهر من خصائصه حيث يشمل و يجمع كل الفاعلين في المجتمع، حيث أنه من المعروف أن المشرع يتكفل بالتنظيم فقط و ليس التعريف مثل موضوع الحال، إذ أن بعض تنظيمات نظام دراسة التأثير و قانون البيئة الحالي 10/03 تظم تعريفا لدراسة التأثير و التي إرتكزت على عناصر على غرار الإعتماد على التعداد عند التطرق إلى التعريف و أهملت عناصر أخرى مثل الجانب التقني أو العملي لهذه الدراسة. يضاف إلى كل هذا الإختلاف بين دراسة التأثير و موجز التأثير سواء من حيث التنظيم أو النشاط أو المشاريع الخاضعة لكل نظام، و التي حاول المشرع الجزائري التفرقة بينها وهو ما يتم التطرق إليه من عناصر في ما يلي.

(1) أحمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 33-34.

المبحث الثاني: الجهات الملزمة بنظام تقييم الأثر البيئي

لم يظهر الإهتمام بشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و المحيط، و كذا البيئة إلاّ بداية من سنة 1976 من خلال صدور القانون 04/76 المتعلق بميدان الأمن و أخطاء الحريق و الفزع و إنشاء لجان الحماية المدنية⁽¹⁾، حيث يمثل هذا القانون أول التشريعات التي تطرقة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر، و الذي لحقه عدت تنظيمات أخرى بداية بقانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة و الذي أعطى إسم المنشآت المصنفة للمؤسسات السابقة الذكر، إلى أن ألغاه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول 10/03 و الذي نظم مجال المنشآت المصنفة في الفصل الخامس منه⁽²⁾.

إضافة إلى إصدار المرسوم التنفيذي الملغى 339/98 الذي يضبط المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، دون أن ننسى الظروف المحيطة بالصناعة الجزائرية حيث بالعودة إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 و الذي أحدث نظاما قانونيا جديدا كليا يتعلق بالحريات الإقتصادية و الإجتماعية، من خلال تكريس حرية الصناعة و التجارة و حتى الإستثمار⁽³⁾. هذا النضج الإقتصادي الصناعي عززته عديد القوانين و النصوص التشريعية التي تنظم عمل الجهات في هذا المجال على غرار قانون تطوير الإستثمار⁽⁴⁾.

(1) الأمر 04 /76 المؤرخ في 20 صفر 1396، الموافق ل 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع وإنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية، ج ر ع 21 ، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1396 ، الموافق ل 21 مارس 1976، المادتين 01 و 02.

(2) قويدر ميمونة، رخصة البناء و إستغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس 2015، ص 29.

(3) التعديل الدستوري 442-20، المرجع السابق، المادة 61.

(4) الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422، الموافق ل 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ع 47، مؤرخة في 3 جمادى الثانية 1422، الموافق ل 22 أوت 2001، المعدلة بالقانون 09-16 مؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 10 يوليو 2006، ج ر ع 44، المؤرخة في 29 شوال 1437، الموافق ل 3 أوت 2016، المادة 01.

وكذا القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (1)، و قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة (2)، يتضح من خلال ما سبق أن هذا المبحث لابد أن يخصص للتعريف بالمنشآت المصنفة و كذا بيان معايير تصنيفها وصولا إلى تسليط الضوء على الجهات الموكلة إليها إعداد نظام دراسة التأثير الملزم لقيام أي مؤسسة مصنفة.

المطلب الأول: الجهات الخاضعة لنظام دراسة التأثير

إن مبدأ الحرية التجارية و الصناعية مثل أي حرية أخرى ليس مطلقا و لا خاليا من التقييد لأن الحرية المطلقة تعني الفوضى المطلقة، إذ لا بد من تنظيمها و هذا يفرض قيود تحُد و تضبط الحرية.

فإذا كان الوجه الأول لمبدأ حرية الصناعة و التجارة هو إمكانية إختيار المهنة أو الحرفة بصفة طوعية، فإن الوجه الوقائي من هذا المبدأ يفرض بعض القيود التي تهدف إلى حماية النظام العام إضافة إلى توجيه الإقتصاد و ضبط ممارسته (3).

بتفعيل هذه الحرية و طبيعة الإقتصاد كان ظهور عديد المؤسسات التي تمارس نشاطات صناعية و تجارية، لكن هذه الأخيرة مثلما لها الأهمية البالغة في الدور الإقتصادي إلا أنها من جهة أخرى تؤثر على المحيط و البيئة على غرار المنشآت المصنفة و التي يمثل نشاطها خطرا على الحياة الطبيعية و الإنسانية، فمثلا في فرنسا نجد الكثير من هذه المؤسسات التي تفوق 500000 مؤسسة و مصانع و ورشات سواء ذات طبيعة صناعية أو زراعية (4).

(1) القانون 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ع 77، المؤرخة في 30 رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر 2001، المادة 02.

(2) القانون 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق، المادة 01.

(3) أحمد سليم سعيدان، الحريات العامة و حقوق الإنسان النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، ط1، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 324.

(4) Installations classées, fiche briut, n08 direction régionale de l'environnement, Provence-Alpes cote d azur, CETE méditerranée, Décembre, 2007, p01.

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنشآت المصنفة يتم التطرق أولاً من خلال هذا المطلب إلى بيان مفهوم المنشآت المصنفة، من خلال التعريف اللغوي و كذا الإصطلاحي ليسهل ثانياً توضيح المعايير المعتمدة لتصنيف هذه المنشآت.

الفرع الثاني: مفهوم المنشآت المصنفة

ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 و ذلك كنتيجة حتمية للثورة الصناعية التي عرفت خلالها الدورة و الحياة الإقتصادية نشاط هائلا، و نموا و توسعا شاملا في كل مجالات الحياة الإقتصادية، مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953، و الذي عدل فيما بعد تماشيا مع التغيرات الصناعية و التكنولوجية⁽¹⁾.

أما عند الرجوع إلى التشريع الجزائري كانت البداية بالقانون رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع وإنشاء لجان الوقاية، و الحماية المدنية لكن عند صدور أول قانون لحماية البيئة في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 03/83 تم التطرق لأول مرة من خلال قوانين البيئة للمنشآت المصنفة⁽²⁾.

حيث أحال قانون 03/83 في مسألة المنشآت المصنفة إلى التنظيم و المقصود هنا هو المرسوم رقم 149/88⁽³⁾، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، فمع توالي التشريعات التي يتم بيانها بالتفصيل عند التطرق إلى التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة فالبداية لابد أن تكون ببيان المعنى اللغوي لهذه المنشآت.

(1) صحبي محمد الأمين، المرجع السابق، ص121.

(2) مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، مجلة القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد الخامس، جوان 2015، ص،ص، 127،128.

(3) المرسوم الملغى 149/88، المؤرخ في 12 ذي الحجة 1430، الموافق ل 26 يوليو 1988، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ج ر ع 30، المؤرخة في 13 ذو الحجة 1408، الموافق ل 27 يوليو 1988.

أولاً : تعريف المنشآت المصنفة

يكتسي تعريف المنشآت المصنفة أهمية بالغة جداً لأن تعريف موضوع معين يُسهل عملية إستخراج و تحليل العناصر الأخرى المتعلقة بالشيء محل التعريف، حيث أنّ تعريف المنشأة المصنفة لغة يبين مصدر هذه الكلمة ممّا يتيح للقارئ فهم العناصر المكونة لها أو حتى المعايير الموضوعية لتصنيفها.

بعد التطرق إلى المعنى اللغوي للمنشآت المصنفة يأتي الدور على التعريف الإصطلاحي والمبني بالضرورة على المعنى اللغوي لهذه الأخيرة، ليليه تواليا التعريف التشريعي إنّ وجد ثم المرور على التعريفات الفقهية المختلفة التي تحلل كل ما هو تشريعي بغرض تبسيطه و تسهيل فهمه.

رغم كل هذا إلا أنّ مفهوم المنشآت المصنفة غير واضح بصفة دقيقة حتى وإن كان تنظيم هذه المنشآت يشكل أحد أبرز المحاور الأساسية في قانون البيئة، و الذي يلقي إهتماماً بالغ في التشريعات الداخلية للدول بالنظر إلى بعده الدولي⁽¹⁾.

أ-التعريف اللغوي للمنشآت المصنفة

يقنضي البناء المنطقي و الفكري و حتى القانوني البحث عن التعريف اللغوي لأي موضوع حتى تسهل عملية ضبط تعريفاته الإصطلاحية، بغرض إستنباط تعريف جامع مانع يحوي و يحصر كل مكونات الموضوع وعناصره.

عند البحث عن التعريف اللغوي للمنشآت المصنفة نجدها تتكون من عنصرين أساسيين بداية بالمؤسسة بما يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح installation أو institution أو حتى

(1)christope pule ,les instalations classees dans le domaine du B T P juridique prenemtion

BTA n 88 , fidal septembre ,2006,p51.

(1) Etablissement حيث يمكن تعريفها :

institution: action d instituer q.q.ch.organisme établissant les règles pour une communauté établissement. (2)

أما مصطلح (installation) يقصد به تركيب شيء ما أو مجموعة من الأشياء و الأجهزة المركبة أو المثبتة، التنصيب، التهيئة(3).

فيما يخص مصطلح (établissement) يفيد : تأسيس، تشييد، منشأة، مؤسسة أو حتى وحدة إنتاج قد تتطابق مع المشروع أو قد لا تشكل إلا جزء منه(4).

أما في اللغة العربية نجد أن المنشأة هي عبارة عن: مؤسسة للعمل بعمالها و آلاتها و جمعها منشآت، و منه أيضا منشأة حيث يفيد المكان الذي أنتج أو ينتج فيه الشيء.

أما ما تعلق بالمؤسسة فهي: جمعية أو معهد أو شركة تأسس لغاية إجتماعية، أخلاقية ، خيرية، علمية أو حتى إقتصادية، حيث يمكن أن تكون شخصاً إعتبارياً يجمع مجموعة من الأموال و الأشخاص(5).

(1) مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص16.

(2) dictionnaire hachette homs propres inclus ,éd 2007, hachette livre.paris ,p825,hrrapas chorter ,dictionnaire Angleis –Franceis I Franceis–Angleis,pp484–485.

(3) يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية و التجارية و المالية :فرنسي -عربي /عربي -فرنسي، د ط، مكتبة المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص613.

(4) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 16.

(5) جبران مسعود الرائد، معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 857،779.

أما بالعودة إلى مصطلح المصنفة نجده يفيد تصنيف ما عنده من مواد بداخل الرفوف أي ترتيبها و وضعها حسب أنواعها (1)، حيث أن التصنيف مصدره صَنَّفَ و يقال تصنيفات و تصانيف.

و يعني مصطلح تصنيف بالإنجليزية catégorisation فهو مجموعة من الأشياء لها اسم معين و تشترك في صفة ما، و تستخدم التصنيفات لتجميع الأشياء المتشابهة من الحوادث معاً، وكذا أنواع عناصر التهيئة التي يتم إستخدامها لتجميع الأنواع المتشابهة من عناصر التهيئة(2).

عند ربط التعاريف اللغوية لكل من المؤسسة أو المنشأة مع لفظ التصنيف أو المصنفة يتبادر إلى الذهن تجميع لمجموعة من المتشابهات، و هو الموجود على الواقع و في نظر القانون أيضاً عند الحديث عن المنشآت المصنفة.

يظهر جلياً أن التعريف اللغوي للمنشآت المصنفة لا يكفي لوحده بل بالعكس تماماً هو يمهد للتعريفات الإصطلاحية سواء التشريعية أو الفقهية منها.

ب-التعريف الإصطلاحي للمنشآت المصنفة

إن عملية إيجاد أو إستخراج تعريف جامع مانع للمنشآت المصنفة يمثل صعوبة كبيرة بالنظر إلى كثرة التعريفات و الزوايا التي ينظر إليها في هذه المسألة، إذ لكل تعريف زاوية ومعيان معين يتم الإعتماد عليه بغرض ضبط المعنى و هذا حسب النظرة الشخصية أو الجماعية لصاحب التعريف.

(1) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، www.almaamhy.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10-08-2018، الوقت 15:40 مساءً .

(2) قاموس معجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، قاموس عربي عربي، www.alwasit.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10-08-2018، الوقت 15:53.

لكن هذا لا يمنع من وجود محاولات مقاربة تستعمل مصطلحات متعددة للتعبير عن المنشأة المصنفة⁽¹⁾، إضافة إلى وجود نصوص قانونية تهتم بتعريف هذه المؤسسات على الرغم من أن دور المشرع عادة لا يصل إلى تعريف الموضوعات التي ينظمها⁽²⁾.

الفقرة الأولى: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة

تعددت و إختلفت التشريعات في مجال البيئة بغرض ضبط مفهوم للمنشآت المصنفة من هنا يتم في إطار هذا العنصر الإشارة إلى التعريفات من خلال التشريع الفرنسي؛ بالنظر إلى الأسبقية التاريخية قانونيا إضافة إلى إعتباره مصدراً مؤثراً في التشريعات الجزائرية من جهة، دون نسيان أن القوانين الفرنسية كانت سارية المفعول على الأراضي الجزائرية أثناء الفترة الإستعمارية و حتى بعد الإستقلال هذا من جهة أخرى.

البند الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي

يعتبر مرسوم 15 أكتوبر 1810 المتعلق بالوقاية من التلوث الصناعي من أقدم التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة في فرنسا، بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها أي بعد الثورة الفرنسية وفي السنوات التمهيديّة للثورة الإقتصادية، حيث عدل بموجب أمر 15 يناير 1815 المتعلق بالصناعات و الورشات غير الصحية و المقلقة للراحة أو الخطرة، و على الرغم من بقاءه حيز التنفيذ لمدة 100 سنة إلا أنه لم يشر إلى المنشآت المصنفة من ناحية التعريف⁽³⁾.

(1) مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة نموذجاً، المرجع السابق، ص 124.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 18.

(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 20.

في سنة 1917 صدر القانون المتعلق بالمنشآت الخطيرة و غير الصحية و الذي بعكس مرسوم 1810 السابق الذكر فقد أشار إلى المنشآت المصنفة، من خلال مادته الأولى (1) حيث عدل هذا القانون سنة 1976 بإعتماد معيار الضرر سواء حقيقيا أو محتملاً لأجل تطبيق هذا على المنشآت الملوثة للبيئة(2).

إذن يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يُعرف المنشآت المصنفة من خلال تشريعاته المختلفة بل تطرق إلى هذا الموضوع من خلال ما يعرف بجدول أو مدونة المنشآت المصنفة (Homeclature)(3).

بالعودة إلى قائمة أو جدول المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي نجدها تنص (4) : "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، المشاغل، المخازن، الورشات، و بصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي، أو معنوي عام أو خاص، يمكن أن يشكل

(1) تنص المادة 01 من قانون 1917 المتعلق بالمنشآت الخطرة غير الصحية و المقلقة على : "المعمل اليدوية و المشاغل و المصانع و الورشات و كل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تشكل مصدراً أو سبباً للخطر أو أضراراً للأمن، النظافة الصحة العامة، سلامة الجوار، أو الزراعة توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 20.

(3) مدين أمال، الترخيص الإداري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة -الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً، المرجع السابق، ص 126.

(4) act 1511-1 du code de l'environnement Français : « sont soumis aux dispositions de la présente loi les usines ,ateliers ,dépôts , chantiers et d'une manière générale ,les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale ,publique ou privée ,que peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé ,la sécurité, la salubrité publique,soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique .les dispositions de la présente loi sont également applicables aux exploitations de carrières au sens des articles 1et 4 du code minier ».

أخطاراً أو سلبيات إما لراحة الجوار، الصحة، الأمن، السلامة العامة، الزراعة أو لحماية الطبيعية و البيئة و المناظر أو للحفاظ على المواقع و الأثار، وكذا عناصر التراث الثقافي أحكام هذا القانون تطبق أيضا على إستغلال المناجم و المنشآت المعنية بالمادة السابقة⁽¹⁾ كل هذا محدد في جدول المنشآت المصنفة المعتمد بمرسوم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي.

إذ أقرّ المشرع الفرنسي و عددَ المنشآت المصنفة من خلال مدونة خاصة بعد ما تم الإشارة إليها فقط، لكن الملاحظ أن هذا المنهج هو تعديد للمؤسسات المصنفة أكثر من إعطاء تعريف دقيق لها⁽²⁾.

البند الثاني: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

كانت أول إشارة إلى المنشآت المصنفة تحت عبارة "المؤسسات الخطيرة و غير الصحية أو المزعجة"، هذا من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية السابق الإشارة إليه.

دائماً و في سنة 1976 صدر مرسوم آخر يتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة رقم 76-34، و الذي لم يعرّف المنشآت المصنفة بل أشار إليها فقط أو بالأحرى عدد بعضها⁽³⁾.

(1) مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 20.

(2) Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 2^{éd}, A, 1991, p, p414, 417.

(3) المرسوم الملغى رقم 76-34، المؤرخ في 02 صفر 1339، الموافق ل 20 فبراير 1976، المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج ر ع 21، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1339، الموافق ل 12 مارس 1976.

عرفت الجزائر أول قانون منظم للبيئة سنة 1983 حيث تطرق هذا الأخير إلى المنشآت المصنفة لكن من خلال وصفها، وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 74 منه: "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل و المشاغل و الورشات و المحاجر و بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو إعتباري عمومي أو خاصو التي قد تسبب في أخطار، أو مساوئ إما لراحة الجوار و إما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية و إما للفلاحة أو حماية الطبيعة و البيئة و إما للمحافظة على الأماكن الساحلية و الأثار"⁽¹⁾.

كما أن المادة 75 من نفس القانون أكدت على الإحالة إلى التنظيم فيما يخص المنشآت المصنفة، بغرض تحديد قائمتها وهو ما أتى به المرسوم 88-149 الذي خلا من أي تعريف بالمنشآت المصنفة، بل منح للوزير المكلف بالبيئة صلاحية تحديد الأحكام العامة أو الخاصة التي تطبق على المنشآت المصنفة، وهذا عبر قرار بعد إستشارة الوزراء المعنيين مع عدم وضوح نوعية الإستشارة إذا كانت إجبارية أو إختيارية⁽²⁾.

تعديلا للمرسوم السابق أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، و الذي تم من خلاله تنظيم كل ما يحيط بهذه المؤسسات من بيان الجهة المصدرة لرخصة إستغلال هذه الأخيرة، وصولا إلى ربط المشرع بين رخصة البناء و حماية البيئة⁽³⁾.

(1) القانون الملغى 03/83، المرجع السابق، المادة 74-75.

(2) المرسوم التنفيذي الملغى 88-149 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المرجع السابق، المادة 75.

(3) المرسوم التنفيذي الملغى 98-339، المؤرخ في 13 رجب 1419، الموافق ل 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 02، المؤرخة في 14 رجب 1419، الموافق ل 04 نوفمبر 1998، المادة 02.

لكن المهم في موضوع الحال هو خلو هذا النص من تعريف للمنشآت المصنفة مما يدفعنا بالمرور إلى القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي شمل تحديدات أو تعديلات للمنشآت المصنفة، إذ أنّ هذا الأخير يقترب من التعريف إلى درجة معينة عند النظر إليه من خلال معيار التعدد و الأهمية⁽¹⁾.

حيث تنص المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت، التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة ، و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"⁽²⁾.

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى نوعا ما تعريفا للمنشآت المصنفة على الأقل من ناحية الشكل، لكن يتضح أن المشرع ترك الأمر للتنظيم و هو ما حدث بالفعل من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة والذي أورد تعريفا للمؤسسات المصنفة بصورة صريحة⁽³⁾.

إذ تنص المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي على أنه: "يُقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي: المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطا أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.

(1) عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون

الجزائري و الفرنسي، المصري، د ط، عالم الكتب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص، ص 15، 16.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 18 .

(3) المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427، الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق

على المنشآت لحماية البيئة، ج ر ع 37، المؤرخة في 08 جمادى الأولى 1427، الموافق ل 04 يونيو 2006.

المؤسسة المصنفة مجموعة منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة و المنشأة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل إستغلالها إلى شخص آخر⁽¹⁾.

يتضح جليا من خلال هذه المادة أن المشرع فرّق حتى بين المنشأة المصنفة بصفة الفرد باعتبارها وحدة تقنية و بين المؤسسة المصنفة كمنطقة إقامة تتضمن عدة منشآت⁽²⁾.

إضافة إلى هذا يلاحظ من خلال التعريفين أنّ المشرع بقي وفيما لعادته في مجال المؤسسات المصنفة من خلال عدم وضع معيار موضوعي محدد لتعريف المؤسسة أو المنشأة بل إعتد على التعداد القانوني مع الإحالة إلى قائمة المنشآت المصنفة⁽³⁾.

تلى المرسوم التنفيذي 06-198 مرسومين آخرين لا يقلان أهمية بداية بالمرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽⁴⁾، و الذي أعطى تعاريف لمصطلحات بيئية هامة على غرار المواد، المستحضرات، قابل للإشتعال.... إلخ، إضافة إلى إعطاء فهرس برقم المواد المؤثرة على البيئة.

كما تضمن هذا المرسوم ملحق محدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة لكن رغم هذا جاء خاليا من أي تعريف يخص المؤسسات المصنفة إذ ركز هذا الأخير على تحديد قائمة لها⁽⁵⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 02.

(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، -دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 29.

(3) المرجع نفسه، ص 22.

(4) المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 19 مايو سنة 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 34، المؤرخة في 05 جمادى الأولى سنة 1428 هـ، الموافق ل 28 مايو 2007.

(5) المرجع نفسه، الملحق الأول و الثاني.

أما المرسوم الثاني فهو المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، و الذي يبين مجال تطبيق محتوى دراسة و موجز التأثير، إضافة إلى إضاح إجراءات فحص و دراسات و موجزات التأثير دون نسيان عملية المصادقة على دراسة و موجز التأثير⁽¹⁾.

لكن بإستقراء هذا النص نجده هو الآخر خاليا من أي تعريف يشمل المؤسسات المصنفة وبهذا يكون التعريف التشريعي للمؤسسات المصنفة محصورا، من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مع بعض التعديلات القانونية و المحاولات عبر نصوص تشريعية و تنظيمية مختلفة تعدد المؤسسات المصنفة ونشاطها أكثر من تعريفها وهو غير المطلوب من المشرع بطبيعة الحال⁽²⁾.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

تتعدد و تكثر الأنشطة البشرية خاصة ما تعلق بالأنشطة البيئية و التنقيبية على غرار حيازة المواد المشعة و إستخدام المواد السامة و القابلة للإنفجار، حيث تؤدي إلى مخاطر مزمنة تصل إلى التأثير على صحة الإنسان و البيئة، إضافة إلى مخاطر عرضية ناتجة عن تلك النشاطات المختلطة⁽³⁾.

إذ تم حصر هذه النشاطات تحت مسمى المنشآت أو المؤسسات المصنفة التي يكتسي تعريفها و ضبطها أهمية لدى الباحثين و الفقهاء إنطلاقا من أنها مفهوم حديث الإستخدام وضيق الإستعمال.

حيث تعرف المنشآت المصنفة من قبل جيرار كونو بأنها: " تعبير لحل أم محل أو مؤسسة خطيرة ومضايقة، غير صحية، إذ يدل على المعامل أو المصانع أو المشروعات و المشاغل

(1) المرسوم التنفيذي 07-145، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 02.

(3) مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 25.

و المقالع و بصورة عامة المنشآت المملوكة من الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص و التي يعتقد أنها تشكل خطراً أو مساوئ على راحة الجيران، و على الصحة والسلامة و النظافة العامة و إما على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة و البيئة أو للحفاظ على المواقع و الأبنية"⁽¹⁾.

كما يمكن إعتبار المنشآت المصنفة هي تلك: "المحال الخطرة التي ينشأ عن إستغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يوضع لها نظام خاص يقتضي رخصة خاصة، و يحدد ساعات العمل فيها و مواعيد إبتدائها و إنتهائها و هو ما ينظر إليه في القانون الإداري بحسب درجة خطورتها إلى درجات مختلفة"⁽²⁾.

تُعرف المنشآت المصنفة أيضاً بأنها: "عملية صناعية قد تخلق خطراً أو تلويثاً أو إزعاج يهدد صحة وسلامة السكان المجاورين أو الأشخاص العاملين بها، أو البيئة الطبيعية فهي إذن تتسبب في أضرار تهدد بوقوع حوادث أو أضرار تدرج هذه المحال المقلقة في إطار قانون من خلال جدول يعمل كمخطط للتصريح أو الترخيص بإنشاء هذه المنشأة"⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يطلق أيضاً على هذه المنشآت المصنفة تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهو عكس دورها و مخرجاتها السلبية على البيئة الطبيعية و البشرية، حيث تخضع لرقابة شرطة البيئة(العمران) إضافة إلى ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، فيُمنح هذا الترخيص بعد القيام بدراسة الأثر البيئي و دراسة الخطر.

⁽¹⁾جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 1625.

⁽²⁾عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص19.

⁽³⁾qu' est qu'une installation classée pour la portection de l'environnement ,www .val -de marne .Gouo. fr /servises-de-l'tert /presentation.des serviees/environnement -et-energie 30-05-2014.

إنطلاقاً مما سبق يلاحظ أن هنالك إختلاف و تعددات في مفهوم هذه المنشأة أو المؤسسة المصنفة حسب الطرح المأخوذ به، إذ يغيب مصطلح دقيق يعبر عنها كما يظهر عدم التمييز بين المنشآت الصناعية أو التجارية؛ لكن يظهر أنّ مختلف التعريفات تجتمع على تسبب هذه الأخيرة بالأذى للجوار عند نشأتها وعلى البيئة مع تطور و سائل هذه الأخيرة⁽¹⁾. من خلال جمع و تحليل المتشابهات و المتناقضات في التعريفات السابقة يمكن القول أنّ المنشأة المصنفة: "هي تلك المنشأة الصناعية أو التجارية أو المؤسسات أو الشركات أو الشركات الوطنية أو مؤسسة إقتصادية مملوكة من قبل أفراد أو أشخاص معنوية، و التي تخضع لنظام خاص بإستثناء المنشآت الصناعية و التجارية و الإقتصادية التي تديرها الدولة بطريقة مباشرة.

فهي لا تخضع لهذا التنظيم و التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام و الصحة العامة أو لراحة الجيران أو الزراعة، ما يستدعي خضوعها للرقابة بهدف منع خطورتها أو مضايقاتها و التي من أهمها الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح، الضجيج، تلوث المياه، إنتشار الحشرات... إلخ"⁽²⁾.

ثانياً: تصنيف المنشآت المصنفة

تعاقبت على الجزائر عدة نصوص قانونية إهتمت بتنظيم المنشآت المصنفة على غرار المرسوم التنفيذي 34-76 المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة، السابق ذكر و الذي تطرق إلى عدة جوانب تمس المنشآت المصنفة على غرار تصنيفها حيث أنه

(1) مريم ملعب، المرجع السابق، ص 28.

(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 21.

قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف و وفقاً أو على أساس معيار الخطورة بالدرجة الأولى، إضافة إلى معيار البعد عن الأماكن و الوحدات السكنية كمعيار فرعي ينبثق عن المعيار الأول⁽¹⁾.

إذ يتمثل الصنف الأول في تلك المنشآت التي يجب إبعادها عن الأماكن السكنية لخطورتها الشديدة عليها، أما الصنف الثاني فيتعلق بالمنشآت التي لا يكون إبعادها ضرورياً أو إلزامياً لكن بإحترام الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار و الأضرار الناتجة عنها.

آخر تصنيف و هو الصنف الثالث فهي تلك المنشآت أو المؤسسات التي لا تسبب أضراراً للجوار أو حتى الصحة العمومية و التي تخضع للقواعد العامة لصحة الجوار، بالعودة إلى النظام الذي يحكم هذه الأصناف على إختلافها فإن المشرع الجزائري في هذه المرحلة أخضع جميع الفئات لنظام الترخيص على الرغم من الإختلاف الواضح و التفاوت في خطورة كل فئة عن الأخرى⁽²⁾.

أما من خلال أول قانون للبيئة 83-03 نجده قد غير من تصنيف المنشآت المصنفة إلى فئتين فقط بالإعتماد على جسامه الأخطار و حدّة أضرارها على البيئة المحيطة، حيث الفئة الأولى تشمل المنشآت الخاضعة للترخيص الذي يتم منحه بالإعتماد على حجم هذه الأخيرة ومستوى تلويثها، إذ قد يعود الإختصاص إلى الوزير المكلف بالبيئة أو لسلطة الوالي أو حتى إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الفئة الثانية فتخضع لتصريح فقط (يسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي)⁽³⁾.

(1) المرسوم الملغى 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية، المرجع السابق، المواد، 3، 4، 5.

(2) مريم ملعب، المرجع السابق، ص 50.

(3) القانون الملغى 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 75.

عرفت هذه الفترة إصدار عدة مراسيم و تنظيمات تهدف إلى ضبط المنشآت المصنفة بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي لم يخرج عن النص الأساسي المتمثل في قانون البيئة لسنة 1983، حيث أبقاها مقسمة إلى فئتين تخضع إحدهما للترخيص و الأخرى للتصنيف، لكن الملاحظ أن هذا المرسوم جاء متضمنا في فحواه ملحق بقائمة المنشآت المصنفة و ترتيبها⁽¹⁾.

تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، والذي أبقى هو الآخر المنشآت المصنفة مقسمة إلى فئتين كما سبق الذكر ف جاء متبوعا بملحق يتضمن قائمة المنشآت المصنفة و تصنيفها أيضا.

يلاحظ من خلال تقسيم هذا المرسوم للمؤسسات المصنفة أنّ المشرع الجزائري اعتمد على ثلاثة معايير أساسية (معيار الخطورة و الضرر، معيار النظام القانوني، معيار البعد عن الأماكن السكنية).

لكن بالعودة إلى نص المادة 76 من قانون البيئة لسنة 1983 نجدها تنص: "...وحسب حجمها أو مستوى التلوث" من هنا تم إستخراج عدة معايير أخرى⁽²⁾، (التقنيات المستعملة في الإنتاج -نوع الحيوان المربي في المنشأة- معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزين)، و مثال هذا المعيار هو تلك المصانع التي تخزن أو تستعمل الأستيلاّن المذوب فإذا كانت نسبة هذا الأخير تساوى أو تفوق 50 طن تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، أمّا إذا كانت الكمية تقل عن 50 طن و تساوي أو تفوق 1 طن فهي تخضع لترخيص من الوالي، وفي حالة كانت الكمية تقل أو تساوى أو تفوق 500 كلغ فهي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ أنّ نظام الترخيص يحصر المنشآت المصنفة التي تحوى كميتها

(1) المرسوم التنفيذي الملغى 88-149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المرجع السابق، المواد 3،4،5.

(2) مريم ملعب، المرجع السابق، ص 15.

من الأستييلان المذوب (1) أكثر من 500 كلغ و أقل من 50 طن أما إذا كانت الكمية أقل من 500 كلغ فهي تخضع لتصريح(2).

إذن خلال هذه الفترة الممتدة قبل قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين، منها ما يخضع للترخيص و منها ما يخضع إلى التصريح و هذا بالإعتماد على عدة معايير.

عند العودة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 نجده هو الآخر يصنفها إلى فئة خاضع لترخيص (الوزير -الوالي - رئيس المجلس الشعبي البلدي)، و فئة ثانية تخضع للتصريح وهو المعمول به فيما سبق من تشريعات بالإعتماد على عدة معايير، لكن الفرق في هذا القانون هو التركيز على دراسة التأثير و دراسة الخطر كفاصل آخر بين المنشآت الخاضعة للترخيص أو تصريح (3).

حيث أن الفئة الأولى تلزم بدراسة التأثير أو موجز التأثير بعكس الفئة الثانية ، من هنا صدر المرسوم التنفيذي 198-06 الضابط للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة الذي قسمها إلى أربعة فئات:

- الفئة الأولى :المؤسسة المصنفة التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
 - الفئة الثانية :المؤسسة المصنفة التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.
 - الفئة الثالثة :المؤسسة المصنفة التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر م ش
- ب.

(1) الأستييلان المذوب أو الأستييلين "هو غاز لا لون له، سام و قابل للإشتعال، يستعمل في اللحام لأنه عند إختلاطه بالأوكسجين يتحول إلى لهب، كما يستعمل في تركيبات لصناعة البلاستيك، موسوعة المعرفة، w w w.marefa-org تم الإطلاع عليه،بتاريخ 20 ديسمبر 2017،الوقت 11:53 صباحاً.

(2) المرسوم التنفيذي الملغى 98-338 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، الملحق (قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة)، الخانة 6.

(3) القانون 10-03، المرجع السابق، المادة 19.

-الفئة الرابعة :المؤسسة المصنفة التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح صادر عن ر. م. ش. ب⁽¹⁾.

إذن يبدو أنّ المشرع الجزائري قسم المنشآت المصنفة إلى أربعة فئات لكن بالإعتماد على النظام القانوني للمنشأة من حيث خضوعها للترخيص أو التصريح، و هذا في غياب معيار يبيّن تلك المنشآت الخاضعة لترخيص و الأخرى الخاضعة للتصريح، و بغرض هذا صدر المرسوم التنفيذي 145/07 الذي حدد في الملحق الأول "قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير " و في الملحق الثاني " قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير "، و في الحالتين هي التي توجب الحصول على ترخيص ،ليتضح أنّ غير هذه المشاريع تصبح خاضعة للتصريح⁽²⁾.

كما جاء المرسوم التنفيذي 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة أكثر تفصيلا حيث يساعد على التفرقة بين تلك الخاضعة لرخصة و الخاضعة لتصريح، إذ يحوى على رقم الخانة في الملحق التابع له و التي تتكون من أربعة أعداد:

-العدد الأول :يمثل المادة المستعملة أو النشاط (1-المواد /2النشاط).

-العدد الثاني :صنف الخطر (شديد السمومة ،قابلة للإشتعال، ملهبة، قابلة للإنفجار، أكالة ،قابلة للإحتراق) أو فرع النشاط (1 شديدة السمومة، 2 سامة، 3 ملهبة، 4 قابلة للإنفجار، 5 قابلة للإشتعال، قابلة للإحتراق، 7 أكالة ، 8 منوعة).

-العدد الثالث و الرابع نوع النشاط :صناعة، تخزين، توضيب، شحن ... إلخ⁽³⁾.

بعد تحليل و دراسة قائمة المنشآت المصنفة الواردة في ملاحق المرسوم التنفيذي 144/07 يمكن الوصول إلى مجموعة من الملاحظات هي على التوالي:

(1) المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق ،المادة 03.

(2) مريم ملعب، المرجع السابق، ص 54.

(3) المرسوم التنفيذي 144/07 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 2.

-تصنيف المنشآت المصنفة إلى فئتين الأولى خاضعة لنظام الرخصة "ر" على اختلاف الجهة الإدارية المانحة لها وزارية "ر و" أو ولائية "ر و ل" أو بلدية "ر ر م ش ب و" فئة ثانية خاضعة للتصريح "ت" تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إعتبار المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات على اختلاف درجات الخطر أنها تخضع لنظام الرخصة، التي تمنح بالنظر إلى درجة خطورة المواد أو الطاقة المستعملة أو حتى بالنظر إلى المساحة التي تغطيها المنشأة ("ر و" "ر و ل" "ر ر م ش ب")، إضافة إلى حالات أخرى تخضع لتصريح إذا كانت الخطورة قليلة بإستعمال وسائل غير خطيرة⁽¹⁾.

-تلتزم المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص إلى دراسة مدى التأثير و كذا دراسة الخطر إذا كانت الرخصة صادرة عن الوزارة أو الوالي، أما إذا كانت صادرة عن رئيس م ش ب فتلتزم بموجز التأثير و تقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت المصنفة التي تلتزم بالتصريح⁽²⁾ فلا تخضع لا لدراسة التأثير أو موجزه أو حتى دراسة الخطر.

-ضرورة إبعاد المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص مسافة عن الأماكن السكنية على عكس تلك المنشآت الخاضعة للتصريح، التي لم تحدد مسافة معينة لإبعادها عن السكان مثل: تربية الحيوانات، أماكن ذبحها، المزارع... إلخ.

-إعتماد المشرع الجزائري على عديد المعايير لتصنيف المنشآت المصنفة على غرار (معيان الخطورة، الطاقة الإنتاجية أو الإستيعابية للتخزين، البعد عن المساكن، النظام القانوني المطبق على المنشأة، ترخيص أو تصريح الجهة الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح، الخضوع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير، دراسة الخطر، تقرير المواد الخطرة)⁽³⁾.

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 29.

(2) المرسوم التنفيذي 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، الخانة 2100 و ما بعدها من الملحق.

(3) مريم ملعب، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

فيما سبق من خلال التطرق إلى تصنيف المنشآت المصنفة ظهرت عدة معايير إتمد المشرع الجزائري عليها عند تصنيف هذه الأخيرة، فبالعودة إلى أغلب المراجع في موضوع الحال فإن أغلبها تتطرق إلى مجموعة من المعايير تتمثل بالضرورة في أربعة معايير أساسية، هي كل من : معيار الخطورة و الضرر و معيار البعد عن الأماكن السكنية إضافة إلى معيار الطاقة الإنتاجية و أخيراً معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة.

أولاً: ربط دراسة التأثير بحجم الأشغال و المنشآت الكبرى

يتم تصنيف المنشآت المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية وفقاً لمعيار الخطورة و الضرر التي تسببه هذه الأخيرة بالدرجة الأولى؛ وهو المعيار الأساسي و مصدر باقي المعايير الأخرى حيث يقصد به درجة خطورة المنشأة و مدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقاً إذا أخذ بعين الاعتبار التطور المستمر للمجتمع. فالمقصود هو تلك المصالح المحمية قانونياً على غرار الصحة العمومية، البيئة، السياحة ، الآثار و النظافة و كل ما يهدف إلى حمايتها من قبل المشرع⁽¹⁾، لأن المنشآت في الأصل مصنفة بسبب الأخطار و الآثار السلبية التي تشكلها، إذا من هنا تم تصنيفها إلى فئات منها الخطرة بدرجة كبيرة و أخرى أقل منها. أما الأضرار فهي متعددة كتلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحريق، الروائح، الغبار ، الأضرار الزراعية، الحشرات، إقلاق راحة الجوار و غيرها⁽²⁾.

(1) عزوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 20.

(2) نعيم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي و المواصفات القياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 42.

يتصل هذا المعيار بمعيار البعد عن الأماكن السكنية الذي يفيد بضرورة إبعاد مجموعة من المنشآت المصنفة عن الوحدات السكنية، و الذي يقابلها منشآت أخرى لا ضرر من تواجدها بالقرب من الأماكن السكنية، كل هذا بغرض المحافظة على الطمأنينة و راحة الجوار و كذا الصحة العامة⁽¹⁾.

إذ يمكن تقسيم المنشآت المصنفة أو المحلات الخطرة و المضرة بالصحة إلى صنفين أولهما لا بد من إبعاده عن الأماكن السكنية بالمدى الكافي المحدد قانونيا باتفاقيات إدارية لمنع أي ضرر يمس بأمن الجوار.

أمّا الصنف الثاني يضم المنشآت التي لا تحترم ضرورة إبعادها عن المساكن مع الأخذ بعين الإعتبار التدابير اللازمة لتفادي أي مخاطر ناتجة عنها، كما يلاحظ أن هذا المعيار أخذ به المشرع الفرنسي و هو نفس ما سلكه المشرع الجزائري، كما إتضح من خلال التطرق إلى تصنيفها من خلال المرسوم التنفيذي 144/07 ، حيث تقاس المسافة بين كل جهة من جهات المنشأة و أقرب مسكن وهو ما يسمى بالبعد الإشعاعي⁽²⁾، الذي حدده و نظمه المشرع الجزائري كما يهدف هذا المعيار إلى الوقاية من التلوث ذلك بإقامة المدن الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية⁽³⁾.

(1) موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 1999، ص ص 49-50.

(2) البعد الإشعاعي: "يحسب من مكان وجود المنشأة وصولا إلى نقطة محددة بعيدا بشكل دائري يحيط بالمنشأة المصنفة كلية".

(3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 384.

ثانياً: بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة

يتم تصنيف المنشآت المصنفة أيضاً بالإعتماد على معيار الطاقة الإنتاجية مثل تقسيمها إلى ثلاثة أصناف أولها ذات الطاقة بين 2 و 5 طن، و التي طاقتها بين 5 و 10 طن، و أخيراً منشآت أكثر من 10 طن، أما إذا كانت المنشأة مهمتها تتعلق بالتخزين أو إستقبال الجمهور تقسم بحسب قدرة إستيعابها مثل: الفئة الأولى التي تستقبل بين 100 و 200 فرد و الفئة الثانية تستقبل بين 200 و 500 شخص، و أخرى ثالثة تستقبل أكثر من 500 شخص و هكذا بحسب نشاط كل مؤسسة و الغرض منها⁽¹⁾.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن أغلب التشريعات تؤكد على وجود نظامين قانونيين تخضع لهما المنشآت المصنفة حيث يعتبر معياراً لتصنيفها إما خاضعة لترخيص أو تصريح⁽²⁾. يلاحظ على هذا التصنيف المُعتمد على معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة إرتكازه على معيار الخطورة الذي سبق القول أن كل المعايير تتبثق وتتفرع عنه، حيث أن المنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص الإداري إضافة إلى إلزامها بدراسة التأثير أو موجزه دراسة التأثير أو الخطر.

أما تلك التي لا تشكل أي خطر و لا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على فتحها فهي تخضع لنظام التصريح أو الإعلان أو حتى الإعلام⁽³⁾.

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 24.

(2) carole Ivivs chi .bcanget marie .annlgene chapoutot , qui est qu'une installation classé pour la portection de l'environnement droit publicemmobilier , p3 w w w .cheuvreux .hocaires .fr , à22-12-2017 .

(3) موريس نخلة ،المرجع السابق ،ص ص 261،262.

حيث تخضع المنشأة إلى رقابة خاصة بهدف منع مخاطرها التي أهمها خطر الانفجار و الدخان والروائح، إذ تمثل المنشأة الخاضعة لترخيص الصنف الأكبر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة لتصريح⁽¹⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن المنشأة التابعة للدفاع الوطني تخضع عند تسليم الترخيص إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني⁽²⁾.

إذن يلاحظ أن المشرع الجزائري عند تصنيفه للمنشآت المصنفة إعتد على عديد المعايير التي يبقي أهمها و أساسها هو معيار الخطورة الذي يراعي أن أساس تقسيم هذه المنشآت و المؤسسات المصنفة هو مدى خطورتها على البيئة، مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات الإقتصادية و الإجتماعية و حتى التكنولوجية فيها وما يتعلق بوسائل الإنتاج، حيث ظهرت عدة معايير أخرى كما سبق القول، على غرار معيار البعد عن الأماكن السكنية أو الطاقة الإنتاجية و صولا إلى معيار النظام المطبق على المؤسسة المصنفة (الترخيص أو التصريح)، و لا يستبعد أن تُضاف معايير أخرى أو حتى وجود معايير يتم الإعتماد عليها لكنها عبارة عن إمتداد لمعيار الخطورة بالأساس.

المطلب الثاني: الجهات المسند إليها إعداد نظام تقييم الأثر البيئي

أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد دراسة التأثير أو مهمة القيام بقياس مدى تأثير المشاريع المختلفة على البيئة إلى جهات محددة، تم التطرق إليها صراحة من خلال نص المادة 22 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، بقولها: " تُنجز دراسة التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة"⁽³⁾.

(1) قويدر ميمونة، المرجع السابق، ص 225.

(2) القانون 10 / 03، المرجع السابق، المادة 20.

(3) المرجع نفسه، المادة 22.

هذا التوجه أكدته أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-469 الذي يحدّد الدراسات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموعة الشروط و الكيفيات و الإجراءات، التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ،حيث تنص على: " تعد الدراسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مكاتب الدراسات و الهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الإقتصادية أو تهيئة الإقليم أو البيئة على أساس إتفاقيات أو عقود دراسات وكذا على أساس المعايير المحددة في المادتين 2 و 3 من القانون رقم 03-04 المتعلق بالمناطق الجبلية "(1)، تبين هذه المادة و لو بصفة جزئية و بعيدة عن دراسة التأثير عن مكانة مكاتب الدراسات البيئية في عملية تحديد المناطق الجبلية التي تعد جزء لا يتجزء من البيئة، من هنا وجب العمل على بيان الإطار التعريفي لهذه الأخيرة (الفرع الأول) مع محاولة بيان الملف و الكيفيات الواجب القيام بها بغرض إقامة مكاتب دراسات بيئية تقوم بأعمال تقييم الأثار البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجهات القائمة بدراسة التأثير

يتوجه صاحب المشروع بغرض إعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة إلى مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو مكاتب الخبرات أو الإستشارات، هذا بنص المادة 22 من القانون البيئة 03-10، أما حين النظر إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-145 فهي تنص على: "طبقا لأحكام المادة 22 من قانون البيئة 03/10.....

(1) المرسوم التنفيذي 05-469 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق ل10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد الدراسات و الإستشارات المسبقة اللازمة إجراؤها وكذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية، ج ر ع 80، المؤرخة في 9 ذي القعدة 1426 الموافق ل11 ديسمبر 2005، المادة 02.

تُعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع⁽¹⁾، إذ أنّ أول ما يتبادر حين المقارنة بين نص المادتين السابقتين هو الاختلاف من حيث الإقتصار فقط على ذكر مكاتب الدراسات من خلال نص المرسوم التنفيذي 145-07، و الذي يعتبر التنظيم المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة، و الذي يحال إليه من قبل قانون البيئة المتعارض معه في عدم ذكر مكاتب الخبرات و الإستشارات ضمن الجهات المسند إليها إعداد نظام تقييم الأثر البيئي.

إذن هل المشرع يستبعد من خلال نص المادة 04 من التنظيم 145-07 مكاتب الخبرات و الإستشارات ؟ أم أنه يذكر مكاتب الدراسات فقط على سبيل المثال لا الحصر؟، أو أنه يقصد بمكاتب الدراسات كل المكاتب الأخرى حتى الإستشارات و الخبرات؟، بغرض محاولة فهم نظرت المشرع إلى موضوع الحال يتبادر أنّ الخاص أي المرسوم التنفيذي 145-07 يقيد العام أي القانون 10-03، و بالضبط المادة 22 منه⁽²⁾، كما أنّ نصّ هذه المادة جاء ضمن الفرع الأول تحت عنوان "المؤسسات المصنفة" و الذي يندرج هو الآخر تحت الفصل الخامس "الأنظمة القانونية الخاصة"، ممّا يؤكد أن هذه المكاتب وجدت بهدف إجراء دراسة و موجز التأثير فقط لا غير.

وهو ما جاء المرسوم التنفيذي 145-07 المتعلق بدراسة و موجز التأثير خصيصا لتنظيمه و تطبيقه على المؤسسات المصنفة، حيث أنّ الجانب العملي هو الآخر يثبت أن مكاتب الدراسات هي التي تقوم بتقييم الأثار البيئية بعد إعتماها من قبل وزارة البيئة المعنية دون ظهور لأيّ مكاتب إستشارات أو خبرات تحت هذا الإسم.

(1) المرسوم التنفيذي 145-07، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 04.

(2) القانون 10-03، المرجع السابق، المادة 22.

بالعودة إلى مكاتب الدراسات نجدها تلك المتعلقة بالبناء و البيئة و التي تم إعتماها بالأمر 15-66 و المتعلق بالمهندس المعماري، وضرورة التسجيل في السجل الوطني للمهندسين المعماريين لمزاولة المهنة، تم الربط بين مكاتب الدراسات و المشاريع الحكومية من خلال المرسوم الرئاسي 68-652⁽¹⁾، و الذي يحدد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية و البناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، إلى حين تعديل هذا المرسوم بمرسوم رئاسي 02-176⁽²⁾ و الذي غيّر في مدة الإعتما من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03)، وهي المدة المعتمدة من قبل وزارة البيئة لصالح مكاتب الدراسات للقيام بدراسة التأثير، ثم إعادة تجديد الإعتما من مرةً أخرى إذ تعتبر مكاتب الدراسات "ذلك المستشار الفني و هو شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط و المؤهلات المهنية و الكفاءات التقنية و الوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رئيس العمل، و ذلك بإلتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب و أجل محدد و مقاييس نوعية، يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندساً أو معمارياً أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الإختصاص (البيئة مثلاً) معتمداً طبقاً للتشريع الجاري"⁽³⁾.

يظهر الجدل و الغموض المحيط بهذه المكاتب في ميدان البيئة سواء من حيث عدم وضوح النظام القانون المنظم لها و حتى التكوينات في مجال البيئة الواجب أن يحتوي عليها المكتب، وصولاً إلى الجدل حتى في التسميات بين المكاتب و الخبرات و الإستشارات.

(1) المرسوم التنفيذي 68-652 المؤرخ في 7 شوال 1388 الموافق ل 26 ديسمبر 1963، المعدل و المتمم بالمرسوم 02-176، المؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق 02 مايو 2002، المتعلق بتحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية و البناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، ج ر ع 37، المؤرخة في 13 ربيع الأول 1423، الموافق ل 20 مايو 2002، المادة 07.

(2) المرجع نفسه، المادة 07.

(3) www.djazair.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28-03-2019، الوقت 03:44 صباحاً.

الفرع الثاني: تكوين ملف للإعتماد في ميدان إعداد نظام دراسة التأثير

لا بد من العمل على توفير مجموعة من الوثائق بغرض تكوين ملف قصد الإعتماد في مجال البيئة و هذا الملف يتحدد بالنظر إلى طبيعة الشخص المراد منحه الإعتماد، حيث يختلف بين الشخص الطبيعي و المعنوي إذ يتكون الملف بالنسبة للشخص الطبيعي من الوثائق لتالية (1) :

- طلب خطي مؤرخ و ممضي.

- إستمارة حسب النموذج المرفق تملأ و ترسل.

- نسخة طبق الأصل لشهادات النجاح (بالنسبة للشهادات المتحصل عليها بالخارج تقدم معادلة).

- مستخرج السوابق العدلية رقم 03 صالحة لمدة 03 أشهر.

- شهادة عمل تثبت خبرتك المهنية التي لا تقل عن سنتين.

- موجز تاريخ الحياة المهنية CV.

- صورة شمسية.

- القيد في السجل التجاري أو عقد الإيجار، عقد الملكية.

- شهادة عمل تعفي من كل إلتزام تجاه آخر مستخدم للموظفين (الشطب من الوظيفة العامة).

- شهادة الإعفاء من إلتزامات الخدمة الوطنية⁽²⁾.

- إستمارة خاصة بالمكاتب الدراسات التقنية و التي تلتمس الإعتماد في إطار النشاطات

المتعلقة بالبيئة (تحتوي المعلومات الأساسية للشخص صاحب الطلب السنوي و الشهادات

المحصل عليها، النشاط المهني، الوسائل المادية، الوسائل البشرية، تعهد و إلتزام بصحة

(1) الملحق الخامس يوضح الوثائق الضرورية في هذه الحالة.

(2) وزارة الموارد المائية و البيئة، مديرية التنظيم و المنازعات، قائمة الوثائق لتكوين ملف الإعتماد في ميدان البيئة

، <http://www.mree.gov.dz/?lang=ar>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29-03-2019، الوقت 20:45.

المعلومات المقدمة في الإستمارة).

أما فيما يتعلق بالملف الخاص بالشخص المعنوي فهي كالاتي (1) :

-طلب خطي مؤرخ وممضي.

-إستمارة حسب النموذج المرفق تملأ و ترسل.

-نسخة طبق الأصل لشهادات النجاح المتعلقة بالمسير و الشركاء و المهندسين و التقنيين

(بالنسبة للشهادات المتحصل عليها بالخارج تقديم شهادة المعادلة).

-مستخرج السوابق العدلية رقم 03 صالحة لمدة 03 أشهر متعلقة بالمسير.

-شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية التي لا تقل عن سنتين لكل من المسير و الشركاء.

-موجز تاريخ الحياة المهنية المتعلقة بالمسير و الشركاء CV.

-شهادة إثبات وضعية المسير تجاه الخدمة الوطنية.

-ال قيد في السجل التجاري.

- عقد الشركة.

-صورة شمسية متعلقة بمسير الشركة.

-إستمارة خاصة بمكاتب الدراسات التقنية و التي تلتمس الإعتماد في إطار النشاطات

المتعلقة بالبيئة (تحتوى على المعلومات الأساسية كإسم الشركة وطبيعتها القانونية وتاريخ

تأسيسها وكذا مقرها الإجماعي، و المسير المسؤول و تاريخ القيد في السجل التجاري و رقم

وثيقة التأمين للمسؤولية المدنية و المهنية لدى المؤسسة ،قائمة المهندسين و التقنيين

الرئيسيين الذين يمارسون النشاط في مكتب الدراسات ،قائمة الوسائل المتوفرة في مكتب

الدراسات سواء المادية أو البشرية، جدول الدراسات المنجزة من قبل مكتب الدراسات تعهد

بالإلتزام بصحة المعلومات المصرح بها(2).

(1) الملحق السادس يوضح الوثائق الضرورية في هذه الحالة.

(2) وزارة الموارد المائية و البيئة ،مديرية التنظيم و المنازعات، قائمة الوثائق لتكوين ملف الإعتماد في ميدان

البيئة <http://www.mree.gov.dz/?lang=ar>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29-03-2019، الوقت 21:34.

يتم منح الإعتماد في مجال البيئي لصالح مكاتب الدراسات لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بطلب من الحائز بنفس الكيفيات الخاصة بتسليم الترخيص الأول⁽¹⁾.

لكن من الناحية العملية نجد أنّ ملف التجديد يحتوي وثائق أخرى بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء وهي كما يلي:

-البطاقة الجبائية.

-شهادة الميلاد.

-الحصيلة الجبائية لسنتين.

-مستخرج من الجداول الإسمية للضرائب.

-شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء.

-نسخة من قرار الإعتماد السابق⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ مكاتب الدراسات المسند إليها إعداد دراسة التأثير ليس معمولا بها في مختلف النظم القانونية، وهذا حسب إختلاف الأفكار و المبادئ التشريعية فمثلا المشرع الأمريكي يعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية ،وهو النظام الأول الذي إعتمد عليها لكنه يمكن من تجاوزها و تنفيذ المشروع حتى لو كان له أثار سلبية ،بالإعتماد على حسن نية صاحب المشروع⁽³⁾ على الرغم أن الهيئة الفيدرالية هي التي تقوم بإعداد دراسة التأثير أما المشرع

(1) وزارة الموارد المائية و البيئة، مديرية التنظيم و المنازعات، قائمة الوثائق لتكوين ملف الإعتماد في ميدان البيئة <http://www.mree.gov.dz/?lang=ar>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29-03-2019، الوقت 12:15.

(2) المرسوم التنفيذي 02-176، المتعلق بتحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية و البناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، المرجع السابق، المادة 07.

(3) W W W .MOUWAZAF-DZ .COM، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29-03-2018، الوقت 1:20 ليلا.

(4) PRIEUR Michel. ,Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural :Etude juridique ,Organisation des nation unies pour l'alimentation et l' agriculture l'agriculture,Rome,1994,p102.

الكندي فقد إعتد طريقة التوجيه directive أي أن الإدارة هي التي تضع المحاور الأساسية الواجب التطرق إليها عند إعداد دراسة التأثير، كما يمكن الجمع بين الطريقتين من خلال إستحداث هيئة مكلفة بإعداد نظام تقييم الأثر البيئي مع تنظيم و توفير أخصائيين في المجال، كل هذا بغرض إبعاد صاحب المشروع عن تقييم الأثر البيئي من ناحية الإعداد كي لا يكون هو الخصم و الحكم في آن واحد (1)، لأنه من يقوم بدراسة التأثير أمام المكتب الذي يريده وهو ما ينفي جدية الدراسة و ينقص من الهدف الموجودة لأجله، إذ ينقص بعض الشيء من قيمتها بحيث يمكن له إخفاء بعض الخيارات و البدائل المحتملة بمشروعه (2).

هذا الإهتمام في التشريعات الداخلية بالبيئة عموما و نظام تقييم الأثر البيئي خصوصا كان قد مهد إلى دسترة الحق في البيئة السليمة، من خلال إعتبار هذا الأخير أحد أهم الحقوق الجماعية في الوقت الراهن، ممّا حتم على الدولة الجزائرية دسترة هذا الحق من خلال دباجة التعديل الدستوري 16-01 التي أكدت أن الشعب الجزائري يسعى إلى بناء إقتصاد في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى نص المادة 68 التي تؤكد دور الدولة و حق المواطن في البيئة السليمة، وهو ما إنعكس على التشريعات الأخرى من خلال إمكانية إنشاء مكاتب دراسات في المجال البيئي (3)، إن الإعتراف دستوريا بالحق في البيئة القويمة ساهم في فتح المجال أمام كافة الفاعلين لحماية البيئة كل في دوره على غرار فرض إجراءات ومراحل لممارسة الأنشطة المصنفة بما يقيد حرية التجارة و الصناعة و فق ما يلي من عناصر.

(1)CHOUZENOUX Patrick,laprotection de l'environnement et l'entreprise ,TOME1,90congrés des notaires de France , nantes,8-11mai 1994,p263.

(2)PRIEUR Michel ,Droit de l'environnement ,4^{ème} édition ,DALLOZ,delta,paris,2001.p107.

(3) عائشة لزرق و نعيمة بوزيان، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية، يوم دراسي بعنوان نظام التعويض عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 18 ماي 2018 ،ص 5، 6.

الفصل الثاني: مراحل إعداد نظام تقييم الأثر البيئي

يعتبر موضوع تقييم الأثر البيئي من أحدث الدراسات البيئية في العصر الحاضر و التي تهتم بالأثر البيئي للأنشطة التنموية المختلفة للإنسان؛ حيث تهدف هذه الدراسات إلى تحديد نتائج هذا التدخل في النظام البيئي بشقيه الطبيعي و الحضاري بغرض التقليل من الآثار السلبية قدر المستطاع في مقابل تعزيز الآثار الإيجابية.

يمكن تصنيف الآثار البيئية إلى آثار مباشرة سريعة تحدث تماما عند القيام بالمشروع و آثار أخرى غير مباشرة (تراكمية) تحدث كمخرجات لهذا المشروع، يسهل في العادة قياس المباشرة منها، بينما يصعب قياس الآثار غير المباشرة فغالبا ما تكون هذه الأخيرة الأكثر خطورة على البيئة⁽¹⁾.

بما أن تقييم الأثر البيئي للمشروعات هو تحليل منظم للآثار البيئية لمشروع ما لتقليل الآثار السلبية و تجميع المؤشرات الإيجابية وهو ضروري للتخطيط التنموي و ضمان تنمية مستدامة من هنا تقوم عملية تقييم الأثر البيئي على خطوات رئيسية لا بد منها:

- تحليل عناصر المشروع البيئية و أنشطته المختلفة.

- إثبات الأثر البيئي.

- تطبيق خيارات أو بدائل لتحقيق الآثار الإيجابية.

- مراقبة عناصر المشروع و بيئته بعد تطبيق الخيارات.

- وضع توقعات للآثار المحتملة حدوثها مستقبلا.

- اقتراح بعض الحلول للآثار المتوقعة.

- وضع تقرير مفصل حول الآثار البيئية للمشروع أمام صناع القرار⁽²⁾.

(1) عبد القادر عابد وآخرون، المرجع السابق، ص 389.

(2) محمد الصيرفي، السياحة و البيئة بين التأثير و التأثر، الطبعة الأولى، دار الهناء للتجليد الفني، القاهرة، مصر، 2009، ص 175.

من خلال ما سبق تتجلى أهمية نظام تقييم الأثار البيئية إذ لا بد من بيان منهجية إعداد هذا النظام (المبحث الأول)، مع تسليط الضوء على الضمانات المقررة للمشاركين في عملية تقييم الأثر البيئي (المبحث الثاني) ،سواء من ناحية حقوق أو أدوار الدولة أو حتى صاحب المشروع في هذا النظام.

المبحث الأول :منهجية إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي

أصبح مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات يحظى بإهتمام متزايد على الصعيد العالمي حيث توصي جميع المنظمات الدولية بإستخدام دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع المختلفة ،و ذلك للحفاظ على تنمية مستدامة إذ تبرز من هنا أهمية هذا النظام كعنصر فعال في حماية البيئة و منارة في يد أصحاب القرار و المخططين تضيئ مستقبل المشاريع المختلفة ،وتبين تأثيرها على البيئة بغرض وضع تصورات تستند عليها عملية التنمية.

كما ترتبط عملية تحديد الأثار البيئية مع عديد من التغيرات حيث يأخذ بعين الإعتبار:

-الأثار البيئية الطبيعية: التي تضم تعديل خصائص الغلاف الجوي، أشكال سطح الأرض و التربة، النظم الحيوية البيئية الأرضية و المائية و كفاءة إستعمالات الطاقة.

-الأثار البيئية الإجتماعية: و تشمل التغيرات في الخصائص السكانية ،الصحة و السلامة العامة، النشاطات السكانية و إتجاهات المجتمع.

-الأثار البيئية الجمالية: يقصد بها التغيرات التي تطرأ على الخصائص الجمالية لمناطق التمدن، الحدائق، المحميات، المناظر الطبيعية و المواقع الأثرية و كل ما يظهر و يتعلق بالصفات الخارجية للمحيط و البيئة⁽¹⁾.

(1) محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 176.

-الأثار البيئية الإقتصادية: تشمل التغيرات التي تطرأ على قيم الأراضي و إستعمالاتها المتعددة الوظائف كالضرائب والدخل القومي، أسعار الطاقة و إطالة عمر الموارد و غيرها. كل هذا بغرض إيجاد سبل للقيام بدراسة التأثير سواء كانت تقليدية أو حديثة (المطلب الأول)، إضافة إلى ضرورة وجود مقومات يعتمد عليها هذا النظام للقيام بالدور المنوط به من خلال أسباب و أهداف هذا الأخير و الصعوبات التي تعترضه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي

تعتبر أساليب تقييم الأثر البيئي جزءا من عملية التخطيط و صناعة القرار للمشاريع التنموية المقترحة إذ بناء على هذا التقييم يتم إتخاذ القرارات، إما تنفيذ المشروع أو وقفه إلى حين تعديله و إذا لم يتم ذلك يوقف نهائيا.

تطول عملية التقييم حيث تبدأ قبل إتخاذ القرار النهائي بشأن أي مشروع و تستمر حتى بعد تنفيذ هذا الأخير، إذ تتم مراقبة المشروع لضمان عدم ظهور آثار سلبية لاحقا فقد إستطاعة كثير من دول العالم أن تطور لنفسها مناهج و طرق و أساليب للقيام بعملية التقييم إدراكاً منها بالأهمية البالغة لهذه الأخيرة، فيلاحظ أن هذه المناهج ملائمة لجميع الدول حتى إذا وجد إختلاف فهو يعود إلى التنوع في أنواع المشاريع و القائمين بإجراء تقييم الأثر البيئي، لكن معظم المناهج المتعلقة بتقييم الأثر البيئي تركز على ثلاثة مواضيع رئيسية:

-تشخيص الأثار البيئية.

-تفسير الأثار البيئية.

-قياس هذه الأثار البيئية⁽¹⁾.

(1) محمد الصيرفي، المرجع السابق، من ص 177 إلى ص 183.

تقوم طرق تقييم الأثر البيئي على أساليب تقليدية و أخرى حديثة يتم دراسة كل منها على حدى حيث يتكون كل أسلوب من مجموعة طرق و نماذج.

الفرع الأول: الطرق التقليدية لإعداد دراسة التأثير

تعمل طرق تقييم الأثر البيئي على دراسة و تقريب المعلومات الأساسية علمياً و إجتماعياً و ذلك من خلال حساب تأثير المشروع على البيئة بالأرقام، و الحسابات الرياضية المتوفرة إذ يكون هذا بطرق تمّ العمل بها و التأكيد على سلامتها في عملية تقييم الأثر نتيجة تراكم خبرة تمكن من تحديد الأثر السلبي والإيجابي و تقييمه بطريقة ناجحة⁽¹⁾.

من خلال التجارب وجد أن طرق التقييم البيئي تمر بمراحل عديدة حيث يتم:

-التحضيرات و جمع المعلومات المتعلقة بالتقنيات الحديثة اللازمة لعملية التقييم.

-البحث عن التأثيرات المحتملة و إعطاء مزيد من الإهتمام للأثار حسب أهميتها و ترتيبها ضمن أولويات حسب أهمية تأثيرها و ذلك لإيجاد قرار حول درجة التحليل الضرورية.

-تحديد وضبط التأثيرات البيئية و هي مرحلة مبكرة مهمة في عملية التقييم.

من هنا شاع استخدام وسائل و أساليب تقييم الأثر البيئي في السنوات الأخيرة لمشاريع التنمية المختلفة، إذ طُورت العديد من الوسائل و الأساليب العلمية لأجل إبراز نتائج هذا النظام لأصحاب القرار، فهناك عدة أساليب لتقييم الأثر البيئي للمشاريع و لكل أسلوب مميزاته الخاصة به من هنا يتم إستعراضها فيما يأتي.

(1) رياض حامد يوسف عامر، ت تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية و البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006 ، ص 20.

أولاً: الأسلوب المباشر

تعد هذه الطريقة من الأساليب القديمة إذ تمتاز بسهولة حيث تتضمن عرض للعناصر البيئية التي توضع عمودياً أما الأثر البيئي فيوضع بشكل أفقي يتم تحديد الآثار و تفسيرها إما بالأسلوب النوعي أو الكمي فهي تخضع في نتائجها للحدس الشخصي⁽¹⁾.

بغرض فهم طريقة الأسلوب المباشر يمكن إرفاق جدول يسرد و يبين الآثار البيئية المتوقعة حيث يصنفها من حيث تأثيرها بطريقة تمكن من تقييم الأثر البيئي بشكل واضح معتمداً على

الخبرات الذاتية للمكلف بإعداده كما يتضح في الجدول رقم(01) الآتي :

الأثر البيئي	لا أثر	أثر ايجابي	أثر سلبي	مفيد	غير ملائم	غير واضح	قصير الأمد	طويل الأمد	ارتدادي	متعذر إlgائه
الحياة البرية			*			*	*			
النبات الطبيعي			*			*			*	
خصائص التربة	*									
التصريف المائي	*									
المياه الجوفية		*		*						
الضجيج			*				*			
التنزه والترفيه	*									
نوعية الهواء			*		*		*		*	
الصحة والسلامة	*									
الخدمات العامة	*									
توافق مع الخطط الإقليمية		*		*				*		

جدول (01) مثال عن الآثار البيئية المتوقعة وتأثيرها باستخدام الأسلوب المباشر⁽²⁾.

(1) رياض حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 21.

(2) محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 10.

* لا يوجد أثر.

* أثر مشكوك فيه.

* أثر قصير الأمد.

* أثر طويل الأمد.

* أثر إرتدادي.

* أثر مقدر إلغائه.

يلاحظ أنه يتم التأشير في الخانة التي توافق الحالة المتوقعة للأثر البيئي (الحياة البرية - النباتات الطبيعي-خصائص التربة) سواء من حيث وجود أثر أو عدمه قصير الأمد كان أو طويلا ، يمكن إلغائه أو يتعذر ذلك.

ثانيا :طريقة القوائم (Check list)

تشبه هذه الطريقة إلى حد بعيد الطريقة المباشر حيث تكون عبارة عن قوائم تظم أهم العناصر البيئي و مدى تأثيرها بالخطر البيئي الناتج عن التلوث، أو سوء إستغلال الموارد حيث تعطي هذه الطريقة صورة موجزة و سريعة عن أثار الملوثات على عناصر البيئية المختلفة ، و تتميز هذه الطريقة بسهولة فهمها عن طريق الرموز فهي تعطي القارئ صورة سريعة و موجزة عن قوة الأثر البيئي و مستواه (شديد، متوسط، ضعيف، بدون أثر) سلبيا كان أو إيجابيا، إذ يتم وضع رمز معين للأثر الذي تحدثه النشاطات المختلفة و أثر ذلك على العناصر البيئية المختلفة⁽¹⁾.

تركز طريقة القوائم على ما يسمى جدولة التأثيرات البيئية من باب تحديد الأثر و تقييمه من خلال إستخدام الوصف أو مصطلحات وصفية ،على غرار (إرتدادي، أثر مفيد، قصير الأمد طويل الأمد، لا أثر) و قد إستخدمت هذه الطريقة في عملية تقييم الأثار لمشاريع الإسكان

(1) محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 187.

و الطرق و المياه و المجاري ومحطات معالجة المياه العادمة و محطات الطاقة النووية حيث تقسم هذه الطريقة إلى:

أ-المراقبة البسيطة: إستخدمت في الماضي لأنها سهلة تعمل على تفحص الأثار ومسبباتها و تقسيمها، إضافة إلى التخطيط و التجمع للأثار، إضافة إلى تخفيف الأثر عن طريق تفحص المعلومات الأولية.

ب-المراقبة الوصفية: يتم الإعتماد على هذه الطريقة بشكل واسع في دراسات الأثار البيئية، حيث تكثر من خلال دراسات السواحل فهي تركز على الأعمال و المشاريع بالإضافة إلى دراسة مشاريع مصادر المياه، و النقل و كذا تطوير و إستصلاح الأراضي و هي أيضا تنطرق إلى الوضع الفيزيائي، الإقتصادي و الإجتماعي للمشاريع⁽¹⁾.
يمكن بيان الأثار البيئية و فحصها و التأكد منها عن طريق الجدول (02) الآتي :

مرحلة التطبيق		مرحلة بناء النموذج			الأثر البيئي	
اثر مفيد	لا اثار	اثر ارتدادي	اثر مفيد	لا اثار		اثر ارتدادي
						استعمالات الأراضي
						أراضي فضاء
						تنزه وسياحة
						الزراعة
						السكن
						التجاري
						الصناعي
						الموارد المائية
						النوعية
						الري
						التصريف
						المياه الجوفية
						نوعية الهواء
						الأكاسيد
						الحمى
						المواد الكيماوية
						الروائح المنبعثة

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 11.

						الغازات
						الحياة الجيولوجية
						الحياة البرية
						الأشجار والشجيرات
						الأعشاب
						الضجيج والاهتزاز
						على الموضوع
						بعيدا عن الموضوع
						المناظر الجمالية
						المناظر الطبيعية
						المنشآت

جدول رقم (02) مثال عن الآثار البيئية المتوقعة و تأثيرها باستخدام طريقة القوائم⁽¹⁾.

يظهر من خلال طريقة القوائم أنها كانت تعتمد بالدرجة الأولى على المراقبة البسيطة التي تركز على تجميع الآثار وتحليلها، إلى أن تم تطوير الطريقة لتعتمد أكثر على أساليب أوسع تشمل الأبعاد الإجتماعية و الإقتصادية كصلة بالأبعاد البيئية الأكثر أهمية عند تحليل الآثار، حيث إرتبطت طريقة المراقبة الوصفية أكثر بالمشاريع المتصلة بالمياه لشدة حساسية هذا العنصر الحيوي⁽²⁾.

يتضح أن الطرق القديمة للقيام بتقييم الآثار البيئية تعتمد على مجموعة من النماذج و الجداول المحددة سابقا والتي قد لا تواكب التغيرات البيئية والتطور في وسائل الإنتاج فهي تعتمد على المشاهدة الحسية في غياب الوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث من المعروف أن الإنسان يخطأ و يصيب وهو ما لا بد من تجاوزه في دراسة التأثير البيئية، من هنا كان لابد من مواكبة هذا النظام للتغيرات في المؤسسات المصنفة وسيلة ومعدات ونشاط، إذ ظهرت طرق حديثة تعمل على إيجاد التوازن بين نشاط المؤسسات المصنفة، و التنمية الإقتصادية المستدامة أو ما يعرف بالإقتصاد الأخضر و الذي يعود بالربح على كافة الفاعلين فيه.

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لإعداد دراسة التأثير

مع المتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية تم إستحداث طرق جديدة لقياس الأثر البيئي بالإعتماد على الوسائل الحديثة و التطبيقات التكنولوجية على غرار الخرائط و المصفوفات.

أولا: طريقة الخرائط المركبة

تعتمد طريقة الخرائط المركبة على تمثيل العناصر البيئية لمنطقة المشروع بإستخدام خرائط هندسية و كذا هندسة المناظر التي تتضمن الطبيعة الإجتماعية والجمالية، حيث تركيب هذه الخرائط فوق بعضها البعض بصورة مركبة و تظهر بصورة هيئة خريطة واحدة.

كما يمكن تحديد الأثار البيئية من خلال ملاحظة الخصائص البيئية في المنطقة التي من الممكن أن تتأثر بالمشروع و توضيح بالخرائط أنواعها، و يحدد موقعها الجغرافي بدقة وفق التقنية الحديثة بإستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GPS) حيث تساعد هذه الأخيرة على إستخدام طريقة الخرائط المركبة بدقة و سهولة.

يلاحظ على هذه الطريقة الإعتماد بشدة على الخرائط ما تقتضي أن يكون القائم بها عليما بهذا المجال، كما لا بد من توفر الخرائط وفق أحدث التقنيات إضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار أن تكون هذه الخرائط حديثة تطابق البيئة الموجودة و الحالية للمنطقة المراد العمل على تقييم أثر المشروعات بها⁽¹⁾.

ثانيا: طريقة المصفوفات (matrices)

تكثر و تتعدد المصفوفات و لكل طريقة عمل و نتائج وموضوعات محددة بذاتها و كذلك الأشخاص القائمين بها، حيث أن مصفوفة ليو بولد تركز على بدائل المشروع و إختيار ما يميزه بإثبات أن أثار البيئة أقل من الأضرار حتى يتم تنفيذ المشروع، بينما مصفوفة سفير تعمل على تقييم عدة مواضيع طبوغرافية لمعرفة مدى تأثر العناصر البيئية في كل موضع

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 10.

بالمشروع، أما مصفوفة المكونات تقوم على كشف العلاقات و التفاعلات بين العناصر البيئية التي تميز النظم البيئية و تساعد على هذه العملية في تتبع نتائج المشروع و ملاحظة الآثار البيئية المباشرة و غير المباشرة⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: مصفوفة ليوبولد (lyo bold)

تم تطوير هذه المصفوفة بواسطة العالم ليو بولد سنة 1971 عن طريق جدولة و تصنيف 100 أثر بيئي مقابل 90 عنصر بيئي بصورة مبدئية قابلة للتحديث و التجديد، إذ تعالج هذه الطريقة الآثار بحسب الأهمية و القيمة المكتسبة للعنصر الطبيعي ل يتم وصف ذلك بإستخدام الأرقام من 1 إلى 10، حيث لكل رقم قيمته لتبدوا بشكل هندسي (منحرف) يقسم هذا الأخير إلى نصفين الأول يظهر الأهمية و الثاني يتعلق بقيمة الأثر البيئي.

من خصوصيات هذه الطريقة أنها تمتد أو تنقلص حسب عدد المؤثرات و العناصر المرادفة حيث أن هذه العملية مفيدة عند وصف الآثار، لأنها توفر كمية ضخمة من المعلومات والمصادر إذ يمثل الرقم (1) في الصف أقل قوة للأثر بينما الرقم (10) يمثل أكبر قوة له لينطبق هذا على الأهمية.

ما يميز مصفوفة ليو بولد إمكانية إنشاء عدة مصفوفات لعدة فترات زمنية مثلا لخمس سنوات قادمة أو لعشرة أو حتى لعشرين سنة، وهذا الإجراء يساعد على التنبؤ بمدى تدهور العناصر البيئية في المستقبل نتيجة للمشاريع أو الأنشطة المزمع القيام بها في الوسط البيئي يمكن تلخيص طريقة عمل مصفوفة ليو بولد بالتالي:⁽²⁾

1- يتم تعريف جميع الأنشطة لتوضع هذه التعريفات في أعلى المصفوفة و تُعنون الأعمدة أما الصفوف فيكتب بها الظروف البيئية الراهنة.

2- يقسم كل مربع إلى نصفين في أعلى الزاوية للمربع يوضع و يكتب قيمة التأثير أو حجم

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 12.

(2) محمد صيرفي، المرجع السابق، ص 188.

هذا الأخير أما أسفل المربع فيتم الإشارة إلى أهمية الأثر.

3- يتم وضع الأرقام بحيث تتراوح من واحد إلى عشرة (01-10) بحيث يكون (01) أدنى

قيمة و (10) يمثل أعلى قيمة و لا يوضع العدد صفر.

4- توضع إشارة (+) إذا كان التأثير إيجابيا و إشارة (-) إذا كان التأثير سلبيا.

5- يتم ضرب شقي المربع بعضهما بعض و جمعها مع حاصل ضرب المربع الذي يليه

وهكذا، إذ يتم بشكل أفقي و رأسي من أجل معرفة عدد النقاط السلبية و الإيجابية لكل من

الصفوف و الأعمدة ثم عدُّ هذه النقاط الكلية (1).

العناصر البيئية	التسرب	التفريغ	والتقليل	التحميل	التعدين	عمليات	الحفر	السطحي	والخفر	التفجير	الطاقة	خطوط نقل	والجسور	الطرق	المواقع	الصناعية
نوعية المياه																
نوعية الهواء																
النحت																
الإرساب																
الشجيرات																
الأعشاب																
النباتات المائية																
الأسماك																
التخميم والتنزه																
المنظر الطبيعي																
نوعية الحياة البرية																
الأنواع الحياتية النادرة																

جدول (03) مثال على مصفوفة ليو بولد لقياس تدهور العناصر البيئية نتيجة للمشاريع أو الأنشطة(2).

(1) محمد صيرفي، المرجع السابق، ص ص 187، 188.

(2) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 12.

الفقرة الثانية: مصفوفة سفير (safer matrix)

تهدف هذه المصفوفة إلى تقييم المواضيع و المواقع الطبوغرافية المختلفة اللازمة لإقامة مشروع معين، وهو إختيار المكان الذي تكون فيه الآثار البيئية للمشروع على العناصر الطبيعية أقل ما يمكن، إذ يتمحور موضوع هذه المصفوفة على إيجاد أقل الأماكن التي تناسب المشروع في مقابل ضمان أن هذا الموقع هو الأقل من حيث الأضرار و الآثار البيئية و يظهر ذلك من خلال الجدول (04) التالي:

العناصر البيئية							
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	المواضيع الطبوغرافية
							141 عنصر بيئي

جدول (04) مثال على مصفوفة سفير لتقييم المواضع والمواقع الطبوغرافية المختلفة لإقامة مشروع معين⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: مصفوفة تفاعل المكونات (interaction comparent matrix)

تعمل مصفوفة تفاعل المكونات على إظهار العلاقات غير المباشرة بين المكونات أو العناصر البيئية إذ يتم تمثيل هذه العلاقة برقم (1) و في عدم وجود إعتقاد يمثل برقم (0) فيتم التأشير على الخانة التي برقم (1)، إذا كان هنالك تأثير أمّا إذا لم يكن هنالك أي تأثير على العنصر البيئي يتم التأشير على الخانة بالرقم (0) حسب ما يظهره في الجدول (05) التالي:

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص13.

العناصر البيئية	الأصداف	المرجان	الحشرات	البكتريا	النباتات الجبلية	النباتات المنطقة المد والجزر	الضوء	الرياح	النباتات
التيارات المائية									
الرياح									
الضوء									
نباتات مائية									
المد والجزر									
النباتات الجبلية									
البكتريا									
الحشرات									
المرجان									
الأصداف									

جدول (05) مثال عن مصفوفة تفاعل المكونات⁽¹⁾.

⁽¹⁾رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 13.

الفقرة الرابعة: مصفوفة الحد الأدنى من الارتباط (minimum link matrix)

تعتمد هذه المصفوفة على إختيار البدائل حيث يتم بها دراسة الآثار البيئية المحتملة بصورة غير مباشرة حسب ما يظهره الجدول (06) الآتي:

أبدال مواضيع المشروع	مجموع العلامات/الآثار البيئية
البديل الأول	10
البديل الثاني	8
البديل الثالث	15
البديل الرابع	14
البديل الخامس	18

جدول رقم (06) مثال عن دراسة الآثار البيئية المحتملة بصورة غير مباشرة حسب

مصفوفة (minimum link matrix)

تجدر الإشارة إلى أنّ البدائل التي يتم تحديدها على أساس علمي آخذين بعين الإعتبار مجموع علامات الأثر البيئي، إذ كلما كان منخفضاً كلما رُجِّحت كفة هذا البديل، إضافة إلى أنّ هذه الطريقة تعتمد بدرجة كبيرة على الآثار البيئية غير المباشرة أي غير الظاهرة والمستقبلية أكثر من إعتمادها على المباشرة و الظاهرة⁽¹⁾.

الفقرة الخامسة: المصفوفات المدرجة (stepped matrices)

تستخدم المدرجات في عملية دراسة الأثر البيئي و تحديد النتائج من هذه المصفوفات عدة طرق تقنية رقمية تقوم على التحليل الأحادي حسب كل معيار حيث يذكر منها:⁽²⁾

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

1-طريقة بانيل (1972) : تعمل و تُبنى هذه الطريقة بغرض الحصول على وظائف التقييم البيئي و كذلك الموازنة بين مختلف الأثار بغرض تحديد وحدته فلا بد أن يقوم بها الخبراء لأن فيها صعوبة لفهمها من الجمهور.

2-طريقة هولمز : تهدف هذه الطريقة إلى الإختيار الأمثل بين مختلف بدائل المشروع و هي تركز على ثلاث مراحل و ترتيب المقاييس و الأثار البيئية بحسب الأهمية، حيث يحدد البديل الأمثل و ذلك من خلال التصنيف النهائي و الشامل لمختلفها فهي بسيطة و تساعد أصحاب القرار لإختيار البديل الأنسب⁽¹⁾.

3-الطريقة الإقتصادية (costbenefit Analysis) : هي طريقة تركز على تحديد القيم المالية للعناصر البيئية من أجل تحصيل التكلفة و الربح للمشروع. كما هنالك طريقة أوديم (odem) التي تشبه إلى حد بعيد طريقة بانيل إلا أنها تعتمد على موازنة ثابتة للوضع الحالي و المستقبلي، إضافة إلى طريقة التقنية التركيبية و التي هي طريقة متعددة المقاييس.

يعتمد تقييم الأثر البيئي على أساس بيان الممرات و الطرق بين مصادر التلوث و العناصر التي يصل إليها و تتعرض إلى هذا الأخير، حيث أنه أحيانا يكون الطريق واضح المعالم و مباشر على غرار تراكم الغبار على النباتات أو تأثير الضوضاء على الأفراد القاطنين بمحاذات منطقة إقامة المشروع.

ففي بعض الحالات الأخرى يكون الطريق غير مباشر أو أكثر غموضاً و معقداً مثل الزيادة في بعض المركبات الكيميائية في مياه الأنهار، ما يؤدي إلى نمو كثيف للطحالب الخضراء في النهر بسبب تسرب كميات كبيرة من أملاح الفوسفات و النترات إلى المياه، بحيث أن النمو الهائل لهذه الطحالب يؤدي إلى حدوث نقص كبير في كمية غاز الأوكسجين المذاب في الماء ممّا يآثر على الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأعدادها التي تأخذ في التناقص

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص14.

تدرجياً و تصل إلى حدّ الإنعدام الكامل من مياه النهر إذ يمكن تلخيص و إيجاز التأثيرات المحتملة و الشائعة من خلال جدول رقم (07) يضم خلاصة ما تم التطرق إليه من تأثيرات⁽¹⁾.


التأثيرات المحتملة	مجال المخاطرة
تلوث المياه السطحية والجوفية، ارتفاع او انخفاض مستوى المياه الجوفية، طرح أو سحب المياه يغير من جريان مياه النهر ومن ثم جودة المياه، التأثير على المياه الساحلية، التأثير على دورة المياه في الطبيعة .	المياه
انتشار الروائح، الدخان، الغبار، ابخرة وحرارة، وما يؤثر بشكل عام على جودة الهواء من الملوثات، مثل: البنزين، غاز CO، Pb، غاز NO ₂ ، غاز O ₃ ، غاز CO ₂ ، PM ₁₀ ، غاز SO ₂ ، 1,3-butadiene	الهواء
التغير المناخي بسبب الزيادة الحاصلة في كمية غاز CO ₂ والغازات الأخرى في الجو والتي تساهم في رفع درجة حرارة جو الأرض.	العوامل المناخية
التأثير على الهدوء العام وذلك برفع مستويات الضجيج مما يسبب اضطراب النوم، فقدان أسباب الراحة ... الخ.	الضجيج
التغير الحاصل بسبب استغلال الأرض في البناء والاعمار ومدى تأثير ذلك على التراث العمراني والبناء الموجود أصلاً والمنظر الخاص بتلك المنطقة والمباني المسجلة للحفاظ عليها وحرية الوصول إليها .	العمران
تغيرات على المنظر الطبيعي مثل مساحة الأراضي المستغلة في البناء	المنظر الطبيعي
ما يهدد الآثار القديمة والمواقع التاريخية المهمة	الآثار
التأثير على مواطن الأحياء الأرضية والمائية وبالذات على المواقع الخاصة او الحساسة	الحياة النباتية ولحيوانية
تأثير الملوثات على اختلاف أنواعها والتي تؤثر على رفاه السكان والبنى التحتية	السكان

الجدول رقم (07) مثال عن التأثيرات البيئية المحتملة والشائعة في المشاريع المختلفة⁽²⁾.

أما فيما يخص التأثيرات المهمة و التي لا بد أن تأخذ بعين الإعتبار و لا بد أن يتم تقييم حجمها على البيئة فنبين من خلال المخطط (01) التالي:

(1) رضا حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص 15.



المخطط رقم (01) مثال عن التأثيرات المهمة التي لا بد من تقييم حجمها على البيئة و المشاريع المختلفة⁽¹⁾.

لذلك تهدف طرق و منهجية تقييم الأثر البيئي إلى حساب كميات التأثيرات البيئية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، حيث يشمل المدى القصير و المتوسط و حتى المدى البعيد و كل هذا بنظرة إيجابية وأخرى سلبية (الضارة بالبيئة)، إضافة إلى كل هذا هناك بعض التأثيرات التي يمكن التغاضي عنها أحيانا لأنها تتصف بالعكسية، مثلا في حالة إنشاء موقع لردم نفايات البلدية تكون الضوضاء بمستوى عال أثناء المراحل الأولى من إنشاء المشروع، لكن بعد وصول هذا الأخير إلى المراحل الأخيرة و النهائية و هو ردم النفايات فإن مستوى الضجيج يعود إلى وضعه الطبيعي قبل بدء المشروع، وهذا ما ينطبق على بعض المشاريع⁽²⁾.

⁽¹⁾ رضا حامد يوسف عامر، المرجع نفسه، ص 15.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 15.

إضافة إلى كل الطرق التي تم بيانها عند إعداد نظام تقييم الأثر البيئي يتم استخدام طريقة النمذجة (Modeling) أيضا لتمثيل الوضع الحقيقي قدر الإمكان، فتم إدخال الحاسوب في السنوات الأخيرة ليصبح أكثر الوسائل استخداماً، إذ يتم إدراج المعلومات و الحصول على النتائج و الرسوم البيانية المختلفة بكفاءة عالية نظراً للتقدم التكنولوجي في علم الحاسوب خاصة وفي شتى التكنولوجيات عامة، فلا شك أن التطور سوف يدفع بظهور عدة طرق أخرى لتقييم الأثر البيئي إنطلاقاً من أهمية هذا الأخير و إتصاله بالحياة البشرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مقومات إعداد نظام تقييم الأثر البيئي

إن مكافحة كل أشكال تبيد الموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الإلتزامات و القيود على الحريات الفردية عن طريق الرخص الإدارية على إختلافها، وهذا بغرض تقادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة فهذه الإجراءات تتدخل الإدارة في تطبيقها و مراقبتها وفق الشروط القانونية، إنطلاقاً من أهمية هذه الإلتزامات على غرار نظام تقييم الأثر البيئي⁽²⁾.

لا بد من العمل على تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعة و صيانتها من جهة و تحقيق الرفاه الإقتصادي و الإجتماعي من جهة أخرى، في إطار مفهوم التنمية المستدامة فلا بد من مراعاة مختلف الجوانب البيئية عند القيام بوضع مخططات التنمية بهدف إدراج البعد البيئي ضمن الإستراتيجيات الوطنية؛ حيث يسعى نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع إلى إيجاد أداة و ضابطة تضمن المصالح المتعددة بما يحقق الرفاه الإقتصادي و حماية البيئة عن طريق إستغلال الموارد الطبيعية حالياً و ضمانها للأجيال المستقبلية⁽³⁾.

(1) محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 192.

(2) بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء و إستغلال المنشآت المصنفة) مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، 2016، ص 17.

(3) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 142.

الفرع الأول: أهمية نظام تقييم الأثر البيئي

تظهر أهمية دراسة التأثير من خلال إعتبارها آلية لتحقيق الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة من جهة ومتطلبات التنمية من جهة ثانية، فهو يمثل الطابط بين الرغبة في إستغلال الطبيعة إلى أقصى الحدود و بين محاولة الحد من الإستغلال المفرط للموارد البيئية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم التطرق فيما يلي إلى المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام إضافة إلى أهداف هذا الأخير و التي تتداخل فيها أسباب القيام بدراسة التأثير، لأن السبب يصل ليكون عبارة عن هدف و أساس و الذي يمثل أهمية ليكمل كل هذا بعضه البعض مظهرا المكانة و الأهمية التي يكتسبها نظام دراسة التأثير.

بغرض تحقيق كل ما تعلق بتقييم الأثر البيئي لابد من التطرق إلى أهمية نظام تقييم الأثر البيئي و لا يكون هذا إلا من خلال إظهار مبادئ هذا الأخير (أولا) و أهدافه (ثانيا) .

أولا: مبادئ إعداد نظام دراسة التأثير

لا بد من التركيز على القضايا الأساسية عند إعداد نظام تقييم الأثر البيئي لتشمل التأثيرات المحتملة و الأكثر خطورة و الأهم من أجل تجنب التعقيد، و كذلك للتركيز فقط على الحلول الممكنة و المعقولة، للحرص على عدم إضاعة الوقت و الجهد في دراسة و تحليلات غير علمية أو غير مقبولة من طرف صاحب المشروع أو أصحاب القرار⁽²⁾.

بغرض إستغلال هذا النظام لا بد من توافر مجموعة من المبادئ التي لا يخلو منها أيّ نظام وهو الموجود أيضا في موضوع الحال، فبالنظر إلى بعض خصوصيات دراسة التأثير التي سبق النظر إليها على غرار الطابع الإعلامي و كذا التشاوري فإن نظام دراسة التأثير يقوم على مبدئين أساسيين لا يمكن التفريط فيهما.

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 144.

(2) صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 43، يوليو

2005، ص 5، 6.

أ-توافر الإطارات المؤهلة

من الطبيعي و المنطقي أن يكون لكل مجال مختصين فيه و هو ما ينطبق على هذا النظام إذ لا بد من توافر أشخاص فنية على درجة من الوعي و التحكم بتقييم الأثر البيئي للمشروعات، حيث تمتلك الإمكانيات العلمية و القدرة على التحكم بها بما يسمح بتطبيق دراسة التأثير بشكل سليم و شامل؛ فلا يكون هذا إلا بتزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات و إنتقائها لإستخلاص النتائج الصحيحة⁽¹⁾.

في هذا المصوب نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن دراسة التأثير، أو موجز التأثير تنجز من قبل و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارة معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة⁽²⁾.

إذ يستقى من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة أن يكون إعداد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من قبل أشخاص ذوي كفاءة، يتم إعتمادهم من قبل وزارة البيئة و بطبيعة الحال لا يكون هذا إلا إنطلاقاً من مجموعة إجراءات قانونية و بتوفر مؤهلات فنية و علمية بإعتبار أن من خصائص القانون البيئي جمعه بين الحقائق العلمية و النصوص القانونية.

يمكن التأكيد على أن القائم بدراسة التأثير لا بد أن يكون مختصاً متحكماً بهذا النظام الذي يجمع بين النظرة الحالية لمنطقة إقامة المشروع، و بين النظرة القصيرة و متوسطة المدى و بين النظرة المستقبلية البعيدة الأمد⁽³⁾.

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 145.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 22 .

(3) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 145.

ب-المشاركة الشعبية

تعتبر المشاركة الشعبية أحد أهم الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي لأثر المشاريع المختلفة فهي ذات تأثير جوهري على عملية إتخاذ القرار النهائي، حيث تُعد بمثابة منح الصلاحيات اللازمة للأفراد و المجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها، و تسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على البيئة المحيطة و بالتالي كل نوعية الحياة المعاشة. تسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الإعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروعات، ممّا يسمح للمواطنين بتبني إختيارات مدروسة و مبررة فيما يتعلق بالمنافع و الأخطار التي يسببها المشروع المزمع القيام به على بيئتهم⁽¹⁾.

بالعودة إلى التشريع الجزائري فإنه كفل للمواطنين الحق في إبداء آراءهم و إنشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم و ذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح ، إذ نص عليها المشرع في المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽²⁾ ، كما يظهر هذا جليا من خلال نص المادة 13 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها⁽³⁾، إذ تؤكد هذه المادة على أنه من حق كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطّلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب المنشأة المصنفة و كذا الإستنتاجات التي يعدها المندوب المحقق.

(1) جهاد محمد أبو العطا، أساسيات تقييم الأثار البيئية ،www.moh.gov.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02-01-2018، الوقت 02:00 صباحا.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق، المواد من 10 إلى 15.

(3) المرسوم التنفيذي الملغى رقم 98 - 339 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 13 الفقرة 04.

كما تأكد المادة 74 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أن بائع أرض إستُغلت أو تستغل فيها منشآت خاضعة للترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار و الإنعكاسات الناجمة عن هذا الإستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة⁽¹⁾.

إذ يُستنتج أنّ المشاركة الشعبية ضرورية من خلال نظام تقييم الأثار البيئية من بداية المشروع إلى آخره إنطلاقا من القاعدة الشعبية لأن المحيط البيئي مسؤولية و هو ملك مشترك للكل يتأثر و يؤثر به.

ثانيا :أهداف إعداد نظام دراسة التأثير

تتعدد و تكثر الأهداف التي يرمي نظام تقييم الأثر البيئي إلى تحقيقها حيث تتجلى بوجه عام في تحقيق عدة مزايا تظهر من خلال ما يلي:

-ضمان حماية البيئة و الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان، وذلك من أثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها و ذلك بما يتضمن الإرتقاء بالنوعية البيئية ،مما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة و يمنع تدهورها و إستنزافها لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة.

-إيجاد نوع من التوازن بين حماية البيئة بكافة عناصرها و مشروعات التنمية بغرض تحقيق المصلحة المشتركة و المتبادلة.

- تحقيق القدر اللازم من المتابعة و المراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يكفل عدم إنحراف هذه الأخيرة عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها و إستمرارها⁽²⁾.

-يمثل الهدف الأساسي لتقييم الأثر البيئي التعرف على الأثار السلبية و الإيجابية للمشروع

(1) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 67.

(2) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 146.

و العمل على تعظيم الآثار الإيجابية و الإقلال إلى أدنى حد ممكن أو تجنب الآثار السلبية⁽¹⁾.

يلاحظ على الأهداف المتعلقة بنظام دراسة التأثير كثرتها و تنوعها بين الجانب الإجتماعي و الإقتصادي و الإيكولوجي و عديد الميادين، من هنا كان لا بد من تقسيمها إلى أهداف على المستوى القريب و أخرى على المستوى البعيد.

أ- أهداف نظام دراسة التأثير على المستوى القريب

يُمكن تقييم الآثار البيئية للمشاريع المختلفة تحقيق مجموعة من الأهداف القريبة و المتوسطة المدى من بينها:

-المساهمة في عملية إتخاذ و كذا تحسين صناعة القرار على المستوى المحلي و الوطني من خلال توضيح الرؤى بكل الآثار البيئية السلبية و الإيجابية، بما يُمكن أصحاب القرار من إتخاذ الإجراءات الملائمة و إقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة و على الأخص في مرحلة إعداد الخطط و تنفيذ المشروعات⁽²⁾.

-ضمان إدراج الإعتبارات البيئية في دورة المشروع في مرحلة مبكرة و الإلتزام بأفضل المعايير⁽³⁾.

-تحسين التصميم البيئي للمشروع المقترح.

-المساعد في توظيف و خلق فرص عمل على المستوى القريب.

-التأكيد على الإستخدام الكفئ للمصادر.

-تحديد الإجراءات المناسبة لتخفيف الآثار البيئية المتوقعة للمشروع.

(1) Sabila emam, workshop, مقدمة في دراسات تقييم الأثر البيئي الإجتماعي, 05june 2015,p11.

(2) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 147.

(3) ممدوح سلامه مرسي أحمد، المرجع السابق، ص 106.

-تسهيل الإطلاع على عمليات إتخاذ القرار⁽¹⁾.

-التأكد من فاعلية و كفاءة إستخدام الموارد.

-تسهيل قبول المشروع محليا في الأوساط الشعبية و المحيطة بالمشروع و لو مؤقتا⁽²⁾.

ب-أهداف نظام دراسة التأثير على المستوى البعيد

في مقابل الأهداف ذات الطابع القريب و المتوسط هنالك إعتبرات يهدف إلى تحقيقها نظام دراسة التأثير على المستوى البعيد بإعتبار هذا الأخير يتماشى مع التنمية المستدامة، بغرض ضمان الموارد للأجيال الحاضرة و المستقبلية و تتجلى أهم هذه الأهداف البعيدة فيما يلي:

-حماية المصادر ذات القيمة مثل المناطق المحمية و الطبيعية و أهم مكونات الأنظمة البيئية.

-تحاشي التغيرات و الأضرار البيئية و التي تنعكس على البيئة.

-حماية الصحة و السلامة البشرية.

-تحسين المظاهر الإجتماعية للمشروعات المقترحة.

-ضمان سلامة المشروعات من الناحية البيئية و ضمان إستدامتها.

-ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التخطيط و إتخاذ القرار.

-تحقيق و حفظ في رأس المال و تكاليف المشروع و حمايته من الأضرار غير المحسوبة و تغطية العائد الإقتصادي و ضمان إستمراره.

-تأمين و حفظ العناصر الطبيعية الأساسية لمشروعات التنمية و الموارد الطبيعية و البيئية في منطقة المشروع.

-تفادي التغيرات الأساسية على المشروع في مرحلة لاحقة⁽³⁾.

(1) Sabila emam,o.p.cit.p12.

(2) ممدوح سلامة مرسي أحمد، المرجع السابق، ص 106.

(3) Sabila emam,ibid.p13.

- التكاليف الصحية و حماية حقوق الفرد و المجتمع في التمتع بحياة أفضل⁽¹⁾.
- ضمان التوفيق بين النمو العمراني و المحافظة على البيئية و حمايتها.
- ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول و المواصفات العامة⁽²⁾.
- التوفيق بين أدوات التخطيط و التأثيرات البيئية للمشاريع الهامة.
- تقليل الأثار السلبية و العكسية على البيئية.
- تسهيل إستغلال الموارد بطريقة فعالة و بإستدامة و تعظيم فوائد مشروعات التنمية المقترحة
- تحديد معايير مراقبة و متابعة و إدارة أثار المشروعات المقترحة.
- المساعدة على إقتراح مجموعة من البدائل والحلول الإحتياطية للتقليل من الأثار البيئية⁽³⁾.
- تحسين الجوانب الإجتماعية للمشروعات المقترحة.
- في مقابل الأهداف قريبة المدى و الأخرى البعيدة المدى تظهر بعض أهداف نظام تقييم الأثر البيئي تتميز بالتداخل و الجمع بين كل التغيرات الحالية و المستقبلية القريبة و البعيدة يتمثل بعضها فيما يلي:
- الوفاء بالمتطلبات القانونية حيث يؤدي التقييم إلى سرعة الحصول على الإيجاز القانوني أو بطئه لبدء المشروع مع إيضاح المسؤولية البيئية.
- تقليل التكاليف سواء من ناحية المصادر الطبيعية (طاقة ماء -مواد خام) أو إدارة نواتج المشاريع (نفايات سائلة و صلبة).
- تسهيل الربط بين السياسات التي تختلف زمنيا في إقرارها.
- إقرار المشاركة الشعبية المحلية و الوطنية في صناعة القرار و عملية التقييم⁽⁴⁾.

(1) ممدوح سلامة مرسي أحمد، المرجع السابق، ص ص، 105،106.

(2) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

(3) الدليل التدريبي عن النواحي البيئية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة العربية، د ط، الفصل السادس سياسات تقييم الأثر البيئي خلفية عن أهمية تقييم الأثر البيئي، د س ن، ص 01.

(4) محمد صيرفي، المرجع السابق، ص ص، 179،180.

-وسيلة هامة لتشجيع و ضمان التنمية المستدامة.

من خلال كل الأهداف السابقة الذكر و على إختلافها فإن عملية تقييم الأثر البيئية تعتبر مثالية إذا تمت فيها:

-تطبيق هذا النظام على كل المشروعات التي يشتبه في تهديدها للبيئة.

- المقارنة بين كل البدائل المقترحة و الممكنة و معايير التخفيف للمشروع المقترح.

- تقديم تقرير مفصل و واضح عن تقييم الأثر البيئي يبين مدى أهمية الأثار المتوقع حدوثها عند تنفيذ المشروع.

-ضمان المشاركة العامة لكل المهتمين و المعنيين بعملية تقييم الأثار البيئية.

-ضمان إجراءات الرقابة و الوقاية و المتابعة بإمداد المعلومات و نتائج للإدارة المعنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العراقيل التي تعترض القيام بدراسات تقييم الأثر البيئي

رغم الأهمية التي يحوزها نظام دراسة التأثير بإعتباره أداة وقائية تعمل على التخفيف قدر الإمكان من الأضرار البيئية، إلا أنه مثل باقي الأساليب الوقائية كانت أو الردعية قبلية أو بعدية فإنه ،يوجد مشاكل و صعوبات عديدة من بينها المطالب المالية لدراسة التأثير التي تقوم بها مكاتب الدراسات و الخبرات المعتمدة من قبل وزارة البيئة على نفقة صاحب المشروع و التي عادة ما تكون مكلفة الثمن.

كل هذا بالإضافة إلى نسبية الحقيقة العلمية و التي بطبيعة الحال لن تكون صحيحة كلية فلا بد أن يبقى مجال غير مضبوط أو معروف بطريقة صحيحة مائة بالمئة، من هنا لا بد من بيان أهم الصعوبات المتعلقة بنظام دراسة التأثير.

(1) الدليل التدريبي عن النواحي البيئية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة العربية، المرجع السابق، ص05.

أولاً: القدرة الإقتصادية للمنشآت المصنفة

تُعد القدرة المالية للمؤسسة الملزمة القيام بدراسة التأثير أمراً يحد من تطبيق هذا الإجراء فهو يحتاج إلى تكاليف إقتصادية كبيرة قد تعجز بعض المؤسسات و المنشآت المصنفة عن القيام بها⁽¹⁾.

أكد المشرع الجزائري على مسألة التناسب في القدرة الإقتصادية للمنشأة من خلال مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية، و كذا مبدأ الحيطة حيث يكون هذا الأخير بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة تتناسب مع القدرة الإقتصادية للمؤسسة المعنية⁽²⁾.

إذن يظهر أنّ المشرع أقرّ بضرورة التناسب بين التكلفة الإقتصادية و وسائل التدخل خاصة الوقائية منها، و الذي يدخل في إطارها نظام تقييم الأثر البيئي لأن التكاليف المالية تحد من فاعلية المؤسسات بسبب أن هذه التكاليف تكون قبل بدأ المشروع أو في غياب أي إنتاج، ممّا يعني غياب أي دخل فدراسة التأثير تكون سابق لعملية الإنتاج⁽³⁾.

ثانياً: نسبة الحقيقة العلمية

يقوم نظام دراسة التأثير على أساس إفتراض الدقة و صحة الحقيقة العلمية بغرض معرفة كافة آثار نشاط المؤسسة الملزمة القيام بها، فهو يركز على حقائق يرجى حدوثها مستقبلاً إذن فإنّ إقرار الحقيقة العلمية و التسليم بها يتطلب إجماع علمي حاسم و هو الأمر الذي لا يتييسر في كل الأحوال، نتيجة لتضارب النتائج العلمية بين مختلف المخابر و مراكز البحث والدراسات فالعلم واسع، ممّا فتح المجال في ظهور عديد الطرق و الإساليب التي يعتمد عليها في القيام بدراسة التأثير حيث قد تختلف النتائج بإختلاف الطرق بعض الأحيان⁽³⁾.

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 151.

(2) القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 03 الفقرة 05 و 06.

(3) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 151.

من الطبيعي أن يغيب الإجماع العلمي بالنظر إلى تغير هذا الأخير و إختلافه و تأثيره بالظروف من مكان إلى آخر، و بذلك فإن حالة الشك التي تعترى بعض النتائج العلمية لا تدفع الإدارة إلى التحرك في معظم الأحيان عند قيامها بالرقابة، هذا بسبب الآثار الإقتصادية و الإجتماعية التي يمكن أن تنجم عن فرض ضوابط أو تدابير بيئية جديدة على المنشآت المصنفة نتيجة الإعتماد على نتائج علمية غير دقيقة لم يجمع بصحتها⁽¹⁾.

يلاحظ أنّ الشك يفسر من قبل الإدارة في هذه الحالة لمصلحة المتهم و هو لمصلحة صاحب النشاط الملوث، و الذي يتعارض مع إرادة المشرع الجزائري فهو يؤكد أنّ الشك يفسر لمصلحة مبدأ الحيطة و الإحتياط، أيّ أنه يفسر لمصلحة حماية البيئة و عدم تدهور الموارد الطبيعية إذ يظهر هذا من خلال نص المادة 03 الفقرة 06 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾، إلى أنه لا يمكن عدم توافر التقنيات نظراً لغياب المعرفة العلمية و التقنية الحالية سبباً في تأخر إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرّة بالبيئة، إذن لا بد من العمل على حماية البيئة تحت أي ظرف و بكل الوسائل و المعارف المتوفرة⁽³⁾.

إضافة إلى هذه المعوقات التي تمثل أحد أهم المشاكل التي يواجهها نظام دراسة التأثير يمكن إضافة بعض المشاكل ذات الطابع الإجتماعي و الميداني على أرض الواقع و حتى في بعض الفراغات القانونية و منها:

- غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين خاصة و هو ما يفسر غياب لجان لحماية البيئة عامة و التي لها وزن في عملية دراسة التأثير للمشاريع المختلفة.

(1) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص 203.

(2) القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 03 الفقرة 06.

(3) الملحق السابع يقدم مثال عن الإختلاف في تقييم الأثر البيئي من بلد إلى آخر.

-إهتمام المنتخبين بتلبية الحاجات المباشرة للسكان على غرار السكن و العمل على حساب البيئة المحيطة و الوسائل المقررة لحماية هذه الأخيرة.

-صعوبة تأقلم البلدية مع قوانين التعمير من جهة و مخططات التهيئة و التعمير و كذا المخططات البيئية، سواء المركزية القطاعية أو الجهوية و حتى المحلية على غرار المخطط و الميثاق البلدي لحماية البيئة ،من خلال تداخلها في ما بينها و غياب التنسيق بين المصالح المعنية داخل الولاية و البلدية مما يُؤثر بالسلب على نظام تقييم الأثر البيئي.

-غياب إستراتيجية واضحة أو تأطير منظم للمجتمع المدني في مجال البيئة على الرغم من تأكيد قانون 10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على دور الجمعيات ،حيث خول لها رفع قضايا ضد ملوثي البيئة⁽¹⁾، لكنّ هذا يقابله غياب الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري في ظل كثرة الإنشغالات الإجتماعية⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتضح أنّ نظام تقييم الأثر البيئي يتميز بجمعه كافة عناصر المجتمع سواء المواطنين أو الفاعلين الإقتصاديين أو الإدارات البيئية، وما يتفرع عنها بل حتى و الجمعيات المهتمة بالبيئة، وهو ما يدفع بهذا النظام لضرورة توفير كوادر مهنية مؤهلة بغرض تلبية حاجيات كافة الأطراف في دراسة التأثير، كل هذا إنطلاقا من الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها هذه الدراسة و التي تتعرض لعدة عراقيل و صعوبات عند القيام بها لعلّ أهمها حجم القدرة الإقتصادية للمؤسسات الملزمة بالقيام بهذه الدراسة، إضافة إلى التغيرات المستمرة في وسائل و طرق الإنتاج التي لا بد أن تسايرها طرق إعداد هذه الدراسة و حتى التشريعات المنظمة لها، ليسهل التعرّيج على الجانب الإجرائي من خلال الملف الواجب توفيره لإستغلال المؤسسة المصنفة و كذا المراحل التي يمر عليها هذا الملف وصولا إلى إعتماده و البدء في ممارسة النشاط المصنّف.

(1) القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 36.

(2) مصابيح فوزية، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: إجراءات اعتماد نظام تقييم الأثر البيئي

يُقيد كل عمل يؤثر على البيئة بنظام الترخيص كإجراء من إجراءات الضبط الإداري بهدف العمل على حماية البيئة بصفة و قائية، حيث تعتبر الرخص الإدارية تصرف إنفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين؛ من هنا يُخضع لضرورة الحصول على ترخيص لأجل القيام بنشاط معين و الذي يشكل خطراً على البيئة المحيطة.

إذ من الضروري إيداع ملف قصد إستغلال أي مؤسسة على غرار المؤسسات المصنفة و يكون إيداع هذا الملف بصفة مباشرة أمام الإدارة التي تتمتع بسلطة تقديرية في تسليم أو عدم تسليم الترخيص، إضافة إلى أنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة و بصفة مؤقتة أن ترخص بإستغلال منشأة أو القيام بنشاط له أثر على البيئة قبل الحصول على الموافقة النهائية، مثل التصريح المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي أو الترخيص بإستعمال الزيوت المستعملة كالوقود⁽¹⁾.

كما تتعدد المنشآت و النشاطات الخاضعة للترخيص على غرار منشأة معالجة النفايات⁽²⁾ حيث تنص المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات⁽³⁾، على أنه تخضع كل منشأة تهدف لمعالجة النفايات قبل الشروع في العمل إلى ترخيص حسب ما يلي:

-رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

-رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية.

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية.

(1) مصطفى كراحي، حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، د، 1997، ص93.

(2) سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر ، 2014، ص 124.

(3) القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق، المادة 42.

إنّ لابد من توضيح الإجراءات القانونية المصاحبة لإستغلال المؤسسات و المنشآت المصنفة، و التي تنقسم إلى إجراءات خاصة بالمصادقة على الرخصة أو التصريح الخاص بالمؤسسة المصنفة (المطلب الأول)، سواءً من حيث تكوين الملف أو المرحلة النهائية بإيداع الملف و المصادقة عليه، أو من خلال الإجراءات الخاصة بالمصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة الذي لا يمكن فصله عن رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة خاصة من ناحية فحص أو دراسة أو المصادقة على دراسة موجز التأثير (المطلب الثاني).

المطلب الأول :ملف إستغلال مؤسسة مصنفة

يشترط لإستغلال أي مؤسسة مصنفة مجموعة من الإجراءات تستهدف الحصول على الإذن بإنشاء المؤسسة المصنفة، حيث تتجلى هذه الإجراءات المتعلقة بالإستغلال بملف لا بد من إستصداره و تقديمه أمام الجهات المختصة⁽¹⁾.

إذ للحصول على رخصة إستغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع و إحترام مجموعة من الشروط و الأحكام و التي تبدأ بضرورة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشاريع، ثم إيداع ملف طلب رخصة الإستغلال لفحصه ، و التأكد من مختلف مكوناته و من ثمّ تسليم مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة قبل تسليم رخصة الإستغلال من طرف الهيئات المختصة في النهاية⁽²⁾.

يظهر من خلال نظام الترخيص فعاليته كوسيلة لحماية البيئة من خلال ضرورة المرور على أكثر من مرحلة، حيث أنّه من أجل الحصول على الترخيص النهائي لا بد من إتباع إجراءات طويلة المسار⁽³⁾، بداية من تكوين ملف إنشاء مؤسسة مصنفة (الفرع الأول) ثم إيداع هذا الملف قصد دراسته (الفرع الثاني).

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 95.

(2) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 45،46.

(3) مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الأول: تكوين ملف إنشاء مؤسسة مصنفة

يختلف ملف إنشاء مؤسسة مصنفة باختلاف نوعها و إختلاف تصنيفها حيث أنّ المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة تشترك في نفس الملف باعتبارها خاضعة لنظام الرخصة، أمّا ما تعلق بالمؤسسات المصنفة من الدرجة الرابعة فتختلف في تكوين ملفها باعتبارها خاضعة للتصريح⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه من المعلوم أنّ المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة منصوص عليها قانونا إذن لا بد من أن تكون المؤسسة المراد إستغلالها ترد في هذه القائمة، أما في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة المودع عندها الملف بإشعار صاحب الطلب خلال مدة قانونية تلي تاريخ الإيداع تقدر ب 15 يوما، بغرض إعادة الملف للمعني⁽²⁾ مع بعض الإشكالات المصاحبة لهذه الحالة، و التي لا بد من التطرق إليها بعد التطرق إلى الإجراءات المصاحبة للمؤسسات المدرجة ضمن هذه القائمة. إذن فملف إنشاء مؤسسة مصنفة خاضعة لترخيص (أولا) يختلف عن تكوين ملف إنشاء مؤسسة مصنفة خاضعة للتصريح (ثانيا).

أولا: ملف إنشاء مؤسسة مصنفة خاضعة لترخيص

يقصد بالمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص تلك المؤسسات من الدرجة الأولى والثانية إضافة إلى الدرجة الثالثة التي تجتمع في الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص بإستغلال المؤسسة المصنفة، ماعدا الوثائق الفنية المطلوبة و المتعلقة بكل مؤسسة عن أخرى و التي تختلف باختلاف الحجم و كذا الوسائل المستخدمة في الإنتاج... إلخ، وعلى العموم فإن ملف طلب رخصة الإستغلال يضم الوثائق التالية :

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 95.

(2) دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس، 2011-2012، ص 21.

- طلب الترخيص بإنشاء المؤسسة المصنفة يوجه إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة.
- وثيقة تقنية تتضمن: إسم المشغل، لقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني، عنوان المشغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعترف طالب الترخيص ممارستها و حجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط.
- مناهج التصنيع التي ينفذها و المواد التي يستعملها و المنتجات التي يصنعها، و التي يمكن تقديمها في نسخة واحدة و في ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى فساد أسرار الصنع.

- تحديد موقع المؤسسة على خريطة بمقياس بين 1/25000 و 1/50000.
- مخطط وضعية مقياسه 1/255 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عُشر مساحة التطبيق المحدد في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل عن 100 متر، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها و طرق السكة الحديدية و الطرق العمومية و نقاط الماء و قنواته و سواقيه.
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متراً على الأقل من المؤسسة، تخصيص البيانات و الأراضي المجاورة و كذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة⁽¹⁾.
- مخطط التهيئة الداخلية للمؤسسة.

- دراسة مدى التأثير و دراسة الخطر للمنشآت من الدرجة الأولى و الثانية و موجز التأثير و تقرير عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثالثة⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 08.

(2) المرجع نفسه، المواد 05 و 08.

تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مشغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المشغل و في نفس الموقع، فإن صاحبها يقدم طلب واحد لرخصة الإستغلال وتسلم له رخصة واحدة لمجموع المنشآت⁽¹⁾.

ثانيا :ملف إنشاء مؤسسة مصنفة خاضعة لتصريح

تمثل المنشآت الخاضعة لتصريح و المصنفة ضمن الدرجة الرابعة أقل المؤسسات خطورة على البيئة، و من هنا فإن إجراءات إنشائها هي الأقل تعقيداً مقارنة بغيرها من المؤسسات، حيث أنّ ملف إنشائها يكون أقل حجماً من حيث الوثائق و الأقل تكلفة من الناحية المادية⁽²⁾.

إذ تمثل الوثائق المطلوبة في ملف إستغلال منشأة من الدرجة الرابعة حسب المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة كما يلي:

-طلب التصريح بإنشاء منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة موجه إلى السيد مدير لجنة المنشآت المصنفة.

-وثيقة تقنية تشمل على :إسم المشغل و لقبه أو تسمية الشخص المعنوي و شكله القانوني عنوان المشغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عنوان المنشأة.

-طبيعة النشاطات التي يعترف المصريح ممارستها و حجمها⁽³⁾.

-فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها مثلا :منشأة لصناعة

و إستعمال الزجاج يتم تصنيفها كما يلي (2541-أ-ج-ت) و باللغة الفرنسية يرمز إليها

(2541 A-C-D)، مساحة المنشأة.

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 24.

(2) المرجع نفسه، ص 96.

(3) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة

-مخطط وضعية: يتم وضعه من طرف مهندس معماري يبيّن موقع المؤسسات و المنشآت المصنفة.

-مخطط الكتلة يُبيّن مجالات الإنتاج و تخزين المواد.

-تقرير يُبيّن مناهج الصنع التي ينفذها صاحب المشروع و المواد التي يستعملها و خاصة المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي يصنعها بشكل يسمح بتقسيم سلبيات المؤسسة.

-تقرير عن طريق و شروط إعادة إستعمال و تصفية و تفريغ المياه الفذرة و الإنبعاثات و إزالة النفايات (1).

بالإضافة إلى الشروط القانونية السابقة الذكر فإن الملف لابد أن يرفق بصورة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطنية، وكذا نسخة من عقد إيجار أو ملكية محل إقامة المنشأة المصنفة(2).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ أيّ تعديل هيكلي أو ظرفي في إستغلال أو عمل إنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة لا بد أن يكون موضوع تصريح تكميلي، لاسيما إذا تعلق بتعديلات للعناصر المصرح بها سابقا المتعلقة بمخطط الوضعية و الكتلة... إلخ(3).

الفرع الثاني: إيداع ملف إنشاء مؤسسة مصنفة

إيداع ملف إستغلال مؤسسة مصنفة يختلف إذا تعلق الأمر بمنشأة مصنفة من الدرجة الرابعة و التي يتم إيداع التصريح المتعلق بها أمام ر.م.ش.ب(4)، هذا حسب ما ينص عليه

(1) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 25.

(2) تطلب هذه الوثائق من الناحية العملية بعد إستفسار المصالح البيئية على مستوى الولاية في غياب أي نص قانوني يتطلبها في حين قد يتعلق الأمر بتعليمة أو تنظيم داخلي.

(3) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 27.

(4) المرجع نفسه، المادة 24.

القانون لكن الجانب العملي و الواقعي يؤكد على أن التصريح يودع لدى مديرية البيئة على مستوى الولاية بالضبط أمام "مصلحة التنظيم و الرخص"، حيث يبقى هذا التغيير في الأدوار بعكس ما ينص عليه القانون صراحة راجعاً ربما إلى غياب المصالح الفنية و التقنية المكلفة بإستقبال التصريح بإستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة على مستوى البلدية⁽¹⁾. أما باقي المنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة يتم إيداع الترخيص المتعلق بها أيضا على مستوى الولاية حيث توجه كل الطلبات سواء التصريح أو الترخيص إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، و التي على رأسها الوالي بحسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 198/06 المطبق على المنشآت المصنفة و لكن غالبا ما يكون مدير مديرية البيئة رئيس هذه اللجنة بتفويض من الوالي صاحب الإختصاص الأصيل برئاسة اللجنة⁽²⁾. حيث يتم إيداع الملف المتعلق بالمنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة في شكل خمسة (05) نسخ⁽³⁾، وهذا قبل ستون يوما على الأقل من بداية إستغلالها، أمّا إيداع ملف طلب الترخيص بإستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، فتودع الملفات في شكل 17 نسخة بالنسبة للطلب و الوثيقة التقنية و المخططات المطلوبة⁽⁴⁾.

(1) إتضح هذا بعد الإستفسار الشخصي أمام مديرية البيئة لولاية غليزان بتاريخ 11-01-2018، حيث يشار إلى أن المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، هي التي تؤكد أن التصريح يكون أمام ر.م.ش.ب.

(2) مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 97.

(3) هذا العدد من النسخ لا نجده في أي نص قانوني متعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة إذ هو يعود إلى تنظيم إداري محظ يستند عادة إلى عدد الجهات التي يرسل إليها الملف أو بحسب الأعضاء المكلفين بدراسة الملف.

(4) هذا التحديد العددي للملف لا نجد له سند قانوني متعلق بالمنشآت المصنفة حيث يبقى تحديدا إداريا محض راجع إلى إجراءات إدارية ربما تتعلق بعدد الأعضاء (20 عضو)، لكن مع إختيارية الحضور فحضور عدد منهم حسب إذا كانت الإدارة التابع لها العضو معنية، ليستقر العدد غالبا على 17 عضواً مؤكدا حضوره.

أما الوثائق المتعلقة بدراسة أو موجز التأثير و دراسة الخطر و كذا تقرير المواد الخطرة فيتم إيداعها في شكل 10 نسخ⁽¹⁾.

عند إيداع الملف يتم التأكد من توافر كل الوثائق القانونية و التقنية في الملف و في حال تبث وجودها يتم تسليم وصل إيداع بإسم المودع و معلومات المنشأة و تاريخ الإيداع، إذ يُوقع الوصل من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت المصنفة بالتفويض وهو مدير مديرية البيئة على مستوى الولاية، أمّا إذا تبث عدم إستكمال الوثائق أو أحد المعلومات فيتم إرجاع الملف لصاحبه من أجل إستكمال الوثائق الناقصة ليعيد إيداعه بعد إستكمال ما كان ناقصاً⁽²⁾.

أولا :دراسة الترخيص بإستغلال مؤسسة مصنفة

عند إستقبال الإدارة المعنية لملف طلب الترخيص بإستغلال مؤسسة مصنفة ففي هذه الحالة تُعد المديرية الولائية للبيئة محضرا يرسل إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة، حيث يوقع كل عضو على محضر الإستلام و تحديد تاريخ الإستلام، ليتم دراسة الملفات من طرف كل أعضاء اللجنة من خلال إعطاء كل عضو رأيه الشخصي إمّا بالموافقة أو الرفض أو التحفظ، ثم يرسل الرأي إلى مصلحة التنظيم و الرخص ليضاف إلى الملف المودع من المعني⁽³⁾. في حالة أيّ تحفظ من قبل أحد الأعضاء يتم إعلام صاحب الطلب بالتحفظات قصد إزالتها و ذلك إمّا مباشرة من طرف العضو المتحفظ أو عن طريق لجنة التنظيم و الرخص، ليتم بعد ذلك دراسة الملف من قبل مصلحة التنظيم بإعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة سواء الأصلية أي الوالي أو المفوضة أي مدير البيئة على مستوى الولاية، إذ تتركز هذه الدراسة على الوثائق التقنية بالأساس شكلاً و مضموناً فيحرص على واجب إزالة التحفظات و الملاحظات

(1) المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق، المادة 07.

(2) هو إجراء إداري متعارف عليه، و تم التأكد منه بعد التوجه شخصيا لمديرية البيئة لولاية غليزان بتاريخ 11-01-2018.

(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 98.

من قبل مودع طلب الترخيص ،حيث يتم تحرير رسالة لهذا الأخير ليعود إلى مكتب الدراسات أو الخبرات المكلف بإنجاز دراسة أو موجز التأثير من أجل إستكمال أي نقص في أجل شهر واحد⁽¹⁾.

يرتبط تقديم الترخيص بإستغلال مؤسسة مصنفة بدراسة التأثير إذ لا يُمنح هذا الأخير إلاّ بعد إيداع ملف دراسة التأثير و المصادقة عليه، وهو ما يتم التطرق إليه عند بيان كافة إجراءات إعتقاد دراسة و موجز التأثير على البيئة من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث و الذي يرتبط بملف إنشاء مؤسسة مصنفة.

بعد المصادقة على دراسة أو موجز التأثير و الموافقة على دراسة الخطر و كذا تقرير المواد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب الرخصة، حيث يُلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء⁽²⁾، كما يمكن أن يحضر صاحب الطلب مناقشات اللجنة لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة⁽³⁾، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة⁽⁴⁾، إذ لا يمكن بأي حال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلاّ بعد الحصول على مقرر الموافقة المسبقة⁽⁵⁾.

كما منح المشرع أجل ثلاثة أشهر من إيداع ملف الطلب لتسليم رخصة الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة⁽⁶⁾.

بعد الحصول على الموافقة المسبقة للإنشاء يستطيع صاحب المنشأة البدء في بناء المؤسسة

(1) المرسوم التنفيذي 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق، المادة 08.

(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص 100.

(3) المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق، المادة 18.

(4) المرجع نفسه، المادة 16.

(5) المرجع نفسه، المادة 18.

(6) المرجع نفسه، المادة 06.

أو المنشأة المصنفة لكن بعد الحصول على رخصة البناء التي تخضع لقانون التهيئة و التعمير⁽¹⁾، ثم يليه بعد إتمام البناء تقديم طلب الحصول على رخصة المطابقة⁽²⁾ وبناء على هذا الطلب تقوم لجنة المنشآت المصنفة الولائية بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب⁽³⁾، بعد تأكد اللجنة الولائية لرقابة المنشآت المصنفة من مطابقة المنشأة، تُعد قرار برخصة إستغلال المنشأة المصنفة و ترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقع عليه، وهي حسب درجة المؤسسة المصنفة فإما يرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالقطاع بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، أو يرسل الملف إلى الوالي بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، أو إلى ر.م.ش.ب بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة⁽⁴⁾، كما يُحدد قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث و الأضرار و الأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة على البيئة و تخفيفها و إزالتها⁽⁵⁾.

ثانيا :دراسة التصريح بإستغلال مؤسسة مصنفة

يودع ملف طلب التصريح بإستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة أمام المديرية الولائية للبيئة على عكس ما ينص عليه القانون أي أمام ر.م.ش.ب، حيث يتم دراسة الملف من قبل

(1) القانون 29/90 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة و التعمير، المرجع السابق، المواد من 52 إلى 56.

(2) القانون 15/02 المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق ل 20

يوليو 2008، ج ر ع 14، المؤرخة في 01 شعبان 1429، الموافق ل 03 غشت 2008، المواد من 14 إلى 55.

(3) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 06.

(4) المرجع نفسه، المادة 20.

(5) المرجع نفسه، المادة 21.

موظفي مصلحة التنظيم و الرخص التابعة لمديرية البيئة على مستوى الولاية، وهذا شكلا و مضمونا قصد التأكد من توافر كل الوثائق المطلوبة، و في حالة كان الملف كاملا تحرر وثيقة "تحقيق في ملف التصريح" تتضمن المعلومات المتعلقة بطلب التصريح و تاريخ إيداع الملف وكذا تصنيف المنشأة، إضافة إلى الملاحظات المنبثقة عن الدراسة الأولية للملف مع تسبب الرفض في حالة عدم قبول التصريح⁽¹⁾.

يمكن لطلب التصريح الرد على وثيقة التحقيق في ملف التصريح إذ يُرسل هذا الرد رفقة هذه الوثيقة إلى ر.م.ش.ب بعد التوقيع عليها من قبل رئيس لجنة المنشآت المصنفة، حيث ترفق وثيقة التحقيق في ملف التصريح مع أربعة نسخ إلى ر.م.ش.ب إِمَّا بإرسالها من قبل مصلحة التنظيم و الرخص إلى الدائرة التي تقوم بدورها بإرسالها إلى ر.م.ش.ب، أو يتم إرسال هذه الملفات عن طريق طالب التصريح التي يودعها مباشرة لدى ر.م.ش.ب و الذي يمكنه إتخاذ ثلاثة احتمالات:

-الرد بقبول تسليم التصريح حيث يتم إرسال نسخة للمصرح و نسخة لمصلحة التنظيم و الرخص لبدأ طالب التصريح في إستغلال المنشأة المصنفة في الدرجة الرابعة.
-الرد برفض التصريح إذ لا بد من تسبب هذا القرار ليتم المصادقة عليه من قبل لجنة المنشآت المصنفة قصد إبلاغ طالب التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة⁽²⁾، الذي بإمكانه التظلم أو اللجوء إلى القضاء⁽³⁾.

سكوت ر.م.ش.ب و عدم رده على التصريح لا يُمكنُ التمسك بالقرار الضمني سواء تم تفسيره بالموافقة أو الرفض بالنظر إلى عدم وجود أي نص قانوني يقيد الإدارة المعنية بميعاد

(1) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 26.

(2) المرجع نفسه، المادة 26 الفقرة 02.

(3) مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 101.

قانوني للرد على التصريح ،حيث يبقى طلب التصريح في إنتظار القرار الصريح لرئيس م.ش.ب لأنه لا يستطيع البدء في الإستغلال دون قرار صريح و واضح منه⁽¹⁾.
تجدر الإشارة إلى أنّ أيّ تعديل في نشاط المؤسسة أو تغيير لمكانها يجب أن يكون محلاً لتصريح⁽²⁾ أو ترخيص⁽³⁾ جديد وفق لما سبق ذكره، أمّا في حالة تغيير مالك المنشأة المصنفة لا بد من إخطار الوالي بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لترخيص و إبلاغ ر.م.ش.ب إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة خاضعة للتصريح في أجل شهر واحد⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مراحل اعتماد دراسة و موجز التأثير على البيئة

يمثل تقييم الأثر البيئي عملية تعتمد في نطاقها و عمقها و نوع التحليل فيها على طبيعة و حجم الأثار البيئية المحتملة للمشروع المقترح على البيئة المحيطة خاصة، و البيئة عامة أيضاً كما يبحث عن البدائل المتاحة للمشروع عن طريق تحديد الطرق التي تؤدي إلى تحسين إختيار المشروع و موقعة، وتخطيطه و حتى تصميمه مع الحرص على تنفيذ ذلك بهدف منع الأثار السلبية على البيئة⁽⁵⁾.

حيث تقوم دراسة التأثير على إدارة الأثار البيئية السلبية طول فترة تنفيذ المشروع و من هنا

(1) على عكس تسليم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة المحددة ب03 أشهر فإن نظام التصريح بإستغلال المؤسسة المصنفة لم يحدد له المشرع الجزائري أجل للرد على طلب الحصول على التصريح.

(2) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 27.

(3) المرجع نفسه، المادة 38 و 39.

(4) المرجع نفسه، المادة 40.

(5) مؤسسة التمويل الدولية، سياسات العمليات المنشورة OP 4.01 أكتوبر 1998، ص 02.

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم طرق إعتقاد ملف إنشاء مؤسسة مصنفة و التي يدخل ضمنها إعتقاد دراسة و موجز التأثير⁽¹⁾، من خلال مراحل محددة قانونا و التي لا بد من بيان المراحل التي تمر بها، لكن يسبق ذلك تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء دراسة أو موجز التأثير (الفرع الأول) بغرض الوصول إلى إجراءات فحص و دراسة التأثير أو موجزها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء دراسة أو موجز التأثير

حتى وقت ليس ببعيد كانت عمليات تقييم المشاريع المختلفة تتم فقط تبعاً للمعايير الإقتصادية فقط، أي على أساس الجدوى الإقتصادية فقط (المالية) لكن مع الإهتمام المتزايد بقضايا البيئة عامة و القضايا المصاحبة لعمليات التنمية خاصة، أصبح الإتجاه السائد هو تحسين المناخ الإقتصادي بسبب إكتشاف أنّ إضمحلال البيئة مرجعه الأساسي هو النشاط الإقتصادي المتعاطم، حيث أدى التقدم و التطور التكنولوجي إلى تزايد الإنتاج مما عجل من إستنزاف الموارد الطبيعية و تلويث البيئة⁽²⁾.

يعتبر تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي كأول خطوات نظام تقييم الأثر البيئي، إذ تهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى إجراء تقييم للأثر البيئي من عدمه، ففي هذا الإطار يتم تحديد طبيعة و نوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له حيث يكون في هذه المرحلة تصنيف أي مشروع إلى قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو

(1) المرسوم التنفيذي 145/07، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المواد من 07 إلى 17.

(2) أوسرير منور و بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي شلف، العدد السابع، د س ن، ص 329.

بمفهوم المخالفة إذا لم ينص عليه في هذه القائمة فإن المشروع لا يحتاج إلى إجراء تقييم لأثاره على البيئة⁽¹⁾.

إنّ تحديد مدى حاجة المشروع لدراسة أو موجز التأثير يكون بتحليل المشروع و فحص البيانات الإقتصادية و التقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، أيّ تصور و منافسة الخيارات الإقتصادية و التكنولوجية المقترحة بالنسبة للمشروع، وكذا تحليل البيانات المقترحة من خلال وصف تنفيذ مختلف المشاريع و تحليل طرق تشغيلها، و هو ما يُمكن من معرفة مدى حاجتها لدراسة التأثير و موجزه من عدمها⁽²⁾.

كما يقوم أساس حاجة المشروع المقترح لإجراء تقييم لأثاره البيئية على موقع هذا الأخير و إشرطاته البيئية، حيث أنّ مكان إقامة المشروع في منطقة ما يرتبط بمدى أهمية المكان المراد القيام بالنشاط فيه، و هو المرهون بالحصول على الترخيص الذي يسلم من الجهات الإدارية المختصة، إضافة إلى أنّ نوع المشروع و الوسائل التي يستعملها و طبيعة منتوجاته تمثل أيضا فيصلا في تحديد مدى حاجة المشروع لدراسة أو موجز التأثير على البيئة⁽³⁾. إنطلاقا من أهمية تحديد المشروع لخضوعه لدراسة التأثير أو موجزها أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

(1) عثمان محمد غنيم و ماجد أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 152.

(2) عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 178.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الإقتصادية، د.ط، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 63.

يتضمن المرسوم التنفيذي 145-07 ملحق يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وموجز هذا الأخير، وهو ما أكدته المادة 03 منه⁽¹⁾ أنّ قائمة هذه المشاريع التي لا بد من إعداد تقييم لأثارها البيئية و قائمة أخرى تضم المشاريع التي تلزم بالقيام بموجز التأثير تدرج ضمن هذا المرسوم لكونها أقل خطورة على البيئة من سابقتها، من المشاريع الخاضعة للترخيص حيث تُلزم قائمة المشاريع الأولى بدراسة التأثير على البيئة أما القائمة الثانية فتخضع لموجز التأثير البيئي⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة

تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في شكل عشرة (10) نسخ⁽³⁾، لكن الملاحظ عملياً على أن إيداع الملف الخاص بدراسة أو موجز التأثير يكون أمام اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة التي يترأسها بالتفويض المدير الولائي للبيئة، حيث يرفق الملف المذكور مع ملف اعتماد مؤسسة مصنفة فبعد إيداع الملف تبدأ المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بدراسة محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، إذ يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومات لازمة حيث يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (01) لتقديم هذه المعلومات التكميلية المطلوبة⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 145/07، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة على أنه: "علاوة على دراسة و موجز التأثير المحددة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 و المذكور أعلاه، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير".

(2) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص ص، 147، 148.

(3) المرسوم التنفيذي 145/07، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 07.

(4) المرجع نفسه، المادة 08 الفقرة 02.

بعد الإنتهاء من فحص الملف يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي⁽¹⁾ و هذا قصد دعوة الغير أو أي شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه، من حيث آثاره المتوقعة على البيئة⁽²⁾، من هنا لا بد من بيان كيفية القيام بالتحقيق العمومي (أولاً) إضافة إلى كيفية المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة (ثانياً).

أولاً: إجراء التحقيق العمومي

من أهم خصائص نظام تقييم الأثر البيئي أنه ذو طابع إعلامي و تشاوري و هذا ما يظهر من خلال وجوب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية، و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين و طنيتين عن طريق تحديد ما يأتي:

-موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

-مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهراً واحداً (01) إبتداء من تاريخ التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع.

-الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه يكون مفتوحاً لهذا الغرض⁽³⁾.

حيث ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليمياً و يودعوا الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة خمسة عشر (15) يوماً لإبداء أرائه و ملاحظاته⁽⁴⁾.

(1) الملحق الثامن مثال عن قرار الوالي بفتح تحقيق عمومي.

(2) المرسوم التنفيذي 145/07، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 9.

(3) المرجع نفسه، المادة 10.

(4) المرجع نفسه، المادة 11.

كما يقوم الوالي في إطار التحقيق العمومي بتعيين محافظ محقق يُكلف بالسهر على إحترام التعليمات المحددة المرتبطة بأحكام التعليق و النشر المتضمن فتح التحقيق العمومي⁽¹⁾ و حتى السجل الخاص بجمع الآراء المختلفة⁽²⁾، حيث يكلف المحافظ المُحقق أيضا بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، كما يحزر عند إنتهاء مهمته محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي⁽³⁾.

عند الإنتهاء من التحقيق العمومي يُحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و عند إقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق، و يدعوا أصحاب المشروع في أجال معقولة لتقديم المذكرة الجوابية⁽⁴⁾، و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد نظم التحقيق العمومي المتعلق بدراسة أو موجز التأثير من المواد العاشرة (10) إلى المادة خمسة عشر (15) من المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، حيث ينص صراحة على أنّ هذا التحقيق العمومي يكون الوالي المختص إقليمياً طرفاً فيه لكن من الناحية العملية فإن هذا الأخير يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى مدير مديرية البيئة على مستوى الولاية.

ثانياً: المصادقة على دراسة و موجز التأثير

عند إنتهاء التحقيق العمومي كلية بداية بفتحه و وصولاً إلى تقديم صاحب المشروع للمذكرة

(1) الملحق التاسع مثال عن النشر في جريدة وطنية بفتح تحقيق عمومي.

(2) المرسوم التنفيذي 145/07، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 12.

(3) المرجع نفسه، المواد 13 و 14.

(4) المرجع نفسه، المادة 15.

الجوابية عند الإقتضاء فإن ملف دراسة أو موجز التأثير على البيئة يرسل مع آراء المصالح التقنية إضافة إلى محضر المحافظ المحقق حسب الحاجة إلى:

-الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

-المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير و الوثائق المرفقة.

مع إمكانية إتصال المصالح المكلفة بالمصادقة على دراسة أو موجز التأثير بالقطاعات الوزارية المعنية و الإستعانة بكل خبرة ممكنة⁽¹⁾.

حيث أنّ مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير لا بد أن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر ابتداءً من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، و تتم عملية التصديق من قبل الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، أمّا موجز التأثير فيكون بموافقة الوالي المختص إقليميا وأي رفض لدراسة أو موجز التأثير لا بد أن يكون مبرراً⁽²⁾.

إذ يرسل قرار الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى الوالي المختص إقليميا قصد تبليغه إلى صاحب المشروع⁽³⁾، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإنه يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا

(1) المرسوم التنفيذي 145/07، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 16.

(2) المرجع نفسه، المادة 17.

(3) المرجع نفسه، المادة 18 الفقرة الأخيرة (05).

بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الإختبارات و البيئة لطلب دراسة أو موجز التأثير، من أجل دراسة جديدة وفق نفس الإجراءات السابقة عند طلب جديد⁽¹⁾.

كما أكد المشرع الجزائري على أنه لا يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير، حسب الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، بإعتباره هو الأساس القانوني لإعتماد دراسة أو موجز التأثير على البيئة⁽²⁾.

إضافة إلى ما تم ذكره لابد من التأكيد على أن التراخيص و التصريحات المتعلقة بالمشروعات أو الأنشطة ذات الأثار المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية و ليس شخصية أي أنه يُسمح بنقلها من المرخص له الأصيل إلى الغير، سواء عن طريق التنازل أو الميراث و ذلك لأن محل الإعتبار القانوني هو النشاط المرخص له و ليس الشخص الذي ليس محل إعتبار، مما يُمكن الأشخاص المرخص لهم التنازل عن المشروع المؤثر على البيئة للغير⁽³⁾. من خلال التطرق إلى الإجراءات المصاحبة لإعتماد دراسة أو موجز التأثير على البيئة يلاحظ أنه على الرغم من تمييز المشرع الجزائري بين دراسة التأثير البيئي و موجز التأثير البيئي من خلال طبيعة المشروعات التي تختلف لكل منهما، إلا أنه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما أو بعبارة أخرى لم يتم بوضع نموذج محدد يبين العناصر التي

(1) المرسوم التنفيذي 145/07، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 19.

(2) المرجع نفسه، المادة 21.

(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 356.

تخص كل دراسة لأنه من خلال إستقراء مواد المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لكل ما يتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة، نجده يجمع بين دراسة و موجز التأثير في معظم المتطلبات من تحديد مكتب الدراسات المعتمد أو الوصف الدقيق للمشروع أو البدائل المختلفة، مع العلم أنّ المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة تكون أقل خطورة بكثير من تلك المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وهو ما يفرض وجوب التفرة بينهما في عديد المتطلبات و الشروط القانونية⁽¹⁾.

كما يُشار إلى حالة واقعية تتمثل في وجود منشآت غير مدرجة ضمن القائمة التي تطلب الترخيص أو التصريح و غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، لكنّ بحكم التطور الصناعي نجد لها آثار سلبية على البيئة؛ وهو ما يسبب فراغا قانونية حيث أنه يمكن إضافة هذه المنشأة ضمن قائمة المنشآت المصنفة سواء الخاضعة لترخيص أو تصريح، وهذا لا يكون إلاّ بتعديل للمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة، و هو ما يتطلب وقت طويل لا بد من تقيده للحد من التلوث البيئي⁽²⁾، لكن بإستقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 و خاصة المادة 25 منه و التي نجدها تعالج هذه الحالة، حيث أنه عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أضرار أو أضرار تمس بالمصالح البيئية (الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار).

تقوم المصالح البيئية بناء على تقرير بإعذار الوالي المختص إقليميا و الذي بدوره يعلم المشغل ويحدد له أجلاً قصد إتخاذ التدابير الضرورية، لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة و إذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد فإنه يتم وقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 148.

(2) المرجع نفسه، ص 45.

المفروضة.

إذن الملاحظ أنّ القانون أوجد حلاً يخول الإدارة المختصة التدخل بسرعة كافية و هو المطلوب في المسائل البيئية قصد ضمان إستغلال المنشأة المصنفة دون المساس بالبيئة المحيطة بما يضمن التنمية المستدامة⁽¹⁾.

في الأخير لابد من الإشارة إلى أنّ التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة 145/07 يحدد أجل ثلاثة أشهر من إيداع ملف الطلب بغرض تسليم رخصة الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة⁽²⁾، كما يعطي أجل شهر (01) من أجل إستكمال دراسة أو موجز التأثير⁽³⁾، إضافة إلى منح أجل شهر للتحقيق العمومي⁽⁴⁾ و مهلة أربعة أشهر (04) لتقييم دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل المصالح المختصة للموافقة عليها، وذلك ابتداءً من إقفال التحقيق العمومي⁽⁵⁾، من هنا يلاحظ بعد القيام بعملية جمع بسيطة أن هنالك تفاوت و تداخل في المدة الزمنية، فمدة تقييم دراسة التأثير أطول من المهلة المقررة لمنح الموافقة المسبقة للمنشأة، وهو ما يقودنا إلى إستخلاص أنه من الناحية الواقعية فإن مدة تسليم الرخصة أو التصريح بإستغلال منشأة مصنفة تتراوح بين سنة (01) واحدة وسنة ونصف أو حتى أكثر من ذلك⁽⁶⁾ على العكس مما ينص عليه القانون.

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 25.

(2) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، المرجع السابق، المادة 06.

(3) المرسوم التنفيذي 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،

المرجع السابق، المادة 08.

(4) المرجع نفسه، المادة 10.

(5) المرجع نفسه، المادة 17.

(6) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص100.

الباب الثاني

الرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي

وُجد نظام دراسة التأثير بغرض صد أيّ إنتهاك للبيئة خاصة ما تعلق بالمؤسسات المصنفة التي تشكل الخطر الأكبر على الوسط البشري بفعل طرق الإستغلال و طبيعة النشاط ،لذا سعت القوانين و التنظيمات البيئية إلى فرض رقابة على هذا النظام؛ من خلال كل مكونات الدولة سواء الهيئات الإدارية أو القضائية عبر مجموعة من الآليات و الضوابط القانونية على إختلافها بين الإداري و المدني و الجزائي ضد مخالفتي نظام تقييم الأثر البيئي ،لتجنب القيام بأي عمل يسبب تلوث المحيط أو تدهوره⁽¹⁾، ولعل أهم وسائل الرقابة على هذا النظام ما كفه الضبط الإداري للسلطات الإدارية البيئية و غير البيئية بإعتبارها المشرفة على إعتقاد دراسة التأثير⁽²⁾، مما يشكل رقابة أولية تُمكن من ردع المنشأة المخالفة لتصل العقوبة إلى التوقيف و الغلق النهائي للمؤسسة المصنفة بعيدا عن القضاء مما يشكل ضابطا على هذا النظام⁽³⁾.

في حالة عدم إكتفاء الرقابة الإدارية غير القضائية كفل التشريع طرق قانونية أخرى لتقويم و فرض رقابة على نظام تقييم الأثر البيئي على غرار تدخل القضاء الجنائي ضد الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخارجة عن ضوابط هذا النظام، إضافة إلى القضاء العادي الذي يعمل على جبر أضرار تجاوز دراسة التأثير، من هنا كان لابد من بيان الهيئات الإدارية على إختلافها بين المركزية و اللامركزية صاحبة الإختصاص في الرقابة على هذا النظام ،وكذا القضاء الإداري ودوره في الحرص على تطبيق كل من هو ملزم بدراسة التأثير

(1) عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، ط1 ،منشورات الحلبي القانونية، عمان، الأردن، د س ن، ص247.

(2) داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة-دراسة تحليلية مقارنة-، د ط ،دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص23.

(3) مزيان محمد الأمين و محفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد3، جوان2014، ص10.

للقانون المعمول به بدقة، بالنظر إلى أهمية البيئة التي تتطلب مشاركة المجتمع المدني في العملية الرقابية(الفصل الأول)، ل يتم بيان دور القضاء الجنائي في ردع كل من يمس بحدود هذا النظام، وصولاً إلى تدخل القضاء العادي قصد تعويض الأضرار بالبيئة(الفصل الثاني).

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على نظام تقييم الأثر البيئي

منذ الإستقلال سنة 1962 و بداية إهتمام المشرع الجزائري بالبيئة بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية سنة 1972 عرفت الإدارة البيئية تغييرات كثيرة وعدم إستقرار، من خلال تحول الهيئات المكلفة لحمايتها من قطاع إلى آخر أولها بإستحداث لجنة وطنية للبيئة سنة 1974 وتطورها بمراحل إلى إستقلالها في شكل وزارة قائمة بذاتها في الوقت الراهن⁽¹⁾، حيث يظهر جلياً أنّ أحد أهم الوسائل المقررة لهذه السلطات الإدارية لحماية البيئة هو نظام دراسة التأثير الذي تبسط هذه الأخيرة الرقابة عليه بمساعدة القضاء الإداري الذي يقوم القرارات المتعلقة بهذا النظام، مع مشاركة لعامة الناس والجمعيات المهتمة بالبيئة من خلال مبدأ الإعلام والمشاركة حيث لابدّ من إدخال المواطن المحلي في تسيير شؤونه البيئية⁽²⁾.

بغرض الكشف عن الرقابة الإدارية على نظام تقييم الأثر البيئي لا بد من التطرق إلى دور الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية في الرقابة على كل التجاوزات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة أو كل من له علاقة بهذا النظام، إنطلاقاً من وزير البيئة وصولاً إلا المجتمع المدني متمثلاً في الجمعيات البيئية والمواطن المحلي(المبحث الأول) لسهل فيما بعد تسليط الضوء على دور الضبط الإداري في تقويم القرارات و التصرفات الإدارية، الداخلة في مجال دراسة التأثير من خلال معاقبة كل من يخالف القوانين و التشريعات في هذا المجال(المبحث الثاني)، حيث تشكل هذه الرقابة أول العمليات الضابطة لهذا النظام لأنه في حالة عدم إكتفائها يتم اللجوء إلى القضاء العادي بجانبه الجنائي والمدني.

(1) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص218.

(2) القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 03.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي

من خلال التزايد الملحوظ في عدد القوانين المتعلقة بحماية البيئة و مختلف عناصرها أصبحت هذه الأخيرة ضرورة وطنية تدخل ضمن السياسات العامة للدولة، و تدفعها إلى إنشاء أجهزة ذات إختصاص نوعي تهتم أساسا بحماية البيئة لاغير؛ إذ تساعد سلطات الضبط العام في مواجهة نوع محدد من التصرفات و الإنتهاكات التي تحتاج لتخصص فني متميز⁽¹⁾.

كما تهدف الرقابة الإدارية على دراسة التأثير إلى منع المخالفات إتجاه الأحكام القانونية المعمول بها و التي تضر بالبيئة المحيطة، إذ تُمارس هذه الرقابة عن طريق الأجهزة الإدارية سواء المركزية (المطلب الأول) أو تلك الهيئات غير المركزية (المطلب الثاني) إضافة إلى الجزاءات التي توقعها الإدارة على المؤسسة المصنفة الملوثة للبيئة كآخر حل إداري تتدخل به الإدارة المختصة نوعيا و إقليميا.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالرقابة على نظام تقييم الأثر

البيئي

عند التحدث عن الرقابة الإدارية المركزية لدراسة التأثير يخطر للوهلة الأولى دور الوزير المكلف بالبيئة في مجال المبادرة بالقواعد و التدابير الوقائية، و إلزامية إقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع ما يسهم في حماية البيئة من أي أخطار⁽²⁾، حيث بطبيعة الحال فالوزير بمقتضى القوانين و اللوائح يمثل السلطة العليا في مجال البيئة حين توضع تحت سلطته

(1) عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 147.

(2) المرسوم التنفيذي 17 / 366 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة وسيرها، ج ر ع 74، المؤرخة في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، المادة 02.

مجموعة من الهيئات فوزارة البيئة تتكون من أمين عام يساعده مدير دراسات يلحق به مكتب بريد و إتصال إضافة إلى مكتب الأمن الداخلي و رئيس الديوان يساعده فردين 02 مكلفين بالدراسات و التلخيص⁽¹⁾، إضافة إلى مديريات أخرى عددها 06 مديريات تتفرع عن كل واحدة منها مجموعة من الهياكل، أما ما يهم في موضوع الحال هو كل من مديرية السياسات البيئة الصناعية (الفرع الأول) و مديرية تقييم الدراسات البيئية، حيث يوكل لهذه الهيئات الرقابة المركزية على تقييم الأثر البيئي.

الفرع الأول: مديرية السياسات البيئية الصناعية

تتكفل المديرية المشار إليها أعلاه بالمبادرة بالسياسات البيئية في المجال الصناعي إذ تقترحها كما تبادر بكل الدراسات و الأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث و الأضرار الصناعية و هذا مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، حيث تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها وهذا من خلال المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية وتحديد القيم القصوى و المواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث و الأضرار ذات المصدر الصناعي و مكافحتها، و السهر على تطبيقها كل هذا بغرض التشجيع على إسترجاع النفايات و المواد الفرعية الصناعية و رسكلتها كما، تساهم هذه المديرية في إعداد خرائط الأخطار الصناعية وكذا البرامج المتعلقة بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود و إزالة الملوثات العضوية الثابتة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن مديرية السياسات البيئة الصناعية كانت تتكون من أربع مديريات حين

(1) المرسوم التنفيذي 17/ 365، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الموافق ل 6 ربيع الثاني 1439، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر ع 74، المؤرخة في 06 ربيع الثاني 1439، الموافق ل 25 ديسمبر 2017، المادة 01.

(2) المرجع نفسه، المادة 02.

كانت وزارة البيئة و التهيئة العمرانية وزارة واحدة أما من خلال التنظيم الجديد في المرسوم التنفيذي 366/17 أصبحت تتشكل من ثلاث مديريات هي:

-المديرية الفرعية لتسير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطيرة.

-المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية.

-المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية.

أما المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا الفرعية الصناعية فإنه تم على ما يبدو دمجها داخل المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية بالنظر إلى تشابه الأدوار بينهما⁽¹⁾.

من خلال إستعراض أهم المديريات التابعة لمديرية السياسات البيئية الصناعية يظهر أن المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا (أولاً) و كذا المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة (ثانياً) هي المرتبطة أساساً و بصفة مباشرة بالرقابة على المؤسسات المصنفة و بالتالي نظام تقييم الأثر البيئي، أما المديرية الفرعية لتسير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطيرة فهي بعيدة بعض الشيء على دراسة التأثير وهذا لأنها تقوم بـ:

-التفقد و المتابعة بالإتصال مع القطاعات المعنية بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتضمن تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة منها و مراقبتها و إزالتها.

-الدراسة مع القطاعات المعنية ملفات طلب رخصة نقل النفايات الخطيرة و جمعها وتصديرها و منح الرخص و الإعتمادات المرتبطة بها.

-تعيين جرد كميات النفايات الخاصة و النفايات الخاصة الخطيرة و لاسيما تلك التي تنطوي على طابع خطير و التي تنتج على مستوى التراب الوطني وتضبط قائمتها.

-تنفذ بالإتصال مع القطاعات المعنية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و كفاءات

(1) المرسوم التنفيذي 365 /17 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق، المادة

وإجراءات إعداده و مراجعته.

-تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمواد و المنتجات الكيميائية الخطيرة.

-تقوم بترقية الشراكة عمومي خاص من أجل جمع النفايات و نقلها و معالجتها⁽¹⁾.

يلاحظ أنه لا بد أن يكون موضوع نقل النفايات الخطيرة هو محور عمل المؤسسة المصنفة حتى تدخل في الرقابة الإدارية المركزية لهذه المديرية وهو الأمر قليل الحدوث مقارنة بالدور الموكل لمديرية السياسات الصناعية و التي ترتبط أكثر بدراسة التأثير كما يظهر تاليا.

أولا :المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات

الفرعية الصناعية

تظهر العلاقة بين دراسة التأثير و المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية من خلال قيام هذه الأخيرة بالأعمال التالية:

-تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على إسترجاع النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية و رسكلتها و تثمينها إقتصاديا ،و تشجيع الشراكة عمومي - خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية.

-تقوم بالإتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال المشجعة على إعتداد أحسن التقنيات و الممارسات البيئية المتوفرة و العمليات من طرف الوحدات الصناعية و كذا الإبتكار و التقييس البيئيين.

-تقترح و تعد بالإتصال مع القطاعات المعنية كل عمل يشجع على الإستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية و المنتجات الفرعية الصناعية⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 365/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقة المتجددة، المرجع السابق، المادة

.02

(2) المرجع نفسه، المادة 02.

كما تظهر الرقابة على مدى تطبيق تقييم الأثر البيئي من خلال إقتراح هذه المديرية النصوص التنظيمية التي تهدف إلى المساعدة على الإستعمال الأمثل للموارد الأولية و كذا المنتجات الصناعية، بطريقة تكفل السلامة الصحية من الأضرار التي تسببها هذه المواد في حالة الإستغلال غير الأمثل من قبل المؤسسات المصنفة حيث تعمل على تشجيع كافة الأعمال التي تميل إلى إعتداد تقنيات بيئية جديدة و عملية من قبل الوحدات الصناعية (بما فيها المؤسسات المصنفة على إختلاف درجاتها) (1).

ثانيا :المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية

تتجلى رقابة المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية على دراسة التأثير من خلال تكفلها بإنجاز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي، من خلال تحيين قائمة المؤسسات المصنفة و المسح الوطني لا سيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطراً ،حيث تعد هذه المديرية الفرعية السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة و الإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي(2). كما تطلع هذه المديرية بجرد و إعداد مخطط إزالة التلوث و إعادة تأهيل المواقع و الأراضي الملوثة، فهي تعد الدراسات و الأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث في الوسط الصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية، إذ تساهم بالإتصال مع الهياكل و القطاعات المعنية في تنفيذ الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر و الأضرار الصناعية و تنظيم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي، و متابعة تنفيذ مخططات الوقاية و التدخل الخاص

(1) المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر ع 64 المؤرخة في 20 ذي القعدة 1431 الموافق ل 28 أكتوبر 2010 ، المادة 02.

(2) المرسوم التنفيذي 365/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقة المتجددة، المرجع السابق ، المادة 02.

بالمنشآت بغرض المساهمة بمعية القطاعات المعنية في إعداد خرائط الأخطار الصناعية ولعل من أهم الأدوار الجلية كأداة رقابة على المؤسسات الصناعية هي المساهمة بعد الإتصال بكل القطاعات المعنية بمتابعة تطبيق المواصفات التقنية للمؤسسات المصنفة⁽¹⁾. من خلال حصر أهم الأدوار الرقابة لهذه المديرية على نظام تقييم الأثر البيئي يظهر أنها تتكفل بوضع الخطوط العريضة التي تركز عليها المؤسسات المصنفة عند قيامها بنشاطها على غرار تحديد قائمة المؤسسات المصنفة، وكذا كل ما يتعلق بالوسائل و الإنبعاثات الصادرة عن هذه المؤسسات، مع تحديد كيفية التخلص أو التدخل في حالة وقوع تلوث صناعي و المقصود هنا هو الناتج عن نشاط مؤسسة مصنفة ما، هذا بحسب نوع الأخطار أخذت بعين الإعتبار الإتصال بكافة القطاعات المعنية المتعددة و المتصلة بالبيئة (مثل مديرية الغابات - الموارد المائية -الحماية المدنية - المجالس المحلية المنتخبةإلخ).

الفرع الثاني: مديرية تقييم الدراسات البيئية

على الرغم من تعدد المديريات الموجودة على مستوى وزارة البيئة و الطاقات المتجددة إلا أن مديرية تقييم الدراسات البيئية هي المديرية الأشد إتصالا بنظام دراسة التأثير كرقابة مركزية فهي التي تقترح العناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي، لأنها تساهم بعد الإتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية و تسهر على تطبيقها⁽²⁾.

بغرض قيام مديرية تقييم الدراسات البيئية بدورها على أكمل وجه تتفرع عنها مديرتين فرعيتين و هما كل من المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير (أولا) و كذا المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية (ثانيا).

(1) المرسوم التنفيذي 365/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقة المتجددة، المرجع السابق، المادة

.02

(2) المرجع نفسه، المادة 02.

أولاً: المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير

عند إستقراء المرسوم التنفيذي 365/17 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة خاصة ما تعلق بالمديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير نجده ينص صراحة على أنها تتكفل بما يلي:

- تقييم تأثيرات التنمية على البيئة.
 - تدرس و تحلل دراسات التأثير على البيئة و تسهر على مطابقتها.
 - تعد قرارات الموافقة على دراسات التأثير.
 - تسهر على متابعة و مراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.
- بعد الإطلاع على أهم أدوار المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير يتبادر إلى الذهن و يتجلى أنها تمهد إلى عملية إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير، من خلال قيامها بتحليل هذه الأخيرة مما يشكل رقابة على تقييم الأثر البيئي من حيث رفضه حين يتعلق بالمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى التي تحتاج إلى ترخيص وزاري حتى تباشر نشاطها⁽¹⁾.

ثانياً: المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية

تهدف هذه المديرية المتفرعة عن مديرية تقييم الدراسات البيئية إلى تقييم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية و البيئة، كما تدرس و تحلل دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية و تسهر على مطابقتها بغرض الإتصال بالقطاعات المعنية لإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية⁽²⁾.

بعد إستعراض دور المديريتين الفرعيتين عن مديرية تقييم الدراسات البيئية يمكن محاولة

(1) المرسوم التنفيذي 365/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقة المتجددة، المرجع السابق، المادة 02.

(2) المرجع نفسه، المادة 02.

القول أن المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير تهتم بتقييم الأثر البيئي فقط دون غيره أما المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية فهي إزدواجية الإهتمام إذ تميل إلى الرقابة على دراسة الخطر كنظام يتماشى مع دراسة التأثير، هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن المطلع على كافة الأعمال الرقابية لمديرية تقييم الدراسات البيئية والمديريتين المتفرعتين عنها يجد أنه يتكرر ذكر خاصية تقييم و متابعة دراسة التأثير بين كافة المديریات⁽¹⁾، مما يدفع إلى التسائل حول الفرق بين رقابة و مطابقة كل مديرية لنظام دراسة التأثير فهل تتولى كل مديرية الرقابة على جانب يختلف عن المديرية الأخرى أم أن تقسيم دراسات التأثير على كل مديرية يتم بالتساوي، فيما يخص المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية يسهل تفرقتها عن المديريتين الباقيتين (تقييم دراسات التأثير و تقييم الدراسات البيئية) لأنها تهتم أكثر بدراسة الخطر الذي يتماشى مع نظام دراسة التأثير أما الفرق في الرقابة بين مديرية تقييم الدراسات البيئية و المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، يمكن إستخلاصه من التسمية حيث أن المديرية الرئيسية هي مديرية تقييم الدراسات البيئية و التي تهتم بكافة الدراسات البيئية بما فيها تقييم الأثر البيئي، أما المديرية الفرعية عنها و هي مديرية تقييم دراسات التأثير فهي تهتم بالرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي لا غير⁽²⁾.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المديریات المذكورة سابقا و التي تمارس الرقابة على نظام دراسة التأثير هي فرع عن المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، حيث أن مديرية السياسات البيئية الصناعية وكذا مديرية تقييم الدراسات البيئية و فروعهما يشكلان أحد أهم المديریات البيئية التي تتكون منها هذه المديرية العامة المتكونة من ستة (06)مديریات، تم التطرق إلى اثنين منهم بالنظر إلى علاقة الرقابة المباشرة على نظام تقييم الأثر البيئي كما يوجب الذكر

(1) المرسوم التنفيذي 365/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقة المتجددة، المرجع السابق، المادة 02.

(2) المرجع نفسه، المادة 02.

بأن المديرية الأربعة الباقية التي قد تسهم في الرقابة على دراسة التأثير بدرجة أقل إن أوجب ذلك هي كل من مديرية السياسات البيئية الحضرية و التي يتفرع عنها المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة، و كذا المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة، إضافة إلى المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية، ثم مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية و يتفرع عنها المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي و البيولوجي و المساحات الخضراء، والمديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة والمديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهبية والصحراوية و تميمها.

يضاف إلى كل هذا مديرية التغيرات المناخية و فرعيها مديرية الملائمة مع التغيرات المناخية والمديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية، و أخيراً مديرية التوعية و التربية و الشراكة لحماية البيئة و التي يتفرع عنها المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئيتين وكذا المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة⁽¹⁾.

أما فيما يخص دور وزير البيئة و الطاقات المتجددة فإن رقابته على تقييم الأثر البيئي يكون بدرجة أكبر بصفة قبلية أي أثناء منح الرخصة باستغلال المنشأة المصنفة و هو ما تم التطرق إليه في الشطر الأول (آخر مبحث من الباب الأول) من هذه الأطروحة، أما الرقابة البعدية فتتم من خلال إعتبار وزير البيئة هو المدير و الرئيس العام لكل هذه المديريات السابقة الذكر و التي تمارس مهامها تحت رقابته هذا من جهة، أما من جهة أخرى بإمكان وزير البيئة إصدار أمر بغلق مؤسسة مصنفة في حالة إنتهاكها للبيئة أو توجيه الأمر إلى مديريات البيئة على مستوي كل ولاية⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 365/17، المرجع السابق، المادة 02.

(2) المرسوم التنفيذي 364/17، المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر ع ، 74 ، المؤرخة في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، المادتين 02-03.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بالرقابة على نظام تقييم

الأثر البيئي

تمثل الولاية و البلدية تلك الجماعات المحلية التي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية باعتبارها هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، حيث يتولى تسييرها ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم لأنهم أدري من غيرهم بالحاجات المحلية المتجددة بحكم معاشتهم لقضاياهم اليومية⁽¹⁾، إذ تظهر البيئة السليمة و القويمة في العصر الحالي كأحد أهم المطالب المحلية لما لهذه الأخيرة من منافع نفسية و إجتماعية و حتى إقتصادية تلزم الجماعات المحلية بتطبيق قوانين الدولة بمجملها، و السهر على تنفيذها على مستوى أقاليمها لكنها بالمقابل ملزمة كذلك بالتعبير عن إرادة منتخبها باعتبارها هيئات لا مركزية، حيث تتخذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة و الضرورية لحماية أقاليمها في مجال حماية البيئة و مكافحة التلوث الذي يسبب أضراراً للمواطن المحلي⁽²⁾، و من هنا يتجلى ترك المشرع عدة مجالات مفتوحة أمام الإدارة المحلية لكي تتصرف وفق العمليات والسياسات البيئية العامة طبقاً للظروف التي تطرأ، من خلال ممارستها لنشاطاتها وصلاحياتها المخولة لها قانوناً إذ لا بد من مراعات أن تكون تدخلات الإدارة المحلية وفقاً للسياسات المرسومة من الدولة تطبيقاً لمبدأ المشروعية و قوانين الدولة⁽³⁾، إنطلاقاً من مكانة الجماعات المحلية الولائية و البلدية داخل أي نظام قانوني فإنه لا بد من التطرق إلى دور كل جماعة في حماية البيئة عن طريق الرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي (الفرع الأول)، مع ربط هذا الدور بالمجتمع المدني المحلي متمثلاً في الجمعيات البيئية و المواطن المحلي

(1) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 17.

(2) أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2016، ص 75.

(3) المرجع نفسه، ص 75.

عبر ما تقدمه من مساعدة للإدارة المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجماعات الإقليمية المكلفة بالرقابة على نظام دراسة التأثير

تقتضي فعالية سياسة حماية البيئة بما فيها الرقابة على نظام دراسة التأثير أن تكون الأجهزة المحلية (البلدية -الولاية) قريبة من الواقع حتى تستطيع معرفة كيفية مواجهة و إتخاذ التدابير الملائمة و الفعالة للتصدي إلى أي إنتهاك بيئي، من هنا سعت أغلبية الدول إلى زيادة دور الأجهزة و الجماعات المحلية في المجال البيئي ففي فرنسا مثلا تزايد دور هذه الجماعات غير المركزية على حساب السلطات المركزية، فقد أصدر قانون جهاز حماية التراب الوطني الذي يعد مؤسسة عامة إدارية خاضعة لوزارة البيئة قانونا في 10/7/1975 يقر بإنشاء مجالس محلية تابعة لهذا الجهاز تقاسمه إختصاصاته محليا وهذا رغبة منه في إشراك الأجهزة المحلية و المواطنين في رعاية الشؤون البيئية المحلية⁽¹⁾.

حيث يدل هذا التوجه للدول المتقدمة بما فيها فرنسا على الأهمية البالغة للجماعات القاعدية في حماية البيئة عامة و الرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي خصوصا، إذ لا بد من بيان الدور الرقابي للولاية على دراسة التأثير (أولا) ثم التعرّيج على دور البلدية في عملية الرقابة على هذا الجهاز⁽²⁾.

إذ ترتبط حماية البيئة بالمصلحة العامة حيث تتصل بمجال السلطة العامة التي تتطلب قواعد قانونية تمكنها من فرض الحماية، وبما أن التشريع البيئي يعد تشريعا ملزما له طابع جنائي فإن السلطة العامة هي التي تتولى تطبيقه بمقتضى مركزها القانوني بمساعدة

(1) أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص، ص، 75، 76.

(2) نبيل الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، د ط، المؤسسة العامة للكتاب، الإسكندرية، مصر ،

1988، ص71.

الجماعات المحلية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المركزية عبر الصلاحيات و الوسائل المخولة لها قانوناً⁽¹⁾.

أولاً: الرقابة الولائية على نظام دراسة التأثير

عند التطرق إلى الرقابة الولائية على نظام تقييم الأثر البيئي تظهر عديد السلطات و الهيئات والأشخاص في هذا المجال من هنا يتم التطرق إلى بعض الأشخاص بشكل عام بالنظر إلى إعتبار أن رقابتهم على تقييم الأثر البيئي يعتبر مهمة واحدة فقط، من بين عدة إختصاصات على غرار الوالي، بالمقابل تظهر هيئات أخرى تختص في الرقابة على دراسة التأثير لذا وجب تخصيص حيز يليق بهذا الدور، حيث يعتبر ضبط النظام العام من صلاحيات الوالي الذي يمثل دوراً مزدوجاً ذلك من خلال وضعيته الثنائية فهو ممثل الدولة عبر المستوى المحلي و يمثل الولاية في نفس الوقت، ما يجعله أعلى سلطة على مستوى الولاية إذ منحتة القوانين و التنظيمات صلاحيات واسعة في مجال الضبط البيئي بما فيها ممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة بغرض حماية البيئة المحلية⁽²⁾.

كما منحة القوانين المنظمة للمنشآت المصنفة صلاحيات واسعة للوالي قصد بسط رقابته على هذه المؤسسات فبعد التطرق إلى الدور الذي يسبق نشاط هذه المؤسسات أي في مرحلة الإنشاء في الجزء و الشرط الأول من هذا البحث، فإن المقصود هنا إمكانية الوالي غلق المؤسسة المصنفة بعد إعدار مستغليها قصد إيداع التصريح أو طلب الرخصة بالنسبة للمؤسسة التي كانت تمارس نشاطها دون ترخيص وهذا بعد بداية مزاولة النشاط⁽³⁾.

(1) مصطفى كراجي، كيفية تطبيق التشريع المتعلق بالمحيط و حماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01 ، المجلد 06 ، 1996، ص ، ص ،5،9.

(2) القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2007 ،المتعلق بالولاية ، ج ر ع 12 المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2007، المادة 77.

(3) المرسوم التنفيذي 198/06 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،المرجع السابق، المادة 48.

حيث إذا لم يقم المشغل بتسوية وضعيته خلال الأجل المحددة قانوناً (سنتين 02) فإنه بإمكان الوالي غلق المنشأة المصنفة⁽¹⁾.

كما يمكن للوالي أن يسحب الترخيص من المؤسسة المصنفة في حالة إنتهاكها لنظام تقييم الأثر البيئي بإعتباره هو السلطة المانحة للترخيص، على الرغم من عدم تبيين القانون للسلطة المخولة بسحب الترخيص الخاص بإستغلال المنشأة المصنفة لكن طبقاً لمبدأ توازي الإختصاصات المقابل لمبدأ توازي الأشكال الذي يؤكد أنه في حالة سكوت النص فإنه يتم إتخاذ القرار من نفس الأشخاص المصدرين للقرار أو الترخيص الأول.

طبقاً لهذا المبدأ فإن الوالي له صلاحية و إختصاص الرقابة البعدية على المنشأة المصنفة بسحب الترخيص حين تكون هذه المؤسسة من الدرجة الثانية التي له صلاحية منحها الترخيص قانوناً، ويكون السحب بعد معاينة الوضعية غير المطابقة عند الرقابة على المؤسسة المصنفة بعد بدأ نشاطها حيث يكون عدم المطابقة إما طبقاً للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة أو الأحكام التقنية الخاصة المذكورة في الرخصة الممنوحة من الوالي عند توافر هذه الحالة، يتم تحرير محضر من قبل الهيئات المختصة على مستوى الولاية (لم تحدد هذه الجهات من خلال إستقراء المرسوم التنفيذي 198/06 لكن يرجح أن المقصود هو مديرية البيئة الولائية) إذ يبين هذا المحضر الأفعال المجرمة و يحدد أجلاً لتسويتها و إذا لم يتم تصحيح الوضعية غير الشرعية للمؤسسة ضمن الآجال الممنوحة، يتم تعليق رخصة الإستغلال ومنح المستغل مدة ستة 06 أشهر بعد تبليغ التعليق لمطابقة مؤسسته أو تسحب الرخصة منه، و في حالة سحب الرخصة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال أي إعادة طلب رخصة جديدة بكل المراحل المذكورة سابقاً⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة

(2) المرجع نفسه، المادة 29.

كما يمكن للوالي المختص أن يلجأ إلى وقف نشاط المؤسسة المصنفة بصفة مؤقتة بسبب ارتكاب هذه الأخيرة جريمة أو مخالفة للتشريع و التنظيم المطبق عليها⁽¹⁾.

كما يمكن للوالي إعدار المؤسسات المصنفة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة لكن ينجم عن نشاطها أضرار بيئية فإنه بناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل مع إعطاء مدة معينة قصد إزالة الأضرار المتبثة، و في حالة لم يمتثل مشغل المؤسسة لهذا الإعدار في الآجال المحددة يتقرر وقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ كافة التدابير المؤقتة بما فيها دفع مستحقات المستخدمين داخل المؤسسة مهما كان نوعها⁽²⁾.

كما يلزم مستغل المنشأة المصنفة في حالة تغيير مشغل هذه الأخيرة و التي تخضع لترخيص أن يقوم المشغل الجديد بالتصريح بذلك إلى الوالي المختص إقليميا في أجل 01 شهر⁽³⁾، أو حتى في حالة توقف المنشأة عن النشاط فلا بد من إخطار الوالي المختص إقليميا خلال مدة 03 أشهر التي تلي تاريخ التوقف و هذا بطبيعة الحال بالنسبة للمنشأة الخاضعة لترخيص (أي الدرجات أو الفئات الثلاث)⁽⁴⁾.

كما للوالي دور هام في عملية الرقابة من خلال لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة كما يلي.

أ- اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة :

قبل إستحداث اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة كانت مهنة الرقابة على دراسة التأثير

(1) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاقر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 09، 2013، ص 317.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 25.

(3) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة

26.

(4) المرجع نفسه، المادة 42.

موكلة إلى لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة عن طريق المرسوم التنفيذي الملغى 253/99 الذي يتضمن تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها وسيرها⁽¹⁾.

والمحال إليه من قبل المادة 26 من المرسوم التنفيذي الملغى 339/98 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها⁽²⁾ وهذا كله في ظل قانون البيئة السابق (03/83).

أما الرقابة الحالية على مستوى الولاية فهي من إختصاص اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06⁽³⁾.

1-تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة و التي تسمى في صلب النص (م ، ت ، 198/06) اللجنة⁽⁴⁾، حيث تتشكل هذه اللجنة برئاسة الوالي مختص إقليميا و ممثلة من قبل:

-مدير البيئة للولاية أو ممثله.

-قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.

-مدير أمن الولاية أو ممثله.

-مدير الحماية المدنية المحلية للولاية أو ممثله.

-مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية أو ممثله.

(1) المرسوم التنفيذي الملغى 253/99، المؤرخ في 28 رجب 1420، الموافق ل 07 نوفمبر 1999، المتعلق بتشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها، ج ر ع 79، المؤرخة في 02 شعبان 1420 الموافق ل 10 نوفمبر 1999.

(2) المرسوم التنفيذي الملغى 339/98، ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة و المحدد لقائمتها، المرجع السابق ، المادة 26.

(3) المرسوم التنفيذي 198/06، ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 28.

(4) المرجع نفسه، المادة 27.

- مدير المناجم و الصناعة للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحة للولاية أو ممثله.
- مدير الصحة و السكان للولاية أو ممثله.
- مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية للولاية أو ممثله.
- مدير العمل للولاية أو ممثله.
- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله.
- مدير الثقافة و السياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و / أو هاتين المديريتين.
- محافظ الغابات أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- ثلاثة (03) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله⁽¹⁾.

يلاحظ بالمقارنة مع لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها الملغاة أنها كانت تُرأس من قبل مفتش البيئة و تحت سلطة الوالي المختص إقليمياً⁽²⁾، إضافة إلى نصها على تكوين اللجنة من ممثلي المدراء و ليس فتح المجال مثل اللجنة الولائية الآن بين الحضور الشخصي للمعني مثلاً مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، كما أن لجنة الحراسة

(1) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 29.

(2) المرسوم التنفيذي الملغى 253 /99 يتضمن تشكيلة لجنة الحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق، المادة 02.

القديمة كانت تفتقر إلى حضور عديد ممثلي بعض المديريات الولائية على غرار محافظ الغابات وكذا الخبراء في المجال المراد دراسته، أما اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة يُطرحُ موضوعُ خُلُوها من أيّ أعضاء يمثلون المجتمع المدني المحلي.

أما عن كيفية عمل هذه اللجنة فإن أعضائها يعينون بقرار من الوالي المختص إقليمياً لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾ و يتم إستخلافهم بالأشكال نفسها⁽²⁾، كما تضمن مصالح البيئة للولاية أمانة هذه اللجنة⁽³⁾ التي بإمكانها الإستعانة بكل مختص نظراً لكفائته في إدلاء آراء تقنية حول مسائل محددة، كما يمكنها إستدعاء صاحب المشروع أو مكتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة⁽⁴⁾، أما إجتماع اللجنة فيكون بإستدعاء من رئيسها (الوالي المختص إقليمياً أو ممثله) كلما إقتضت الضرورة إلى ذلك إذ تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها و في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، حيث يبين محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها⁽⁵⁾، أما عند المقارنة بين لجنة الحراسة الملغاة يلاحظ أنها كانت تجتمع مرتين في السنة على الأقل بناءً على إستدعاء من رئيسها (مفتش البيئة) وتجتمع في دورة غير عادية عندما تتطلب الظروف ذلك بناءً على طلب من رئيسها أو أحد أعضائها⁽⁶⁾، وهذا بعكس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المفعّل دورها حالياً

(1) الملحق العاشر يعطي مثال عن تجديد لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.

(2) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 31.

(3) المرجع نفسه، المادة 32.

(4) المرجع نفسه، المادة 33.

(5) المرجع نفسه، المادة 34.

(6) المرسوم التنفيذي الملغى 253/99، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها، المادة 04.

كما يظهر فرق آخر كون أن لجنة الحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة الملغاة كانت تخضع لنظام داخلي يقره الوزير المكلف بالبيئة وهو الغائب في اللجنة الحالية⁽¹⁾.

2- مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

تتكفل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بالسهر على إحترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة إذ تعمل على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة⁽²⁾، حيث تقوم هذه اللجنة بمهامها دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به حيث تُكلفُ اللجنة بكل مراقبة و مطابقة للمؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، فتعد في هذا الصدد برامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية⁽³⁾.

يمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا إقتضت الظروف ذلك كما يمكن للجنة أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها، إذا تضررت المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة من جراء حريق أو إنفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الإستغلال يتعين على المسؤول أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة يحدد هذا التقرير ما يلي:

-ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث.

-أثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة.

-التدابير المتخذة أو المزمع إتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثا و التخفيف من أثار ذلك على المدى المتوسط و الطويل⁽⁴⁾.

(1) المرسوم التنفيذي الملغى 253/99، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق، المادة 05.

(2) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المادة 30.

(3) المرجع نفسه، المادة 35.

(4) المرجع نفسه، المادة 37.

كما يؤكد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة خاصة المرسوم التنفيذي 198/06 على رقابة مستمرة و دورية على نشاط هذه الأخيرة و هو ما يظهر من خلال نظام التقارير كآلية لاحقة للرقابة على نشاط أي مؤسسة أو منشأة مصنفة، فهو يفرض على مسؤول المؤسسة المصنفة تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن اللجنة⁽¹⁾ من معرفة الوضع السائد داخل المؤسسة، ما يمكن من متابعة كافة مراحل نشاط المؤسسة التي تراقب نفسها بنفسها كما تحرص اللجنة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث على تنفيذه و تتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله ضمن الشروط المحددة قانونا⁽²⁾، أما عند المقارنة بين اللجنة الحالية و السابقة المنظمة من خلال المرسوم التنفيذي الملغى 253/99 أن هذه الأخيرة كانت تتحدد مهامها من خلال نظامها الداخلي الذي يحدده نموذج بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيئة⁽³⁾، كما أنها تقوم بعملية التفتيش و الرقابة من خلال برنامج سداسي بغرض إعداد تقرير سنوي عن نشاطها يعرض على الوالي الذي يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالبيئة⁽⁴⁾.

ب-رقابة مفتشي البيئة على المنشآت المصنفة

إن الناظر إلى الرقابة الولائية على المؤسسات و المنشآت المصنفة يلاحظ تعددها و كثرتها حيث أن المشرع منذ إستحداث أول قانون للبيئة 03/83 ركز على مجموعة من الهيئات والأفراد الإدارية، للقيام بمهمة الرقابة على غرار المفتشين المكلفين بحماية البيئة والذين تم⁽⁴⁾

(1) الملحق الحادي عشر يمثل نموذج لمحضر معاينة من طرف هذه اللجنة.

(2) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة 43.

(3) المرسوم التنفيذي الملغى 253/99، يتضمن تشكيل لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق، المادة 04.

(4) المرجع نفسه، المادة 06.

(5) القانون الملغى 03/83، المرجع السابق، المادتين 06 و 136.

تنظيم عملهم بداية من المرسوم الملغى 227/88 الذي يتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها (1)، وهذا في ظل قانون تنظيم المؤسسات المصنفة الملغى أي المرسوم 149/89 الضابط للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، إلى حين صدور المرسوم التنفيذي 232/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم و الذي قسم سلك مفتشي البيئة إلى 04 رتب هي: (2)

- رتبة مفتش.

- رتبة مفتش رئيسي.

- رتبة مفتش قسم.

- رتبة مفتش قسم رئيسي.

إذ يباشرو مفتشوا البيئة مهامهم بعد أداء اليمين القانوني أمام المحكمة الإدارية لمكان إقامتهم حيث يادون مهامهم ليلاً و نهاراً وحتى خارج المدة القانونية للعمل ، و يكونون مزودين ببطاقات مهنية تمنحها لهم الإدارة المكلفة بالبيئة تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة إليهم طبقاً للتنظيم و التشريع المعمول به (3).

حيث أعطى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لمفتشي البيئة صفة ضباط الشرطة القضائية مما يخول لهم البحث و معاينة جرائم المنشآت المصنفة (4).

(1) المرسوم الملغى 227/88 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409، الموافق ل 05 نوفمبر 1988، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها ج ر ع 46، المؤرخة في 29 ربيع الأول 1409 الموافق 9 نوفمبر 1988، المادة 01.

(2) المرسوم التنفيذي 232/08، المؤرخ في 19 رجب 1429، الموافق ل 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج، ر، ع 23 المؤرخة في 27 رجب 1429، الموافق ل 30 يوليو 2008، المادة 32.

(3) المرجع نفسه، المواد 07،08،09.

(4) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 111.

حيث يقوم مفتش البيئة بما يلي:

- بحث ومعاينة مخالفات التشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة.
- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم في ميدان حماية البيئة و المحافظة على الحيوانات والنبات و المحافظة على الموارد الطبيعية و حماية الهواء و الماء و الوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

- السهر على مطابقة شروط إنشاء و إستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- السهر على مطابقة شروط معالجة و إزالة التلوث⁽¹⁾.

أما المفتشون الرئيسيون للبيئة فيكلفون ب⁽²⁾:

- إقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية.

- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية و الحراسة الذاتية.

- إقتراح التعديلات و السحب المؤقت أو النهائي للرخص و التراخيص و التأشيرات و الإعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع و التنظيم المعمول به.

زيادة على هذه المهام يُكلفُ مفتشوا الأقسام في البيئة لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في إعداد أدوات و مناهج و إجراءات تدخل مفتشي البيئة.

- المشاركة في تقييم التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش.

- المشاركة في تحديد برامج التفتيش⁽³⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 232/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، المرجع السابق، المادة 33.

(2) المرجع نفسه، المادة 34.

(3) المرجع نفسه، المادة 35.

يضاف إلى هذه المهام الموكلة لمفتشي الأقسام في البيئة يكلف مفتشوا الأقسام الرئيسيون بما يلي:

-إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش.

-إقتراح تعديل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي⁽¹⁾.

يظهر جليا من خلال المواد القانونية المنظمة لمهام المفتش البيئي تمتع كل من مفتش البيئة ومفتش رئيسي بصلاحيه الرقابة على المنشأة المصنفة عكس رتبة مفتش قسم رئيسي⁽²⁾.

عند النظر إلى المرسوم التنفيذي 232/08 مقارنة بالمرسوم السابق 227/88 نجده بداية

يؤكد أن الأشخاص الخاضعين لهذا المرسوم أي المفتشين البيئيين يخضعون في الخدمة إلى

المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة و كذلك إلى المصالح غير الممركزة

والمؤسسات العمومية التابعة لها⁽³⁾، عكس التنظيم السابق الذي كان يؤكد أن المفتشين

البيئيين يوضعون في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة و على مستوى

الجماعات المحلية⁽⁴⁾، كما أن المرسوم التنفيذي الحالي إستحدث سلك آخر له دور في

عملية الرقابة بدرجة أقل على المؤسسات المصنفة و هو سلك مهندسي البيئة الذي يضمن

(03) رتب هي: مهندس الدولة، رتبة مهندس رئيسي، رتبة رئيس المهندسين، حيث يكلف

مهندسو الدولة بما يلي:

-القيام بالتحاليل الفيزيائية و الكيميائية في الموقع و في المخبر للعينات التي يتم أخذها في

إطار الحراسة و الرصد في أواسط و مصادر التلوث.

(1) المرسوم التنفيذي 232/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، المرجع السابق، المادة 36.

(2) المرجع نفسه، المواد من 32 إلى 36.

(3) المرجع نفسه، المادة 02.

(4) المرسوم الملغى 227/88، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها، المرجع

السابق، المواد 10 و 11.

-فحص و تقييم دراسات التأثير و دراسات الخطر و التدقيقات البيئية.

-دراسة طلبات الرخص و التراخيص و الإعتمادات المقررة في التشريع و التنظيم البيئي المعمول بهماإلخ⁽¹⁾، إضافة إلى إستحداث سلك التقنيين الذي يضم رتبتين: رتبة تقني و رتبة تقني سامي حيث يكلف هذا الأخير بالمشاركة في إعداد تقارير تقييمية للتأثيرات على البيئة و المشاركة في تقويم دراسات الخطر و التحقيق البيئي، كما يشارك في متابعة الإجراءات المتعلقة بالمنشأة المصنفة و إعداد قائمتها و ذلك حسب العناوين و الأصناف⁽²⁾. من خلال جمع وحصص مهام كل سلك من الأسلاك السابقة الذكر تظهر العلاقة المباشرة بين مفتشي البيئة من الناحية العملية و القانونية في عملية الرقابة على المنشأة المصنفة أثناء فترة نشاط هذه الأخيرة أكثر من الرتب المشابهة لها، وهو ما يدفع إلى الإشارة لدور مديرية البيئة على مستوى الولاية في الرقابة على دراسة التأثير حيث أنها تكتفي بممارسة رقابتها عن طريق مصالحها⁽³⁾، من خلال تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة كما تتكفل بدراسة و متابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرف وكذا تنفيذ إجراءات دراسة موجز التأثير في البيئة⁽⁴⁾، فدور مديرية البيئة عند الرقابة البعدية على تقييم الأثر البيئي ينحصر و يضيق بعض الشيء مع باقي الهيئات

(1) المرسوم التنفيذي 232/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، المرجع السابق، المادة 21.

(2) المرجع نفسه، المادة 46.

(3) مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة في تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

(4) القرار الوزاري المشترك وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، المؤرخ في 11 جمادى الأول 1428، الموافق ل 28 مايو 2007، ج ر ع 57، المؤرخة في 4 رمضان 1428 الموافق ل 16 سبتمبر 2007، المادة 02.

الأخرى سابقة الذكر .

في الأخير تجدر الإشارة إلى دور مندوب البيئة في الرقابة البعدية على دراسة التأثير حيث يعين هذا الأخير في كل منشأة مصنفة (1) تحت سلطة و مسؤولية المشغل لإستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة، حيث يكلف هذا المندوب بإعداد وتعيين و تدوين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المصنفة من إفرازات غازية أو سائلة، حيث يساهم لحساب مشغل المنشأة أو المؤسسة المصنفة بتنفيذ الإلتزامات البيئية (2) و يعين المندوب بإختلاف صنف المؤسسة فبالنسبة للمنشآت المصنفة من الصنفين الأول و الثاني التي تحوي هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هذه الهياكل مندوبا للبيئة، أما بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول التي ليس لها هياكل في مجال حماية البيئة يعين المشغل مندوبا للبيئة بإعتماد من الوزير المكلف بالبيئة، أما إذا تعلق الأمر بالمنشآت المصنفة من الصنف الثاني و ليس لها هياكل في مجال حماية البيئة يعين المشغل مندوبا للبيئة و يعلم الوالي المختص إقليميا، و إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة من الصنف الثالث يمكن للشغل أن يتولى بنفسه دور المندوب البيئي أو يعين مندوبا بعد إعلام الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا(3).

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 28.

(2) المرسوم التنفيذي 240 /05 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 28 يونيو 2005، يحدد كفايات تعيين مندوب البيئة ، ج، ر، ع46، المؤرخة في 26 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 3 يوليو 2005، المادة 06.

(3) المرجع نفسه، المواد 02،03،04،05.

ثانيا: رقابة البلدية على المنشآت المصنفة

منح التشريع للبلدية بإعتبارها الخلية القاعدية على المستوى المحلي سلطة تقديرية تتماشى مع تنفيذ قوانين الدولة حيث أعطى لها في عديد القضايا سلطة إتخاذ القرار النهائي من خلال ممارسة سلطتها بواسطة ما يسمى الضبط الإداري⁽¹⁾، الذي يدخل ضمنه المجال البيئي و المؤسسات المصنفة فقد منح قانون البلدية 10 / 11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية إتخاذ كل الإحتياطات الضرورية و التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص من أي حادثة أو خطر، فمن هذا المنطلق إذا بدى لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن منشأة مصنفة يمكن أن تشكل تهديداً على السلامة المحلية للأشخاص نتيجة لإستغلالها غير العقلاني فبإمكانه إتخاذ كافة التدابير الضرورية إنطلاقاً من دوره في السهر على حفظ النظام العام و تعاليم النظافة و حماية البيئة⁽²⁾، حيث بالعودة إلى المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تحيل إلى المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مخول بالبحث و معاينة مخالفات أحكام قانون البيئة، مما يمكنه من التدخل في جرائم المؤسسات و المنشآت المصنفة المرتكبة في إقليم البلدية دون إمكانية تجاوز هذه الحدود⁽³⁾، إذن يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للشرطة القضائية في مجال الرقابة على دراسة التأثير في حالة إخلال المؤسسات و المنشآت المصنفة بأي إلتزام قانوني، أما ما تعلق بالمجلس الشعبي البلدي كهيئة بلدية تضم مجموعة من اللجان ،كلجنة النظافة و البيئة فإنها تعمل

⁽¹⁾ بن سعدة حدة، دور الإدارة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد 04، 2011، ص 172.

⁽²⁾ القانون 10/11، المرجع السابق، المادة 94.

⁽³⁾ دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطاً للشرطة القضائية، د ط ،دار الهومة، الجزائر، 2009، ص ص 24،25.

على صيانة المساحات الخضراء و الأراضي الفلاحية و مناطق إقامة المشاريع الإقتصادية حيث أنها تسعى إلى مكافحة التلوث بما فيه ما ينتج عن المؤسسات المصنفة⁽¹⁾.

خولت التشريعات البيئية على غرار القانون المنظم للمنشآت المصنفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح الترخيص بإستغلال المؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة (03) وكذا التصاريح المتعلقة بالمنشآت من الدرجة الرابعة، فإنه و تبعا لهذه الصلاحيات و قاعدة توازي الأشكال، فإنه إذا ظهر لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدم مطابقة المنشأة المصنفة للتنظيم المطبق عليها في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال بإمكانه سحب الترخيص أو التصريح الصادر عنه بطبيعة الحال إما مؤقت أو بصفة فجائية⁽²⁾، أما ما تعلق بالمؤسسات المصنفة الخاضعة لتصريح بسبب عدم خطورتها على البيئة فإنه في إطار الرقابة البعدية على هذه المؤسسات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن أي تعديل هيكلي أو ظرفي في عمل أو إنتاج أو إستغلال المنشأة يكون موضوع تصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحسب نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽³⁾.

(1) القانون 10/11، المرجع السابق، المواد 109 و 110.

(2) فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 318.

(3) على الرغم من أن نص المادة لم يتضمن صراحة أن التصريح التكميلي يكون أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن بما أن الأمر متعلق بمؤسسة مصنفة من الدرجة 04 فإنها تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و أي عمل إضافي طبقا لقاعدة توازي الأشكال يكون أمام نفس الجهة.

الفرع الثاني: المجتمع المدني كوسيلة رقابة على نظام دراسة التأثير

تنص المادة 24 من الميثاق العالمي للبيئة أو ما يعرف بميثاق ستوكهولم على ما يلي: "يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالإتفاق مع الآخرين، أو في نطاق ممارسة لمظاهر الحياة السياسية سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق"⁽¹⁾ بدأ من السبعينات تاريخ ظهور هذا الميثاق بدأت بعض الجمعيات في التكوّن بغرض حماية البيئة ووصولاً إلى الثمانينات حيث حاولت هذه الجمعيات ممارسة ضغط سياسي بيئي عن طريق تكوين أحزاب سياسية، عرفت بتسمية "أحزاب الخضر" و التي وجدت بغرض الدفاع عن البيئة و مكافحة التلوث و التصدي للمشاريع الإقتصادية لكن بقيت الجمعيات و الأفراد على حد سواء تحاول تجميع الجهود قدر الإمكان بغرض حماية المصالح البيئية المشتركة⁽²⁾. من خلال الجهود الفردية و الجموعية كان لابد أن تظهر أعمال بيئية ذات طابع إجتماعي مدني تهدف إلى حماية البيئة المحلية، من هنا كان لزاماً أن يتم بيان دور الجمعيات البيئية كأداة رقابية على نظام دراسة التأثير (أولاً) وكذا دور المواطن المحلي كمراقب لمدى مطابقة دراسة التأثير مع الإحتياجات المحلية (ثانياً).

أولاً: دور الجمعيات البيئية في الرقابة على دراسة التأثير

تظهر العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة و الجمعيات من خلال تعريف هذه الأخيرة في المادة 02 من قانون الجمعيات 06 /12 حيث تعرف على أنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما

(1) الميثاق العالمي للبيئة إستوكهولم، المرجع السابق، المادة 24.

(2) نبيل الحكيم كامل، المرجع السابق، ص 91.

في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي والرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني....⁽¹⁾، حيث أن التعريف السابق من خلال المادة 02 من قانون الجمعيات الملغى 31/90 الذي لم ينص على مصطلح البيئة على عكس التعريف الحالي و الذي فتح المجال صراحة أمام إنشاء جمعيات بيئية لا يقتصر دورها فقط على الوظائف العامة المعروفة و المباشرة التي تتعلق بالتحسيس و التوجيه والمراقبة⁽²⁾، بل تعدى الأمر في الوقت الراهن إلى القيام بأدوار خاصة من خلال إمكانيتها متابعة الجرائم البيئية و رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة⁽³⁾، حيث أن تجميع هذه الأدوار جعل الجمعيات البيئية شريكاً تنموياً لا بد من الإعتماد عليه سواء بالنسبة للدولة أو المجتمع المحلي⁽⁴⁾، و للتأكيد على أهمية هذا الدور نجد أن التشريع مكن الجمعيات البيئية من رفع الدعاوى القضائية الماسة بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام إذا ما فوض لها على الأقل شخصان (02) طبيعيين معنيان، يمكن أن ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية⁽⁵⁾ كل هذا يمثل رقابة جموعية بيئية إن صح القول على أي تلوث قد تتسبب به المنشآت أو المؤسسات المصنفة.

بغرض قيام الجمعيات بدورها على أكمل وجه مكن لها المشرع من جمع المعلومات اللازمة

(1) القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 2 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02، المؤرخة في 21 صفر 1433، الموافق ل 15 يناير 2012، المادة 02.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 35.

(3) المرجع نفسه، المادة 36.

(4) رابحي أحسن، دور الحركة الجموعية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص ص 102، 103.

(5) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 38.

لحماية البيئة حيث يمكن للجمعيات الإطلاع على المعلومات لدى الجهات الإدارية حتى لا يقف مبدأ السرية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتهما⁽¹⁾ كل هذا بغرض تمكين الجمعيات، القيام بدورها الإستشاري و التوجيهي فيما يخص شؤون البيئة المحلية خاصة في المشاريع الكبرى و هو ما أكد عليه التشريع الجزائري في إطار توجهه نحو إشراك الجمعيات البيئية في عملية صنع القرار المحلي⁽²⁾.

ثانيا : دور المواطن المحلي في الرقابة على دراسة التأثير

إذا كان المواطن المحلي سيستفيد من إيجابيات أي مشروع فلا بد أن يتضرر من تلوث البيئة بسبب هذا الأخير، و من هنا بما أن دراسة التأثير تهدف إلى تحقيق أهداف متوسطة و طويلة مع إحترام التوازن الإقتصادي و البيئي، كان لا بد من إشراك الجمهور المحلي في عملية إتخاذ القرار⁽³⁾، و هو ما أكدته قمة ريو 1992 في قمة الأرض من خلال المبدأ العاشر حيث ينص على: "أن أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي بضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب و على المستوى الوطني، يجب أن يكون بإمكان كل مواطن الحصول على المعلومات البيئية التي تملكها السلطات العامة بما فيها المعلومات الخاصة بالمواد و الأنشطة الخطيرة الموجودة في محيطهم، مع إمكانية المشاركة في عملية إتخاذ القرار و تقوم الدول بتسهيل و تشجيع التوعية و إشراك الجمهور عن طريق تمكينه

(1) القانون 10/03 المرجع السابق، ص ص، 103، 102.

(2) المرجع نفسه، المادة 35.

(3) EID Synthia Yaoute ,le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen :approche de droit environnemental comparé , Thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, Université DESCARTE René, 2005,p192.

من المعلومات حيث يجب ضمان إجراءات إدارية و قضائية خاصة في مجال التعويضات و الطعون (1)، حيث تعتبر مشاركة المواطنين في الشؤون البيئية من قبيل ممارسة حقوق الإنسان فهي تمثل حقاً للأفراد وواجباً عليهم في نفس الوقت فقانون البيئة الحديث يهدف إلى إخراج الجمهور من الحالة السلبية إلى الإيجابية و هذا بإشراكه في تسيير مصالح الجماعات المحلية عامة و البيئية خاصة(2).

يظهر دور المواطنين في الرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي من خلال فتح التحقيق العمومي المتعلق بهذه الدراسة عن طريق دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المراد إنجازه، حيث يعلم الجمهور بهذا التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و موقف إنجاز المشروع بل ينشر التحقيق العمومي في يوميتين وطنيتين (3)، هذا من جهة أما من جهة أخرى لا بد أن يتصل المواطن بحق الإعلام إذ يبادر الأشخاص بطلب الحصول على المعلومات بأنفسهم أمام الجهات الإدارية وهو ما يتماشى مع واجب الإدارة في نشر و إعلان المعلومات البيئية، بالشكل الذي يتيح للجميع الإطلاع عليها مثلما يعمل به عند فتح التحقيق العمومي لمشروع ما مرتبط بدراسة التأثير(4).

(1) Lorain ERPHELIN Grégory et GENTY jean ,procédures d'évaluation environnementa Etudes de dangers et gestion de risques , centre Interuniversitaire de Recherche , de liaison et de transfert des savoir en Analyse des Organisations (CIRANO) Montréal , 1999,p12.

(2) قمة الأرض ريو 1992، المرجع السابق، المبدأ 10.

(3) المرسوم التنفيذي 145/07، المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، 09،10.

(4) بركات كريم، حق الحصول على المعلومات البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 01، 2011، ص 42.

وهو ماتكفله المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 بنصها: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها ،يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها" (1)، كما تؤكد المادة 08 من نفس القانون أن أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي تؤثر على الصحة العمومية لا بد أن يبلغ السلطات المحلية أو البيئية وهو ما يبين الإزدواجية، عند مشاركة المواطن في الرقابة على دراسة التأثير حيث أن من حقه أن يطلب أي معلومات قصد تقريبه من مدى تأثير المشروع على البيئة.

كما أنه مطالب بالإبلاغ عند ملاحظته لأي تلوث قد ينشئ عن نشاط أي مؤسسة أو منشأة مصنفة (2)، و بالرجوع إلى المواد المنظمة للإعلام البيئي من المواد 06 إلى المادة 09 نجدها تنص صراحة بأنه سوف ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتولى تنظيمه نصوص تصدر مستقبلاً، و هو ما لم يحدث و من هنا يُصبح المرجع في مجال حق إعلام المواطن هو المرسوم 130/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن و الذي يؤكد على حق المواطن في الحصول على الوثائق و المعلومات الإدارية(3).

من خلال ما سبق يتضح تعدد أنواع الرقابة الإدارية بين هيئات و أشخاص مركزية و غير مركزية إدارية و أخرى تساعد الجهات الإدارية قصد القيام بالرقابة على دراسة التأثير أو أي إخلال من قبل المؤسسات و المنشآت المصنفة بما تنص عليه التشريعات المعمول بها.

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 07 و المادة 09.

(2) المرجع نفسه، المادة 08.

(3) المرسوم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 ، الموافق ل 6 يوليو 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج ر ع 27، المؤرخة في 22 ذي القعدة 1408، الموافق ل 6 يوليو 1988، المادة 08.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية كرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي

إعترفت مختلف التشريعات الوطنية على غرار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحق الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمتاز بالمرونة و النسبية؛ حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن الجزاءات الإدارية لا تتعارض مع هذا المبدأ، مادامت مقترنة بالضمانات المقررة في نطاق الجزاءات الجنائية⁽¹⁾ فالمصلحة التي يحميها الجزاء الإداري هي نفسها التي يكفلها الجزاء الجنائي لكن الإختلاف يكون في درجة العدوان و الخطورة، وكذا نوع العقوبة المسلطة عليه⁽²⁾ فالجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطة إدارية عادية أو مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة قانوناً بهدف ردعي لبعض المخالفات للقوانين و اللوائح⁽³⁾.

من هذا المنطلق تعددت الجزاءات الإدارية وتكييفها مع الفعل الضار المرتكب ولإعتبارها جزاءات مكملة للجزاءات الإدارية أو سابقة لها، بغرض تخفيف الضرر و إزالته دون اللجوء إلى القضاء، حيث تقسم هذه الجزاءات الإدارية إلى ما لا يأتي إلى وقف نشاط المؤسسة المصنفة (المطلب الأول) إذا كان الفعل المرتكب من هذه الأخيرة يمكن تداركه، كما تظهر جزاءات إدارية تأتي إلى وقف إستغلال المؤسسة أو المنشأة المصنفة إما بصفة مؤقتة أو نهائية (المطلب الثاني) ، تجدر الإشارة إلى أن الجزاءات الإدارية ما هي إلا تكملة للرقابة

(1) محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص 77، 78.

(2) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 20.

(3) إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي -دراسة تحليلية مقارنة - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان، 2012، ص 338.

الإدارية على دراسة التأثير السابق الإشارة إليها إذ تمثل هذه الجزاءات رد الفعل الإداري أو التدخلي بغرض إعادة تقويم دراسة التأثير وفقا للتشريع و التنظيمات المعمول بها.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية التي لا تؤدي إلى وقف نشاط المنشآت

المصنفة

تكثر و تتعدد تقسيمات الجزاءات الإدارية حيث أنه قد تقسم إلى جزاءات مالية و أخرى غير مالية حيث أن هذه الأخيرة التي لا تمس المخالف في قيمته المالية بشكل مباشر بل تؤثر في نشاط المؤسسة بأشكال أخرى، إذ يكون الجزاء الموقع من الإدارة منصب على محل المخالفة الإدارية بحيث ينظر إلى العقوبات الإدارية العينية على أنها مساس مباشر بمورد رزق المعاقب ومشغل المنشأة المصنفة، مما يحدث ضررا بمصدره الوحيد لإعالة نفسه و عائلته من هنا لا بد أن تتناسب العقوبة مع جسامة المخالفة و تكون متجردة معها (1) فالجزاء الإداري يتميز بأنه موقع من قبل سلطة إدارية، حيث يكون ذو طبيعة ردعية يتميز بالعمومية عند التطبيق لأن الإدارة الموقعة له تستمد قوتها من تطبيق القوانين و التنظيمات على جميع المخالفين (2)، كما يقابلها جزاءات مالية بفرض غرامات على الملوث لأجل الرجوع إلى تطبيق دراسة التأثير بحذافيرها، لكن عند ترتيب هذه الجزاءات نجدها على التوالي تبتدأ بالإعذار أو التنبيه، ثم فرض ضريبة وصولا إلى الوقف المؤقت للمنشأة المصنفة إلى غاية سحب الترخيص و غلقها نهائيا، لذا بمناسبة هذا التدرج يتم اعتماد تقسيم هذه الجزاءات من خلال موضوع الدراسة إلى جزاءات لا تؤدي إلى وقف نشاط المؤسسة الإعذار (الفرع الأول) و فرض غرامة مالية (الفرع الثاني) ،حيث تم اعتماد هذا التقسيم

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2008 ، ص 14.

(2) محمد سامي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة الغرامة -الحل - الوقف - سحب و إلغاء الترخيص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص ،ص، 14،15.

لما يمكنه من توازن منهجي في خطة البحث إضافة إلى تقريب التسميات فيه إلى ذهن القارئ ليسهل فهم هذه الجزاءات الإدارية.

الفرع الأول: إعدار المنشأة المصنفة

يقابل الإعدار كجزء إداري الإعدار في القانون المدني حيث أن الإعدار يهدف إلى إعلام الإدارة المختصة المخالف علما بما تنوي إتخاذه قبل حدوثه، وهذا قصد تدارك الموقف وتصحيح وضع الشخص المخالف فهو بمثابة إنذار يسبق إنزال الجزاء على غرار القانون المدني حيث يعذر الدائن المدين بأنه غير متسامح في دينه، و أنه سوف يتبع الإجراءات المكفولة قانونا⁽¹⁾، حيث يعتبر الإنذار أخفّ جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على المخالف⁽²⁾ فقد أكد المشرع على أنه عندما ينجم عن إستغلال منشأة مصنفة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار، أو أضرار تمس الصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع السياحية، و بناء على تقرير من المصالح البيئية يقوم الوالي بإعدار المشغل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الإحترازية الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة⁽³⁾، لهذا يسمى هذا الجزاء الإداري إعدار أو إنذار أو إخطار أو تنبيه حيث يوجه كتابة للمخالف بعد تثبيت تجاوز نظام دراسة التأثير من قبل أجهزة الرقابة البيئية⁽⁴⁾، فهو وسيلة لتذكير المخالف بالزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه. تجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء الإداري قد تم النص عليه أيضا من خلال أول قانون بيئة جزائري و هو القانون الملغى المتعلق بحماية البيئة 03/83⁽⁵⁾ في المادة 53 و التي هي

(1) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 142.

(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 25.

(4) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، د ط ، دار البازوري، الأردن ، 2007 ، ص 318.

(5) القانون الملغى 03/83، المرجع السابق، المادة 53.

نفسها المادة 56 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 و التي تنص: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظلّ هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الإستعجال، تأمر السلطات المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك"⁽¹⁾.

إن المتصفح للقوانين المتعلقة بنظام تقييم الأثر البيئي يجد عديد الأمثلة و التطبيقات التي يمثل فيها الإعذار جزاء إداري رقابي على هذا النظام⁽²⁾، و بغرض زيادة فاعلية هذا الجزاء أقرّ التشريع جزاءات تترتب على عدم الإمتثال لقرار الإعذار حيث تنص المادة 104 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من واصل إستغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقاً للمادتين 23 و 25 أعلاه في الآجال المحددة "⁽³⁾، كما أقرّ المشرع الجزائري جزاءات أخرى⁽⁴⁾ لعدم الإمتثال لقرار الإعذار، حيث تتعدد هذه الجزاءات إلى الوقف الوقت أو النهائي للنشاط بسحب الترخيص و هو ما يتم التطرق إليه لاحقاً كجزاءات تؤدي إلى وقف إستغلال المنشأة المصنفة و العمل

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 56.

(2) المرسوم التنفيذي 198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق ، المادة 48.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 104.

(4) حيث تنص المادة 105 من القانون 10/03 على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد.....إلخ".

بدراسة التأثير كما يتضح من خلال المادة 105 السابقة الذكر أن عقوبة عدم الإمتثال للإعذار قد تصل إلى العقوبات الجنائية.

لابد من التنويه إلى موقف المشرع الجزائري الذي أقر الإعذار كجزء إداري و أرفقه بحماية لزيادة إلزامية تطبيقه بإعتبار هذا الأخير أول وأخفّ الجزاءات الإدارية المطبقة على دراسة التأثير و التي تمكن السلطات الإدارية المختصة من تنبيه المخالف إلى وضعيته، فهذا الجزاء يتيح السرعة في إصلاح الضرر قبل فرض جزاءات أكثر شدة و صرامة بشكل يضمن إستمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون إضرار بالبيئة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فرض غرامة إدارية على المنشأة المصنفة

في حالة عدم جدوى الإعذار كجزء إداري تقوم الإدارة بفرض غرامة مالية بقصد الحد من التلوث و إرجاع المخالف للإمتثال إلى دراسة التأثير، إذ تعتبر الغرامة المالية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث و تعد مكمل أساسي لآليات الضبط الإداري و جزاءاته، حيث تعرف الغرامة الإدارية بأنها: "عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث"⁽²⁾، وهو ما يجعل هذا الإجراء من أكثر الجزاءات الإدارية إستخداماً في مواد التلوث البيئي، نظراً إلى سرعة ونجاعة و سهولة تحصيل الغرامة المقررة على عكس بعض الجزاءات الأخرى التي تخضع لإجراءات معقدة⁽³⁾، كما لابد من التفرقة بين الجباية البيئية و بين الغرامة المالية الإدارية فالجباية البيئية تعتبر إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح التناقض عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوث.

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 129.

(2) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 314.

(3) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009-2010، ص 356.

حيث تستعمل هذه الأموال للتقليل من التلوث و العمل على البحث عن التكنولوجيا النظيفة والصدقية للبيئة إذ تساهم في تقليل النفقات على التلوث⁽¹⁾، أمّا الغرامة الإدارية فتتخذ عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها على المخالف وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف، كما قد تكون في شكل رسوم ثابتة على سلوك خاطئ أو جرائم بيئية، فعادة ما توضع الغرامة الإدارية كردّ فعل عن التلوث حسب نوعه و طبيعته إذ يترك للإدارة السلطة التقديرية في فرضها على أن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود⁽¹⁾.

نص المشرع الفرنسي على الغرامة الإدارية في قانون حماية البيئة رقم 914 لسنة 2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 في المادة 514 منه التي تؤكد أنه تستطيع الجهة الإدارية المختصة فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة التي تخالف الشروط و التنظيم، حيث تعادل الغرامة قيمة الأعمال التي ترى الإدارة ضرورة إنجازها و تنفيذها، كما أجازت لوزارة البيئة فرض غرامة على مشغلي المنشآت الخاصة بتخزين النفايات (المؤسسات المصنفة) في حالة عدم تقديم ضمانات مالية لازمة، إذ تعادل الغرامة المالية ثلاثة أضعاف الفارق بين الضمان المالي المقدم و الحقيقي⁽³⁾، و هو ما يثبت رقابة الغرامة المالية كجزء في حالة الإخلال بتقييم التأثير البيئي، لكن الملاحظ أن النصوص التشريعية الجزائرية تخلو من الإشارة إلى نظام الغرامات الإدارية، حيث إستبدل بنظام الجباية البيئية الذي يعتمد بالأساس على ما يعرف بمبدأ الدافع الملوث الذي يعد أساس الجباية البيئية التي تهدف إلى تحسين

(1) كمال رزيق، حاجتنا إلى التعاون الأوروبي العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص 342.

(2) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 356.

(3) رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2009، ص 258.

وضع البيئة مع إشرط أن يكون الإجراء مدون في النصوص القانونية لأنه يبعث تحفيزاً إقتصادياً لتحسين البيئة و الحد من التلوث و إزالته (1)، في غياب نصوص صريحة على الغرامة المالية فإن المرجع المتصل بموضوع الحال و الذي يربط التلوث بغرامة مالية هو مبدأ الدافع الملوث الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقولها: "..... مبدأ الدافع الملوث الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات على تدابير الوقاية من التلوث و التخلص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية". (2)، يتضح من خلال هذا المبدأ اعتماد المشرع الجزائري على الضغط المالي للحد من تلويث البيئة في حالة تجاوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة للقوانين أو نظام دراسة التأثير، حيث يشكل هذا المبدأ سندا يمكن الإدارة من فرض غرامات مالية إدارية حيث تقوم مديريات البيئية الولائية بإعداد جرد و إحصاء لكل المنشآت المصنفة سنويا و إحالتها إلى مفتشية الضرائب من أجل سداد مبالغ الرسوم و الغرامات الإيكولوجية (3)، من هنا فإن الغرامة الإدارية تصدر عن جهة إدارية كالوزير المختص (البيئة) أو أجهزة حماية البيئة (المديرية الولائية للبيئة و غيرها) حيث تفرض على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (على غرار المؤسسات و المنشآت المصنفة)، إزاء كل فعل ملوث حسب نوعيته و طبيعته و الذي بطبيعة الحال يخالف نظام تقييم الأثر البيئي (4).

(1) صديق مسعود و مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول "التنمية المستدامة وكفاءة إستدامة الموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 07-08 أبريل 2008، ص 04.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 03 الفقرة 07.

(3) وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 2003، ص 65.

(4) ريجان أمينة، المرجع السابق، ص 251.

لابد من الإشارة إلى ما يعرف بالمصادرة المالية و التي تتصل إتصالا وثيقا بالغرامة الإدارية، حيث الأصل أن المصادرة هي عقوبة جزائية تتمثل في نقل مال معين إلى الدولة دون مقابل، إلا أنّ القانون خول للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري يمكن أن يتخذ عدة صور فقد تكون المصادر وجوبية أو جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية، إذ كأنّ المصادرة هي إستفاء لثمن الغرامة المالية، كما يمكن أن تتخذ شكل المصادرة النقدية البديلة وذلك في حالة تصرف المخالف في محل المصادرة أو إستعمله ما سبب إستهلاكه، إذ يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ مالي يساوي قيمة الشيء المقرر مصادرته (1)، وعادة ما تعتمد المصادرة في قانون العقوبات الإدارية في معظم البلدان، لكن بما أن الجزائر ليس بها هذا النوع من القوانين فقد تم إقرار المصادرة في شكل الحجز العيني الذي يكون بصورة مادية أو الحجز الإعتباري، و الذي يكون على أساس سعر السوق (2)، تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 يتضمن إقرار غرامات مالية لكنها ذات طبيعة قضائية صادرة عن المحاكم و هذا في الباب السادس منه تحت عنوان "أحكام جزائية" تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي و المجالات المحمية، وكذا الهواء و الجو و البيئة المائية إضافة إلى عقوبات تتصل بالمؤسسات المصنفة المخالفة و المتعلقة بالحماية من الأضرار و الحفاظ على الإطار الإطار المعيشي (3).

(1) محمد سعد فوده، المرجع السابق، ص 126.

(2) القانون رقم 02 /04 المعدل و المتمم، المؤرخ في 05 جمادى الأول 1425، الموافق 23 يونيو 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41، المؤرخة في 09 جمادى الأول 1425 الموافق ل 27 يونيو 2004، المادتين 39 و 40.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المواد من 81 إلى 110.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية التي تؤدي إلى وقف نشاط المنشأة المصنفة

نص المشرع الجزائري على الجزاءات الإدارية لردع تجاوز المنشآت المصنفة لأحكام القوانين و التنظيمات المتعلقة بها بما فيها نظام دراسة التأثير، الذي يفرض ضوابط على المؤسسة المصنفة كضمان على سلامة البيئة⁽¹⁾، حيث تختلف الجزاءات الإدارية المطبقة على غرار سحب التراخيص أو حتى غلق المنشأة بالإضافة إلى الإعدار و الغرامة المالية المشار إليها سابقاً، إذ تظهر جزاءات غير مالية ليس لأنها لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف بل لأنها تؤثر على هذه الأخيرة، لكن بطريقة غير مباشرة فغلق المؤسسة المصنفة مؤقتاً أو نهائياً حتماً سوف يلحق ضرراً مالياً بمالكها، وهذا حتى تكون أكثر و أشد من الجزاءات المالية فهي جزاءات مقيدة لبعض الحقوق و الحريات (مثل حرية الصناعة و التجارة المكفولة دستورياً)⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن الجزاءات الإدارية تتدرج في شدتها شيئاً فشيئاً إذ تبتدأ بإعدار المخالف الذي يمنح مهلة لتسوية و ضعيفته، ثم تفرض عليه غرامة مالية تحفزه على الإسراع في الإمتثال، ثم في حالة فوات أجل الإعدار و التنبيه يوقف عمل المؤسسة و المنشأة مؤقتة إلى غاية الخضوع للقواعد المعمول بها (الفرع الأول)، و إذا لم يمتثل المخالف فإن آخر جزء إداري و أشده هو غلق المنشأة بسحب الترخيص و الإعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنفة

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف نشاط المخالف مؤقتاً عندما يتسبب هذا الأخير في أضرار بيئية خاصة ما تعلق بنشاط المشاريع الصناعية⁽³⁾، حيث أنه في حالة قيام المؤسسة المصنفة بمخالفة نظام دراسة التأثير أو مخالفة التشريع المعمول به فإن الوقف يكون مؤقت

(1) كمال معيفي، المرجع السابق، ص 105.

(2) إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 346.

(3) كمال معيفي، المرجع السابق، ص 109.

لمدة معلومة إذ أن هذا يؤدي إلى خسارة مادية إقتصادية غير مباشرة للشخص المخالف إضافة إلى خسارات أخرى مثل فقدان المكانة الإقتصادية في السوق و حتى التنافسية مع المؤسسات في نفس القطاع، و هو ما يدفع أصحاب المشاريع إلى الإمتثال للتعليمات من ضمنها تقييم الأثر البيئي الذي على أساسه تمنح رخصة الإستغلال و هذا بمنع أي شيء يسبب تلوث أو تدهور بيئي، لأن هذا الأخير هو ما يتيح للإدارة الحق في وقف النشاط مؤقتا إلى غاية تدارك الوضع (1)، و غالبا يأتي الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنفة بعد إنتهاء المهلة المحددة في قرار الإعذار، فحين لا يستجيب المشغل للتنبيه يمكن حين إذ للسلطات الإدارية إصدار القرار بالوقف المؤقت للنشاط الذي يصيب المخالف في ذمته المالية، لكن الجانب الأكبر منه هو منع و تقييد حرية الفرد في إستغلال المنشأة، التي يملكها فمن هنا يعتبر هذا الجزاء ذو طبيعة خاصة تجمع خصائص كل الجزاءات السابقة الذكر (2).

بالنظر إلى أهمية هذا الجزاء الإداري المتمثل في الغلق المؤقت لنشاط المؤسسة المصنفة المخالفة للتدابير المنصوص عليها في نظام تقييم الأثر البيئي فإن تطبيقاته تكثر و تتعدد في التشريع الوطني، إذ تنص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "..... إذا لم يمتثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" (3).

تخاطب هذه المادة بالدرجة الأولى المؤسسة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي تحدث ضررا بالبيئة فإنه يمنح لها أجل بعد إعذار من الوالي لتسوية وضعيتها أو يُوقف سير

(1) فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 318.

(2) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 1996، ص 262.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 25.

المؤسسة مؤقتاً إلى غاية الإمتثال للتنظيم، و من هنا يلاحظ أنّ الوقف المؤقت غالباً ما يكون جزاءً لعدم الإمتثال للإعذار و التنبيه المحدد المدة، إضافة إلى أن الوقف يتعلق بكامل المؤسسة المصنفة أو جزءاً منها، لأن المادة 48 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها تنص على: "عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و / أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطات المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و / أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه" (1).

إن الناظر للمادة 48 المشار إليها أعلاه التي تؤكد أن بإمكان الإدارة أن توقف النشاط المخالف إما كلياً أو الجزء المسبب للتلوث منه فقط يجد أنه عكس ما تنص عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و في نفس السياق تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة 06-198 على أنه: "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة، يحرّر محضر يدين الأفعال المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية عند إنتهاء هذا الأجل، و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، إذا لم يقم المشغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد

(1) القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق، المادة 48.

لمنح رخصة الإستغلال"، عند النظر إلى هذه المادة الموجودة في تنظيم متخصص ينظم المؤسسات المصنفة، و موضوع دراسة التأثير نجد كأنها تضع قاعدة عامة حيث تؤكد أنه في حالة معاينة وضعية مخالفة للنصوص التشريعية أو رخصة الإستغلال، التي بالأساس تركز على تقييم الأثر البيئي فإنه يحرر محضر يبين أوجه التجاوز و تمنح مدة لتصحيح الوضع، و التي إذا لم يتم التصحيح فيها تعلق رخصة الإستغلال و يعطى للمخالف مدة ستة أشهر بعد تبليغ التعليق لتصحيح الوضعية، و إلاّ تسحب الرخصة إذن فإن فترة الوقف المؤقت لنشاط المخالف تحدد ب (06) أشهر ثم يتم المرور إلى جزاء إداري أخير، و هو الأشد قسوة بسحب الرخصة مما يوقف نشاط المؤسسة التي تحتاج عند معاودة مزاولة نشاطها إلى رخصة جديدة، و بالإجراءات السابق الإشارة إليها في الباب الأول من هذه الدراسة على طولها، و هو ما يتضح من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة (1) كما يظهر إستعمال آخر لهذا الإجراء لكن بصيغة مختلفة تبين التنوع و الإتساع المتميز به هذا الإجراء، إذ تنص المادة 212 من قانون المناجم على أنه: " في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا لإجراء الإستعجال، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها و ذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو المشغل" (2).

(1) المرسوم التنفيذي 198/06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة

(2) القانون 10/01، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق، المادة 212.

يتجلى من خلال هذه المادة أنه يمكن إقرار الوقف المؤقت لنشاط الملوث لكن بقرار إداري قضائي إستعجالي بناء على السلطة الإدارية المؤهلة التي يبني أيضا عليها قرار رفع الوقف المؤقت للنشاط.

كما تنص المادة 48 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم على أنه: " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"⁽¹⁾، إذ تمثل هذه المادة تطبيقاً آخر للوقف المؤقت لكل ملوث يخالف التنظيم بما فيها تقييم الأثر البيئي، حيث أن الطابع المؤقت لهذا الإجراء لا يستهان به من حيث الفاعلية في ردع المخالف كونها تضع التزامات عليه، إذ أن نشاطه موقوف مما يخلق بينه وبين العمال التابعين له عدة مشاكل على غرار الأجور، إضافة إلى تقدم المنافسين في السوق على حساب المشغل الموقوف مؤقتاً مما يحفز على تسوية و تصحيح و ضعيفته⁽²⁾، و من بين التطبيقات التي تبين تعدد هذا الإجراء بين الوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة مؤقتاً، ما تنص عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي الملغى 165/93 المتعلق بتنظيم إفراز الدخان و الغاز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، حيث تنص على أنه: "إذا كان إستغلال تجهيزات يمثل خطراً أو مساوئ أو حرجاً خطيراً على أمن الجوار و سلامته و ملائمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي

(1) القانون 12 /05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع ،06، المؤرخة في 30 رجب 1426 الموافق ل04 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالأمر 04/09 المؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق ل 22 يوليو 2009 ، ج ر ع 44، المؤرخة في شعبان 1430، الموافق ل 26 يوليو 2009 ، المادة 48.

(2) فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 317.

أن يُنذر المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوى الملاحظة و إزالتها.

و إذا لم يمثل المشغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا، بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى.... إلخ⁽¹⁾.

كما كفل و حمى المشرع هذا الجزاء الإداري المؤقت⁽²⁾ من خلال إما السحب النهائي للرخصة و الإعتماد و إما غلق المنشأة، و هو الإجراء الثاني المراد التطرق إليه إضافة إلى إمكانية المتابعة الجزائية حيث تنص المادة 103 من القانون 10/03 السابق الذكر على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) و بغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 د.ج) كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها ،أو بغلقها.... إلخ"⁽³⁾، يظهر من خلال هذه المادة و كافة المواد السابقة أن هذا الإجراء يمثل أحد أكثر الإجراءات إستعمالا كجزاء إداري على مخالفة تقييم الأثر البيئي، لما يتميز به هذا الإجراء من فاعلية و سرعة و نجاعة في مواجهة المخالف.

يتضح جليا تدرج المشرع الجزائي في إقرار الجزاءات الإدارية في حق المنشأة المصنفة المخالفة لنظام تقييم الأثر البيئي، حيث أن التزايد في درجة العقوبة يتصاعد بحسب درجة مخالفة صاحب المنشأة، إضافة إلى تماديه من خلال عدم تصحيح الأوضاع التي تعطي لها أجال قصد تصحيحها، مما يدفع الإدارة للجوء إلى أقصى الجزاءات الإدارية من خلال وقف النشاط المخالف نهائيا.

(1) المرسوم التنفيذي الملغى 165/93، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق ل 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم إفران الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ع 46، المؤرخة في 29 محرم 1414 الموافق ل 14 يوليو 1993، المادة 06.

(2) الملحق الثاني عشر يظهر قرار الغلق المؤقت لمنشأة مصنفة.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 103.

الفرع الثاني :الوقف النهائي لنشاط المنشأة المصنفة

تبعاً لتدرج الجزاءات الإدارية التي تبتدأ بالإعذار بتتبيه المخالف قصد مراجعة تصرفاته المتعارضة مع تقييم الأثر البيئي مع منح مدة و أجل بغرض القيام بذلك ، و إمكانية فرض غرامة إدارية تحفزه على الإسراع في الإمتثال لقرار الإعذار، ثم في حالة نهاية المهلة المحددة يمكن وقف نشاط المؤسسة المصنفة المخالفة بصفة مؤقتة أيضاً لمدة محددة و إذا لم يتم الإمتثال ،فإنه يتم اللجوء إلى آخر الجزاءات الإدارية و أشدها قسوة على الشخص المنتهك للبيئة و التعاليم المتفق عليها في نظام دراسة التأثير، إذ بما أن السلطات الإدارية لها صلاحية منح التراخيص قصد ممارسة نشاط معين فإنه لها إمكانية سحب هذا الترخيص وفقاً لشروط محددة قانوناً إذ تميل السلطة الإدارية إلى التقييد في منحها أكثر من التقدير⁽¹⁾. ومن بين تطبيقات الإجراء في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 23 السابقة الذكر من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة، خاصة في فقرتها الأخيرة التي تؤكد على أنه في حالة نهاية الأجل المحدد لصاحب المنشأة قصد إعادة مطابقة مؤسسة المصنفة في أجل ستة (06) أشهر، فإن الترخيص يسحب منه و أي إستغلال جديد يخضع لإجراءات الحصول على رخصة من جديد، أي أن نشاط المؤسسة سوف يتوقف حتماً⁽²⁾ تجدر الإشارة إلى أنه هنالك من يفصل بين سحب الترخيص و غلق المنشأة المصنفة، لكن بالنظر إلى أن كلى الأمرين يؤدي إلى وقف نشاط المؤسسة المصنفة فإنهما يصبان في موضوع واحد و هو وقف النشاط المنتهك للبيئة بصورة نهائية، حيث ينص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198 /06 السابق الذكر بأنه :”يمكن للوالي المختص إقليمياً في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعذار مشغل المؤسسة

(1) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 320.

(2) المرسوم التنفيذي 198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق ، المادة 23.

المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر .

إذا لم يتم المشغل بتسوية و ضعيته في الأجل المحددة في المادتين 47/44 أعلاه ،يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة (1)، حيث أن الحالة الأولى في نص المادة 44 تتعلق بالمؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة إستغلال، أو التي لا تستجيب رخصة إستغلالها للفئات المحددة في المادة 03 من المرسوم 198/06 المتعلق بالمؤسسات المصنفة، وفئات قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به بإنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين (02) إبتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم الصادر في سنة 2006" (2).

أما الحالة الثانية فهي المنصوص عليها في المادة 47 من المرسوم التنفيذي 198/06 السابق الذكر و التي تتمثل في حالة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة الموجودة، و التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر فيتم إنجاز دراسة الخطر في أجل لا يتعدى سنتين (02) إبتداء من صدور هذا المرسوم (198/06)، و تكثر تطبيقات هذا الجزاء الموقف لنشاط المؤسسة المصنفة الملوثة نهائياً إلى غاية الحصول على رخصة جديدة بإجراءات جديدة، إذ تنص المادة 07 من المرسوم رقم 162/93 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص و إستيرادها، حيص تسحب رخصة إنتاج و إستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها ذلك بعد إنذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للإمتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما

(1) المرسوم التنفيذي 198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق ، المادة 48.

(2) المرجع نفسه، المادة 44.

في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ⁽¹⁾.

كما تؤكد المادة 09 من المرسوم التنفيذي 314/05 الذي يحدد كفيات إعتما تجمعات منتجي و حائزي النفايات الخاصة أنه إذا إرتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات فإنه يمكن سحب الإعتما⁽²⁾، عند النظر إلى كل هذه الأمثلة التطبيقية من التشريعات الوطنية يظهر أن المشرع تعامل بشكل مرن مع المنشأة المصنفة المخالفة للشروط التقنية المطالبة بإتخاذها، حيث يحضر على الإدارة المختصة سحب الترخيص أو الإعتما مباشرة بل لا بد من منح المشغل أجل يتم تحديده إذ لا يقل عن (01) شهر و قد يصل إلى (02) سنتين، بحسب ما تم إستنتاجه من خلال الأمثلة وهو ما يبيّن إتصال سحب الترخيص و غلق المنشأة المصنفة بشروط قانونية و مراحل إجرائية غالبا ما تبدأ بالإعذار، كما لا بد من الإشارة إلى السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة من حيث الأجل الممنوح لصاحب المؤسسة المصنفة لمطابقة هذه الأخيرة، مع القوانين والتنظيمات بما فيها نظام دراسة التأثير الذي يعتبر الجزاءات الإدارية أحد أهم الوسائل الرقابة عليه و على كل ملوث بيئي في شكل منشأة أو مؤسسة⁽³⁾، إذن فسحب ترخيص المؤسسة المصنفة و غلق المنشأة المصنفة يمر بعدة مراحل تتخذها السلطات الإدارية التي

(1) المرسوم التنفيذي 97-254، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1418 الموافق ل 08 يوليو 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص و إستيرادها، ج ر ع 46، المؤرخة في 04 ربيع الأول 1418 الموافق ل 09 يوليو 1997، المادة 07.

(2) المرسوم التنفيذي 315/05، المؤرخ في 06 شعبان 1426، الموافق ل 10 سبتمبر 2005، المتعلق بتحديد كفيات إعتما تجمعات منتجي و / أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر ع 62، المؤرخة في 07 شعبان 1426، الموافق ل 11 سبتمبر 2005، المادة 09.

(3) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 131.

لها الإختصاص حيث أنه إذا تبين لصاحب المنشأة المصنفة أن هنالك تعسف في سحب الرخصة يمكنه أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها بمقتضى القانون سحب الرخصة المشروعة فإذا تمكن صاحب المنشأة من إلغاء قرار السحب عن طريق القضاء الإداري، فإن هذا الأخير يسري بأثر رجعي على النشاطات التي تزاولها المنشأة المصنفة خلال فترة سحب الرخصة، كما يمكن للأفراد و الجمعيات كما أشير له سابقا من خلال دور المجتمع المدني في الرقابة على دراسة التأثير من منازعة قرار الترخيص الإداري لطلب إغائه إذا كان هناك تجاوز للتدابير القانونية المعمول بها⁽¹⁾.

عند فحص القرار المتعلق بسحب الرخصة من قبل القضاء الإداري فإن هذا الأخير يفحص مدى إحترام مصدر قرار السحب للمقتضيات التقنية، بما فيها نظام دراسة التأثير بطبيعة الحال ما ينتج عنه حالتين، إما رفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته أو يتم قبول الطعن و يلغى قرار سحب الترخيص فيتم غلق المنشأة المصنفة، حيث يميز القضاء الفرنسي عند إلغاء التراخيص بين قرارات الترخيص التي تحصل عليها المؤسسة المصنفة دون غش إذ تظل تصرفاتها قبل الإلغاء مشروعة، أما التراخيص التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة فإنها كأنها غير موجود و يتعرض صاحبها لعقوبتين عقوبة الغش، و كذا عقوبة ممارسة النشاط بدون رخصة⁽²⁾، أما بالعودة إلى المشرع الجزائري فإنه قد قام بحماية هذا الجزاء الإداري إذ تنص المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

(1) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 383.

(2) المرجع نفسه، ص 384.

التنمية المستدامة بأنه :يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه...⁽¹⁾.

كما تنص المادة 103 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) و بغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000) كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها ،حيث تتعدد المواد التي تفر حماية قضائية للجزاء الإداري المتعلق بسحب ترخيص و غلق منشأة مصنفة⁽²⁾، إذ تجدر الإشارة أن سحب الترخيص متعلق بالمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، و لا ينصرف إلى المؤسسات المصنفة من الدرجة الرابعة التي تخضع إلى تصريح فقط ،كما ألزم التشريع المشغل في حالة توقف نشاط المنشأة نهائيا أن يترك الموقع المشغل في حالة سليمة، فالمادة 41 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة تنص على أنه : " عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المشغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة"⁽³⁾.

يعتبر الجزاء الإداري سبيلا يقيد قدر الإمكان المؤسسات المصنفة من الخروج خارج نطاق نظام دراسة التأثير، و هذا بعد حدوث التلوث أو الضرر و عبر مراحل لكن بالنظر إلى أن الجزاء الإداري لا يكفي وحده لصد كل الإنتهاكات البيئية فإن قانون حماية البيئة الجزائري

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 102.

(2) حيث تنص المادة 108 من القانون 10/03، المرجع السابق على أنه : " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) و بغرامة قدرها مائتا ألف دينار (200.000 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على ترخيص إلخ"، إذ أنّ ممارسة نشاط مضر بالبيئة دون رخصة من أسباب غلق المنشأة المصنفة.

(3) المرسوم التنفيذي 198 /06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق ، المادة 41.

البيئة الجزائري يضع القواعد التي تقوم عليها حماية البيئة يضاف لها أحكام جزائية نتيجة مخالفة التشريعات في هذا المجال، حيث يكفل هذا القانون قواعد يتعين إحترامها مسبقا كضرورة الحصول على ترخيص من المصالح المعنية، لكن من جهة أخرى فإنه يقرّ موانع ونواهي مثل ممارسة نشاط مصنف دون ترخيص أو تجاوز لنظام دراسة التأثير فإنه يتم التدخل جزائيا عند مخالفتها (1).

بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين نظام تقييم الأثر البيئي والسلطات الإدارية على إختلاف درجاتها حيث يمكن إعتبار هذه الأخيرة هي الوصية على هذا النظام، خاصة من خلال العملية الرقابية عليه عبر كل مستوياته ومراحل إعماده بداية من أعلى الهرم(وزارة البيئة) ووصولاً إلى أسفله(البلدية)، إضافة إلى المجتمع المدني بكل مكوناته من جمعيات وأفراد تتحد كلها بغرض فرض رقابة على دراسة التأثير، لأجل تسهيل دمج المؤسسات المصنفة في المجتمع دون التقريط في البعد البيئي.

لكن رغم كل التداخل بين أدوار ومهام السلطات الإدارية البيئية وغير البيئية(الولاية والبلدية) إضافة إلى المواطنين، فإن الرقابة على نظام دراسة التأثير لا يمكن أن تكون كاملة لتشمل كل التجاوزات بفرض عقوبات غير قضائية، لذا كان لابد من الإرتكاز على سبل وأساليب رقابية أخرى، لهذا الغرض تم إقرار الرقابة القضائية على نظام تقييم الأثر البيئي من خلال نشاط المنشآت المصنفة، و هذا أمام القضاء الإداري و العادي بشقيه الجزائري و المدني و هو ما يتم التطرق إليه فيما يلي من خلال الفصل الثاني ضمن الباب الثاني لهذه الدراسة.

(1) الغوثي بن ملح، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، الموقع الإلكتروني

www.bibliot droit.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 26-07-2018، الوقت الساعة 22:38، العدد 03، 1994،

ص714.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على نظام تقييم الأثر البيئي

لم تعد حماية البيئة تقتصر على المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بل تعدى الأمر إلى إقرار المشرع الجزائري قصد الحد من الأضرار البيئية اللجوء إلى القضاء عند أي مساس بالبيئة، حيث أنه بإعتبار الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي تمنح للأفراد حق اللجوء إلى القضاء عند أي مساس بالبيئة، لكسب و صون الحقوق فإن النزاع القضائي هو كل ما يتم عرضه على القضاء عبر الدعاوى القضائية على اختلافها، بشرط أن تستوفي كافة الشروط الشكلية خاصة و الموضوعية عامة⁽¹⁾ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾.

حيث تعتبر الرقابة القضائية ضماناً حقيقية لتجسيد مبدأ المشروعية و صون جميع المبادئ و الإجراءات المقررة لتجسيد الحماية الإدارية للوسط الإيكولوجي و البيئة، و هذا قبل وقوع الضرر و بعده حتى بالنظر لما يحتويه القضاء من مقومات، و قوانين ردية و وقائية إستقلالاً عن إرادة الأطراف حتى لو كانت الدولة أحد أطراف النزاع، و هذا بإعتبار أن بعض الأعمال القانونية التي يثور النزاع بسببها تكون في حالة تقصير الهيئات الإدارية في تنفيذ المطلوب منها، وفق إجراءات محددة مما يسبب ضرراً بيئياً و إيكولوجياً قد يلحق الضرر بالغير إذ كفل القانون لهذا الأخير اللجوء إلى مصدر القرار قصد إلغاء الضرر و الحصول على تعويض⁽³⁾؛ من هنا تم إقرار حماية قانونية و قضائية واسعة للبيئة عموماً و نظام تقييم الأثر البيئي خصوصاً، حيث أن المنازعات البيئية قد تؤول إلى القضاء الإداري

(1) القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإداري، ج ر ع 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429، الموافق لـ 23 أبريل 2008، الفصل الأول.

(2) زروق العربي و حميدة جميلة، إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 181.

(3) رضا بريش، دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الإيكولوجي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 16، 2017، ص 141.

ثارت (المبحث الأول) أو إلى القضاء العادي بشقيه الجزائي و المدني (المبحث الثاني) ثارت أخرى.

حيث أن القضاء يحق له عدم النظر في الدعاوى الموضوعية أمامه بتسبيب و إذا رفض الفصل فيها يعتبر مرتكبا لجرم إنكار العدالة المعاقب عليها قانونا، هذا من جهة أما من جهة ثانية فإن أحكام القضاء تتمتع بالحجة و القوة اللازمة لصون الحقوق، بما يشكل ضمانات لحفظ الحقوق و الواجبات بما فيها البيئة منها، فالقضاء ينظر في قرارات السلطات الإدارية⁽¹⁾ بما فيها ما تعلق بالمنشآت المصنفة و التي قد تكون منازعاتها خاضعة للقانون الإداري، إذا كان أحد أطراف النزاع أحد الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري، عند استعماله لسلطاته في منح التراخيص المتعلقة بدراسة التأثير، و قد يكون النزاع جزائيا في حالة مخالفة صاحب المنشأة المصنفة للتنظيم المعمول به وفقا للقواعد الجزائية، فالجزاء أو الجريمة البيئية على غرار باقي الجرائم و وفقا لمبدأ الشرعية فإنه لا جريمة إلا بنص و ما يرافقها من إجراءات، كما يمكن أن يكون النزاع مدنيا بحث إذا تعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار البيئية إذ أن هذا الأخير له عدة خصوصيات تميّزه عن التعويض المتعارف عليه خارج الإطار البيئي.

من خلال ما سبق يتضح أن هذا الفصل لا بد أن يبيّن من خلاله قواعد إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على النظام دراسة التأثير، بما يشمل الإختصاص الإقليمي و النوعي إضافة إلى توزيع الإختصاص بين المحكمة الإدارية و مجلس الدولة، و كذا مدى سلطات القاضي الإداري في هذا المجال كما لا بد من التعرّيج على المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عند تجاوزها للتنظيمات المعمول بها، و كذا العقوبات المقررة قانونا إضافة إلى حالات الإعفاء أما ما تعلق بالمسؤولية المدنية للمؤسسة المصنفة فهو يتصل أكثر بالتعويض و كيفية إقراره وأسس الأخذ به.

(1) التعديل الدستوري 01/16، المرجع السابق، المادة 161.

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على نظام دراسة التأثير

تأخذ مخالفة الإدارة للقانون عدة صور فمنها ما يتعلق بعدم تطبيق القانون كلياً أو جزئياً أو الخطأ في تفسير أو تطبيق القانون⁽¹⁾ ومن هنا يمكن إعطاء أمثلة عن تجاوز الإدارة لقواعد الحماية البيئية كأن تسمح أو ترخص بممارسة نشاط معين داخل أوساط طبيعية، لها حماية خاصة أو حتى باستغلال هذه الأوساط المحمية حيث يتبلور دور القضاء الإداري في مراقبة مدى تطبيق الإدارة للإجراءات و الأشكال القانونية، ففي حالة وجود قواعد قانونية صريحة وملزمة متعلقة بحماية البيئة فإن القاضي الإداري لا يتردد في إلغاء القرار المخالف وبغرض تفعيل رقابة القضاء الإداري على نظام تقييم الأثر البيئي خاصة، والبيئة عامة أقر القضاء الإداري الفرنسي أنه لا يمكن إعلان المنفعة العامة في مشروع ما إلا إذا كان يمس بالمصلحة الخاصة أي أن التكلفة المالية و الإجتماعية والبيئية، لا بد أن تكون متوازنة مع المصلحة العامة⁽²⁾ كما أن التشريع الجزائري بدوره أقر عدة قرارات قضائية متعلقة بالبيئة من خلال تفحص مدى شرعية القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة على غرار رخصة البناء و إستغلال المؤسسات المصنفة حفاظاً على الصحة و السكنية و الأمن العامة⁽³⁾.

إنّ تظهر المنازعة الإدارية كأحد أهم عناصر الرقابة القضائية خاصة الإدارية منها على نظام دراسة التأثير حيث تعتبر المنازعات البيئية: " كل إعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس نشاطات إقتصادية⁽⁴⁾، حيث أن هذه المؤسسات قد تكون منشآت ذات طبيعة صناعية أو تجارية فضلا عن علاقتها بالإدارة و ما تتطلب من

(1) طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري- النشاط الإداري. د ط ،دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 173.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 22236، بتاريخ 11/07/1987، قضية منشورة بمجلة الإجتهد القضائي، د ط ،سلسلة قضائية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 196.

(3) Michel Prieur, les principes généraux du droit de l'environnement, cours du droit international et comparé del'environnement , cours N 05, université de limoges, sans date. P 04.

(4) Jeanneau André conflits environnement et territoires- développement durable et territoires- presse universitaire desepentrion , Paris- 2010.page 518.

إجراءات للحصول على رخصة قصد القيام بنشاطها المصنف وهو ما يمثل مجال لتدخل القاضي الإداري⁽¹⁾، الذي لا بد من تحديد سلطاته و كل ما تعلق بقواعد إختصاصه و أسسها والتي لا بد من التطرق إليها فيما يلي.

المطلب الأول :إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على المؤسسات المصنفة

تتمتع المنازعة البيئية بعدد المميزات عن غيرها من المنازعات الكلاسيكية مثل(المنازعات العقارية أو الجنائية... إلخ)، حيث أن النزاع البيئي يتسع مجاله فهو يشمل كافة العناصر البيئية البرية و المائية و الجوية ،كما أنه حديث النشأة فقد ظهر بفعل بروز المشكلات البيئية و انعكاساتها على البيئة الطبيعية و البشرية، و هو ما يعني أنها ذات طابع تطوري حتى يتجدد النزاع و القضاء البيئي مع ظهور مشكلات بيئية حديثة، كما أن هذه الأخيرة تتميز بالمصلحة المشتركة و التي تتداخل فيها المصلحة الخاصة للأفراد بالمصلحة العامة⁽²⁾، فعندما تكون المنازعة البيئية من إختصاص القاضي الإداري فإنها تتميز بالإتساع فلا يقتصر دور هذا الأخير في المسؤولية الإدارية، و التعويض فقط بل يصل إلى مبدأ المشروعية الذي يكفل مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية بما يتيح إلغائها، و هو المعمول به في المجال البيئي لذا وجب بيان كل من الإختصاص الإقليمي (الفرع الأول) ،وكذا الإختصاص النوعي(الفرع الثاني) للقضاء الإداري في المنازعات البيئية خاصة ما تعلق بنظام دراسة التأثير.

الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي للقضاء الإداري في الرقابة على المؤسسات

المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

عند الإضطلاع على نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بمجال تطبيق

⁽¹⁾Romain e l'Melo et Hai vu Pham protection d'environnement et stratégies contentieuses une étude du 1^e cours a la justice administrative- revue : droit et société, N° 82 année 2012/03- paris. page 621 a 658.

⁽²⁾ زروق العربي و حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص، 185، 186.

و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، على أنه: "في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير و دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الإختيارات التكنولوجية و البيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة... إلخ"⁽¹⁾، حيث تتيح هذه المادة لصاحب نظام تقييم الأثر البيئي اللجوء إلى الطعن الإداري أمام الوزير المكلف بالبيئة، كما أنه لا يفقد حقه في اللجوء إلى الطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به و هو المهم في موضوع الحال، و ما يؤكد هذا التوجه هو نص المادتين 36 و 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تكفل للجمعيات البيئية رفع الدعاوى القضائية، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام و هو ما يبيّن نظرة المشرع الجزائري حول فتح المجال أمام المنازعة البيئية بما يكفل رقابة على نظام دراسة التأثير بالنظر إلى أهمية هذا الأخير و دوره في الحدّ من الإنتهاكات البيئية⁽²⁾.

عند رفع دعاوى المنازعات البيئية أمام القضاء الإداري لابد من مراعاة قواعد الإختصاص الإقليمي وهو الذي توضحه المادة 809 من ق إ م إ د و التي تحيل بدورها إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون، حيث أنه في مجال المؤسسات المصنفة و نظام تقييم الأثر البيئي ترفع كقاعدة عامة الدعوى في موطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو حتى الموطن المختا، أما إذا تعدد المدعى عليهم فإن مكان الإختصاص الإقليمي هو موطن أحدهم⁽³⁾، غير أن القانون السابق الذكر من خلال المادة 39 حدد بعض الجهات المختصة إقليميا خروجاً عن القاعدة العامة كإستثناء، حيث يمكن أن يكون محلها الدعاوى المتعلقة

(1) المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 19.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادتين 36، 37.

(3) القانون 09/08، المرجع السابق، المادتين 37، 38.

بدراسة التأثير أو المؤسسات المصنفة مثل التعويض عن ضرر جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري إذ يكون هذا أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرتها الفعل الضار⁽¹⁾.

يستنتج أن المنازعات المتعلقة بدراسة التأثير خصوصا والمنشآت المصنفة عموما تخضع للقواعد العامة، وكذا بعض الإستثناءات التي تؤكد القاعدة أكثر مما تنفيها وهذا حسب طبيعة النزاع فتحديد طبيعة الإختصاص يخضع لعدة معايير منها:

-الأصل براءة ذمة المدعى عليه و على المدعي إثبات العكس.

-الأصل أن الدين مطلوب وليس محمول لذا وجب المطالبة به من المدعي.

-إعتبار موطن المدعى عليه هو حين تركز أدلة الإثبات في المعاملة مع المدعي⁽²⁾.

من هنا وبعد تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والذي لا ينصرف إلى مجلس الدولة بإعتباره هيئة وحيدة لها إختصاص نوعي محدد ، لا بد من تحديده فيما يلي إلى جانب المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للقضاء الإداري في الرقابة على المؤسسات

المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

القضاء الإداري هو ذلك القضاء المختص فنيا وموضوعيا و إجرائيا في المنازعات الإدارية التي تعتبر عنصرا أساسيا في المنازعات البيئية، حيث أن القضاء الإداري يتميز بالطابع الإجتهادي، فقد تُعرض عليه بعض القضايا الإدارية التي تتطلب حولا دون وجود مرجعية قانونية، فالمنازعات البيئية بإعتبارها من أحدث المنازعات الإدارية التي تطرح أمام القضاء الإداري فإنها تمثل أحد أهم مجالات الإجتهااد القضائي؛ والذي تجده بكثرة في القضاء الفرنسي الذي يُعترف له بإبتداع عديد المبادئ القانونية، بالنظر إلى خبرته العميقة والتاريخية

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادتين 36 و37.

(2) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 65.

مع الإدارة ممّا جعله أكثر دراية في التعامل مع الأعمال والتصرفات الإدارية، أما فيما يخص مجلس الدولة الجزائري فإنه في مجال الإجتهد القضائي يعرف بعض القلة والغموض⁽¹⁾، لكن هذا لا يلغي دور المحاكم الإدارية في المنازعات البيئية إذ لكل إختصاصه النوعي سواء المحكمة الإدارية (أولا) أو مجلس الدولة (ثانيا).

أولا: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية في الرقابة على نظام دراسة التأثير

باعتبار أن المنازعة الإدارية هي جميع الشكاوى التي تستند إلى الحق أو القانون الذي يكون موضوعها أعمال السلطة العامة⁽²⁾، فإنه طبقا للمادة 800 من قانون إ م إ د 09/08 فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها وهذا في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و التفسير وفحص المشروعية وكذا دعاوى القضاء الكامل⁽³⁾.

حيث أنه بالإستناد إلى المادة 801 من نفس القانون التي تؤكد إختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات التي تكون الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية طرفا فيها، فإنه بما أن دراسة التأثير و الترخيص المتعلق بها حسب الحالة يمنح من قبل الوالي أو رئيس البلدية حسب درجة تصنيف المؤسسة المختصة فإن أي نزاع حول قرار منح الترخيص، يكون من إختصاص المحكمة الإدارية موطن المدى عليه و الذي هو في هذه الحالة الإدارة مع مراعاة الإستثناءات القانونية

⁽¹⁾ زروق العربي و حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 187.

⁽²⁾ Moukoko Serge Rock, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse pour l'obtention du grade de doctorat, spécialité droit des contentieux, Université Paul Verlatain- Metz, 2009, p 17.

⁽³⁾ القانون 09/08، المرجع السابق، المادة 801.

فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للقانون العام في المادة الإدارية بما فيها المنازعات البيئية التي تكون الدولة طرفا فيها⁽¹⁾.

وعليه فإن إختصاص المحاكم الإدارية في منازعات دراسة التأثير و الرقابة عليه تتمثل بصورة عامة في:

-الدعاوى الموجهة ضد قرارات إدارية صادرة عن الجهات المحلية بالإلغاء والتفسير مع الإشارة إلى أن موجز التأثير ،يكون وفق تصريح صادر عن رئيس البلدية و أي نزاع يتعلق به يكون أمام المحاكم الإدارية بطبيعة الحال.

-دعاوى القضاء الكامل.

-دعاوى إدارية أخرى تأسس على أساس عبارة "الولاية العامة" وعبارة "جميع القضايا" حيث لا يمكن حصر الدعاوى الإدارية⁽²⁾.

ثانيا :الإختصاص النوعي لمجلس الدولة في الرقابة على نظام دراسة التأثير

حينما يتعلق الأمر بإختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية رقابية على نظام تقييم الأثر البيئي يتسع الأمر قليلا حيث أن المادة 901 من القانون 09/08 المتعلق ب ق إ م إ، تؤكد أنه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁽³⁾، على غرار رفض الوزير المكلف بالبيئية منح الترخيص المتعلق بدراسة التأثير لصاحب المنشأة المصنفة من الدرجة الأولى التي يختص بها و هو ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي 01/ 98

(1) القانون 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 يوليو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر ع 37

المؤرخة في 6 صفر 1419، الموافق ل 1 يونيو 1998، المادة 01.

(2) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص 17.

(3) القانون 09/08، المرجع السابق، المادة 901.

المتعلق بمجلس الدولة⁽¹⁾، كما أنّ هذا الأخير يختص بالفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و هي الحالة التي ينازع فيها قرار الترخيص الممنوح من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حين يتعلق الأمر بالمنشآت المصنفة من الدرجة الثانية والثالثة وحتى الطعن بالنقض في هذه الحالة ينظر فيه مجلس الدولة⁽²⁾.

بغرض قبول الدعوى الإدارية لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي تتعلق برفع الدعوى و شروط شكلية لا بد من توافرها، إذ أنّ المشرع الجزائري أقر شروط قبول الدعوى التي يجب على القاضي التأكد من صحتها قبل النظر في الموضوع، فالمادة 13 من ق إ م إ د 09/08 تنص على الصفة والمصلحة كشرط أساسية لقبول الدعوى إضافة إلى الأهلية المنصوص عليها في المادة 65 من نفس القانون، ولكي يكون أي شخص طرفاً في خصومة إدارية لا بد من توافر أهلية الوجوب للمدعى عليه أما رافع الدعوى فلا بد من توافر أهلية التقاضي المتصلة بأهلية الأداء⁽³⁾، وهو نفس الأمر المعترف به للأشخاص المعنوية الخاصة⁽⁴⁾ والعامة حيث تؤكد المادة 801 من ق إ م إ د على توافر أهلية التقاضي لمصالح الدولة والولاية والبلدية غير المركزية، و الذي يمكن منازعتها من قبل المؤسسات المصنفة عند أي تجاوز في مجال رخصة الإستغلال أو اعتماد دراسة التأثير، وبغرض إستغلال أهلية التقاضي في المجال الإداري لا بد أن يتمتع رافع الدعوى بالصفة التي تمكنه من مباشرة الدعوى أمام القضاء دون أي إشكال أمّا بالنسبة للدولة، فتكون معبّراً عنها بممثلها القانوني

(1) القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ع 37 المؤرخة في 6 صفر 1419 الموافق ل 1 يونيو 1998، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011، ج ر ع 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق ل 03 غشت 2011، المادة 09.

(2) القانون 09/08، المرجع السابق، المادتين 102 و 103.

(3) صقر نبيل، المرجع السابق، ص 33.

(4) القانون 58 /75 المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، ج ر ع 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005، ج ر ع 94، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005، المادة 49.

إذ تمثل الدولة من قبل الوزير المعني والولاية من قبل الوالي المختص والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، و المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية لها ممثل قانوني أمام القضاء و لأجل منازعة الإدارة لابد أن تتوفر الصفة في رافع دعاوى المنشآت المصنفة، حيث تثبت لمستغلي المنشأة أو لمقدم طلب الحصول على ترخيص الإستغلال أو المتضرر من نشاط هذه الأخيرة و هو ما ينطبق على وصف الجار الذي لابد أن يكون سابقا لوجود المنشأة المصنفة لكي تقبل دعواه أمام القضاء⁽¹⁾.

إضافة إلى الأهلية والصفة لابد أن يتوافر شرط المصلحة في رافع الدعوى و التي تمثل المنفعة التي يهدف صاحب الدعوى القضائية تحقيقها، من إتجائه إلى القضاء فهي الغاية والمقصد من النزاع⁽²⁾، أما المصلحة من خلال التشريع الفرنسي فإنها واسعة وفضفاضة إذ تعطى الحق للأفراد رفع الدعاوى ضد المنشآت المصنفة بمجرد كونهم من سكان البلدية، كما منح الجمعيات لمجرد أنها تهتم بالبيئة من منازعة هذه المؤسسات⁽³⁾، إضافة إلى هذه الشروط لابد أن تتوفر الدعوى الإدارية على الشروط الشكلية على غرار عريضة إفتتاح الدعوى و شروطها المنصوص عليها قانوني⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على نظام دراسة التأثير

يعتبر القضاء الإداري ذو إختصاص أصيل في التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الدولة و ممثلها في إطار حماية النظام العام، مما يعطي المجال للقاضي الإداري لمراقبة مدى ملائمة إصدار هذه القرارات وإلغائها ومدى تعسف الإدارة إتجاه حقوق الافراد لاسيما المتصلة بممارسة الأنشطة الإقتصادية والصناعية المتسببة في التلوث البيئي⁽⁵⁾، حيث أن القاضي الإداري يراقب الوسائل المقررة لحماية وحفظ النظام العام والتي يمثل نظام تقييم

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 95.

(2) صقر نبيل، المرجع السابق، ص46.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 95.

(4) القانون 09/08، المرجع السابق، المواد من 815 إلى 827.

(5) زروق العربي و حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 190.

الأثر البيئي جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فإن الإجراءات التي تتخذها الإدارة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت تتوخى الحفاظ على النظام العام، وهو ما يصطدم بتنفيذ قرارات الضبط البيئي وحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية⁽¹⁾، من هنا يمكن اعتبار رقابة القاضي الإداري رقابة ملائمة حيث تتسع لتشمل مراقبة مدى تطابق العمل الإداري مع الأحكام والنصوص القانونية إضافة إلى الرقابة على العناصر الجزئية الدقيقة للقرار الإداري، و مدى تناسبه مع مختلف مقتضيات حماية البيئة فمثلا في مجال البناء والرخصة المتعلقة به فإن القاضي الإداري يراقب كل الإجراءات المتعلقة بالملف الإداري المقدم من المعني، بما فيها الإجراءات التقنية الضرورية لممارسة النشاطات الملوثة للبيئة المتصلة بالمؤسسات المصنفة حيث لا بد أن يشمل الملف التقني كل ما يتعلق بدراسة التأثير و دراسة الخطر وما يشابهها⁽²⁾.

إذ يظهر من خلال ما سبق أن للقاضي الإداري صلاحيات واسعة في الرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي وهذا من الناحية الشكلية (الفرع الأول)، و التي تتعلق بالدراسة بحد ذاتها شكلا وكذا الشكل الخارجي للقرار الإداري، إضافة إلى الجانب الموضوعي لدراسة التأثير (الفرع الثاني) وكذا الأركان الداخلية للقرار الإداري محل الطعن.

الفرع الأول: الفصل في منازعات الإلغاء المتعلقة بنظام دراسة التأثير

بما أن دراسة تقييم الأثر البيئي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات لتحليل أثار نشاط ما على البيئة فإنها تعتبر وسيلة وقائية إستباقية، و أداة تساعد على إتخاذ القرار المناسب بالترخيص أو بعدم الترخيص لنشاط معين، إذ تمكن العامة من المشاركة في إتخاذ القرار البيئي المحلي لذا يفحص القاضي الإداري شرعية دراسة التأثير شكلا و مضمونا، بمناسبة الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية المبينة على دراسة أو موجز التأثير، بإعتبارها وثيقة جوهرية فإن أي خطأ في محتواها شكلا أو مضمونا يعرضها للإلغاء إذ تتصرف رقابة

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 129.

(2) زروق العربي و حميدة جميلة، المرجع السابق، ص، ص، 190، 191.

القاضي الإداري لجدية و دقة دراسة التأثير، لأن هذه الأخيرة لا تشكل تصرفا إداريا محضا في طبيعة الطعن الذي يوجه ضدها بل ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص الذي بني على أساسه نظام تقييم الأثر البيئي⁽¹⁾.

إذن تتصرف رقابة القاضي الإداري عند النظر في دعوى الإلغاء المتصلة بموضوع دراسة التأثير إلى جانب شكلي يتعلق بمدى إحترام إجراءات منح الرخصة، أو التصريح بالإستغلال إضافة إلى مدى كفاية دراسة التأثير و دقتها، لأنها الفيصل في منح الترخيص من عدمه كما تشمل رقابة القاضي الإداري موضوع دراسة التأثير، أي محتواها الذي يعد من قبل مكاتب دراسات و خبرات معتمدة من الدولة، كل هذا يرتبط بالقرار الإداري بالترخيص من عدمه الذي بدوره له شروط شكلية و أخرى موضوعية، حيث من اللزوم بيان كل هذا على حدى ببعض من التدقيق فيما يأتي و يلي.

أولا: رقابة القاضي الإداري على نظام دراسة التأثير من ناحية الشكل

تتميز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بكثرة الإجراءات بغرض الحصول على إمكانية إستغلال المنشأة المصنفة حتى أن عدم صحة هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم صحة الترخيص مما يكون سببا في إمكانية إلغاء قرار منح الترخيص⁽²⁾، من هنا يشترط القضاء الإداري لقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة إشتمالها على العناصر الشكلية المطلوبة قانونا، فمثلا لا يقبل أي تعديل بعد فتح التحقيق العمومي حيث قضت المحكمة الإدارية لـ Grenoble⁽³⁾ أنه بما أن الغاية من الترتيبات التي تفرض إنجاز دراسة التأثير هي إعلام الجمهور و السلطة الإدارية حول تأثيرات المشروع محل النظر، فإن دراسة التأثير تكتمل بعد

(1) رضا بريش، المرجع السابق، ص، ص، 144، 145.

(2) وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 183.

(3) تتمثل القضية في تهيئة منطقة تزلج بمدينة غرونوبل حيث تم تعديل في دراسة التأثير بعد فتح التحقيق العمومي مما أدى إلى التنازع في هذا الإجراء أمام المحكمة الإدارية لمدينة غرونوبل التي قضت بإكمال دراسة التأثير قبل طلب أي رخصة.

تاريخ إجراء التحقيق العمومي⁽¹⁾، كما يراقب القاضي الإداري عيوب المشروعية الخارجية للقرار الإداري الذي غالبا ما يكون مبنيا على مراحل وإجراءات قانونية، فمثلا في دراسة التأثير لا يمكن منح رخصة الإستغلال دون الإشهار القانوني، أو فتح التحقيق العمومي فالقاضي الإداري يتأكد من إحترام القرار الإداري للقواعد القانونية المقررة لأحكام الإختصاص و الشكل و الإجراءات، فمثلا لا بد أن يصدر قرار إعتماد دراسة التأثير من الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المنشأة المصنفة من الدرجة الأولى، و أن يمنح من الوالي المختص إذا كانت المنشأة المصنفة من الدرجة الثانية وهكذا حسب الإختصاص المنظم قانونا.

بالنظر إلى حداثة نظام دراسة التأثير في الجزائر و الذي تم إقراره بشكله الجديد من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 و صدور النصوص التنظيمية له، بداية من 2006 و 2007 فإن القضاء الإداري و المقصود هنا الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة نجده لا يحتوي قضايا أو اجتهادات كثيرة في مجال رقابة القاضي الإداري على دراسة التأثير بحد ذاتها، لكن القانون منح للقاضي في مجال عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري عديد الصلاحيات حيث أنّ عيب عدم الإختصاص يعتبر من النظام العام إذ يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه⁽²⁾، فيكون القرار مشوبا بعدم الإختصاص إذا كان من الممكن إتخاذه لكنه أُقرّ من طرف عون آخر غير العون الذي كان من الممكن أن يتخذ من طرفه⁽³⁾، و يقسم عدم الإختصاص إلى عدم إختصاص جسيم و آخر بسيط فالأول يعرف باختصاص السلطة لأن التصرفات الإدارية في هذا العيب تتخذ من قبل شخص لا علاقة له بالإدارية، أمّا الثاني فهو أقل خطورة لهذا سمي بعيب عدم الإختصاص البسيط حيث ينحصر في إطار الوظيفة الإدارية و يتخذ أربع صور، فمنه ما يتصل بعدم الإختصاص

(1) TA de Grenoble, 12 fév. 2013, n 1101160, et n 1101168, cite par Stéphanie GANDET , étude d'impact, attention a la suffisance de l'étude et aux complément apporté post-Enquête publique Grée LAW avocat, 14-8-2013.

(2) GUSTAVE Peise ,contentieux administratif, Dalloz ,Paris, 12 ed ,A , 2001, P 217.

(3) لحسن بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، ط 1، دار ربحانة للكتاب، الجزائر، 2006، ص 50.

الموضوعي وهو حين يصدر قرار إداري من جهة لكنه لا يدخل في إختصاصها بل يُنعتد الإختصاص لجهة إدارية أخرى⁽¹⁾، وهو ما قد يصعب حصوله في دراسة التأثير كون مجال البيئة محصور في إدارة بيئية محددة يظهر دورها من خلال تسميتها، لكن الخطأ يبقى وارد الحصول أما الصورة الثانية فهي عدم الإختصاص الشخصي، وهو حين يصدر القرار الإداري من شخص غير مخول له ذلك فالأصل أن الإختصاص مرتبط بالشخص إذ لا بد أن يكون القرار صادرا من الشخص الذي عهد إليه القانون بذلك⁽²⁾، وهو ما يمكن تصوره في دراسة التأثير كأن يصدر قرار إعتاد دراسة التأثير للمؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية من رئيس المجلس الشعبي الولائي بدل الوالي، و الأمر عينه أمام البلدية في المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة كأن يصدر قرار الإعتاد من مكتب رخصة البناء، وهو ما يعرض القرار الإداري للإلغاء أمام القضاء الإداري المختص بسبب عدم المشروعية الخارجية.

كما هناك صورة أخرى لعيب عدم الإختصاص البسيط وهي عيب الإختصاص الزمني و هي حين يصدر القرار الإداري من الشخص المطلوب لكن خارج المدة الزمنية المحددة قانونا⁽³⁾ وهو ما يمكن حدوثه أيضا في نظام تقييم الأثر البيئي، كون هذا الأخير محدد المدة في عديد الإجراءات على غرار مدة الإشهار القانوني للدراسة وتعليقها للجمهور و كذا مدة التحقيق العمومي⁽⁴⁾، أما الصورة الأخيرة من هذا العيب الخارجي هو عدم الإختصاص المكاني وهو حين تتدخل الإدارة المصدرة للقرار خارج مجال صلاحيتها⁽⁵⁾، فهو صعب الحدوث في نظام دراسة التأثير لأنه مرتبط بالإقليم أكثر من الأشخاص فلو كان الغلط في المكلف بتسليم الترخيص فإنه يمكن الحدوث لأن محل العيب شخصي، لكن الأمر هنا

(1) عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري- دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007، ص 277.

(2) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، جسور للنشر، الجزائر 2009، ص 176.

(3) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 70.

(4) المرسوم التنفيذي 145/07، المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على الدراسة و موجز التأثير

على البيئة، المرجع السابق، المواد من 10 إلى 17.

(5) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 62.

يتعلق بالمكان فله علاقة بالإقليم، لكن الخطأ يبقى واردا كأن يقوم مستغل أو طالب رخصة الإستغلال بتقديم طلب اعتماد دراسة التأثير في مكان سكنه بينما المشروع المراد إستغلاله يقع في ولاية أخرى، أما ما تعلق بالشكل والإجراءات فالأول يتعلق بالقالب المادي الذي لا بد أن يفرغ فيه مضمون القرار، و الثاني يتعلق بتجاهل إحدى القواعد المنظمة لإجراءات إعداد القرارات الإدارية التي تهدف إلى إخطار السلطة المختصة⁽¹⁾، حيث أن الإدارة المختصة باعتماد ومنح الترخيص أو التصريح المتعلق بدراسة التأثير أو موجزه ملزمة بإتباع تراتيب معينة لا بد من إحترامها على غرار ما تنص عليه المادة 06 من المرسوم 145/07 المنظم لدراسة التأثير و موجزها، و التي تعطي 13 محتوى لا بد من توفرها فإذا غاب أحد هذه العناصر وتم قبول الرخصة فهذا يعرض المستغل لإمكانية إلغاء القرار الإداري محل الترخيص⁽²⁾، هذا بالنسبة للشكل أما ما تعلق بالإجراءات فلا يمكن قبول أو اعتماد دراسة التأثير دون فتح تحقيق عمومي، أو إشهار قانوني فإن قرار الترخيص سوف يكون معيبا و محلا للإلغاء لما حالة، بالإضافة إلى دراسة القاضي الإداري للجانب الشكلي و الخارجي لدراسة التأثير لكنه يهتم بالرقابة الداخلية و رقابة محتوى تقييم الأثر البيئي بالنظر إلى أهميته للحد من الإنتهاكات البيئية.

ثانيا :رقابة القاضي الإداري على نظام دراسة التأثير من ناحية الموضوع

ترتكز قواعد إعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير بالأساس على موقع النشاط المزمع القيام به إضافة إلى الوسائل المستعملة لإستغلال المنشأة المصنفة، هذا بصفة محورية زيادة إلى عناصر أخرى وهو ما يجعل القاضي الإداري يركز على فحص هذا المحتوى من خلال مبدأ التناسب، حيث يراقب مدى قرب المشروع المزمع إنشائه من المناطق السكنية و التي لها أهمية بيئية أي التأكد من أن دراسة التأثير تحوي تحليلا دقيقا للآثار المباشرة وغير المباشرة

(1) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 125.

(2) المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 06.

أو المؤقتة و الدائمة خاصة على البيئة المحيطة⁽¹⁾، وقد تم تنظيم أهم المحتويات التي يجب أن يتضمنها تقييم الأثر البيئي(من خلال مجموعة من القوانين على غرار قانون البيئة 10/03 والمرسوم التنفيذي 144/07 و 145/07 وكذا المرسوم التنفيذي 196/06 والتي لها علاقة بدراسة التأثير)، بعد هذا يتحقق القاضي الإداري من مدى جدية ودقة المعلومات التي يحتويها هذا النظام، إذ يمكن للقاضي الإداري في هذا الصدد أن يطلب إستفسارات و توضيحات تفصيلية لأحد العناصر أو كلها إذا لاحظ عدم كفاية التحليل أو أحد العناصر التي يتطلبها التشريع بما قد يؤدي إلى إعادة الدراسة من جديد⁽²⁾، من هنا كانت من أوجه إلغاء القاضي الإداري لدراسة التأثير بأن تكون هذه الاخيرة غير كاملة أو جدية أو تتضمن أخطاء أو فراغات و لاكن وفق بعض الخصوصيات، حيث يقر مجلس الدولة أنه لكي تكون هذه الأخطاء أو النقص في المعلومات من أوجه الإلغاء الإداري لابد أن ترتب أضرار بحق الجمهور أو كأن يصدر القرار الإداري متأثراً بهذه النقائص، حيث يمنح الترخيص على أساس خاطئ بالتالي⁽³⁾ و كمثال قضائي على هذه الحالة أقرّ القضاء الإداري الفرنسي من خلال قرار المحكمة الإدارية لمقاطعة "ستراسبورغ"، بإلغاء قرار توسيع مشروع تربية حيوانات بالنظر إلى عدم دقة دراسة التأثير المقدمة للحصول على الترخيص، وهو ما سوف يؤدي إلى صدور القرار الإداري القاضي بتوسيع النشاط على معلومات غير كافية و جدية مما سوف يؤثر على البيئة المحيطة لما حالة، و من هنا تم إلغاء القرار الإداري بالترخيص من قبل المحكمة الإدارية الفرنسية⁽⁴⁾، إذ يمكن القول أن رقابة القاضي الإداري على نظام تقييم الأثر البيئي غالباً ما تركز على عيب السبب فيكون إلغاء الترخيص إما لإنعدام السبب أو الخطأ فيه وهو المتمثل في عدم دقة الدراسة.

(1) رضا بريش، المرجع السابق، ص 147.

(2) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 182،183.

(3) CE, 14 octobre 2001, n 323257, et CE, 15 mai 2013, n 353010, cite par, Stéphanie GANDET ,GANDET ,étude d'impact attention a la suffisance de l'étude et aux compléments apportés post-Enquête publique ,Green L A W avocat , 14-8-2013.

(4) TA de Strasbourg, 4 éme chambre, 04 Avril 2012, ALSACE Nature 1002939.

يمكن اعتبار رقابة القاضي الإداري لكمال و دقة دراسة التأثير أو موجزه أساسية بالنسبة للقواعد البيئية فطعن القاضي لا ينصرف فقط إلى قرار الترخيص، بل إلى الأساس الذي بنيت عليه الدراسة و هو مدى صحة و كفاية محتواها، لأن دراسة التأثير هي التي ينتج على أساسها رخصة بناء و إستغلال المنشأة المصنفة⁽¹⁾، و من هنا لا يمكن تصور اعتماد دراسة بدون معلومات كافية بالنظر إلى الأضرار التي قد تلحق بالبيئة التي لا يمكن تدارك بعضها، خاصة إذا كان نشاط المؤسسة المصنفة خطيراً أو يعتمد على طرق إنتاج كيميائية و هو ما يتضح من خلال أغلب قرارات الجهات الإدارية الفرنسية التي ترفض أو تلغي ترخيص قضي بإعتماد دراسة تأثير، فغالبا ما يبنى القرار على عدم كفاية و قلة المعلومات و عدم دقتها في نظام تقييم الأثر البيئي⁽²⁾، كل هذا يتطابق مع ما أقره المشرع الجزائري قانونا لكنه غائب قضائيا من حيث ظهور إجتهادات أو قرارات قضائية مشابهة لما صدر عن القضاء الإداري الفرنسي، حيث إشتراط المشرع الجزائري أن يرتبط محتوى دراسة التأثير مع حجم المشروع المراد القيام به و هو ما يتصل بمبدأ التناسب المعتمد عليه قضاءً للرقابة على محتوى تقييم الأثر البيئي و كذا الأثار المرجوة منه، بل حتى إشتراط أنه في حالة إنشاء الأشغال لا بد من إرجاع الموقع إلى ما كان عليه⁽³⁾، على الرغم من كل هذا لكنه بالنظر إلى صعوبات إعداد دراسة التأثير و تغييرها بتغيير موضوع النشاط إلا أن القضاء الفرنسي الإداري قد أقر أن الكمال أو الجدية و الدقة التامة غير مطلوبة، بسبب عدة إعتبارات على غرار صعوبة التوقعات و اليقين العلمي فالإجراءات المراد إتخاذها لتخفيف الأضرار البيئية يمكن إعتبارها صحيحة بحسب تقدير القاضي الإداري، و التي تختلف من تقييم أثر بيئي إلى آخر⁽⁴⁾، إذ يظهر هذا التوجه من خلال إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي حين أقر أن الإغفال و عدم الدقة في دراسة التأثير لا يؤدي حتما إلى إبطال الدراسة، و هو ما يعطي

(1) رضا بريش، المرجع السابق، ص، ص 144، 145.

(2) Michel Prieur, Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France, RJE , 1-1991.p 31.

(3) أمال يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012، ص 134.

(4) Struillou Jean-Francois, Le contentieux des études d'impact , Le juge administratif et l'environnement, RJE. N° spécial, France, 2004, p80.

سلطة تقديرية للقاضي الإداري من خلال النظر إلى مدى مغالطة الجمهور و الإدارة بسبب عدم دقة هذه المعلومات⁽¹⁾، في الأخير يمكن القول أنه إذا منحت الإدارة ترخيص أو إعتدت دراسة تأثير أو موجزها و ألغى هذا الترخيص بسبب المحتوى غير الكامل لدراسة التأثير، فإنه يمكن لصاحب المنشأة أو المسؤول عن إعداد تقييم الأثر البيئي (مكتب الخبرات أو الدراسات) أن يطالب بمسؤولية الإدارة، بالنظر إلى خطئها في مراعاة نوعية الدراسة⁽²⁾، وهو ما تم إقراره من مجلس الدولة الفرنسي أيضا على ضوء دراسة تأثير لا تحوي عناصر كافية لتقدير أثار مستثمرة فلاحية على البيئة⁽³⁾، و هو ما يتم التطرق إليه فيما يلي من خلال بيان مسؤولية الإدارة أثناء ممارسة دورها الرقابي على دراسة التأثير.

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية في منازعات نظام دراسة التأثير

دعوى الإلغاء هي طلب إلغاء قرار إداري غير مشروع حيث أنه في المسائل البيئية فإن دعاوى الإلغاء توجه ضد القرارات الإدارية المخالفة للتشريعات البيئية سواء من حيث الإجراءات الموضوعية أو الشكلية، فهي تمس بالأساس القرارات الإدارية التي تهدف الإدارة منها تقييد حرية الأفراد و تقييد النشاطات كإجراء وقائي لعناصر البيئة⁽⁴⁾؛ إذن حين يلغى القرار الإداري فإنه حتماً يكون قد ألحق ضرراً بالشخص الصادر ضده و من هنا بإمكان هذا الأخير رفع دعوى تعويض، كجزاء للضرر الذي أصابه من تصرفات الإدارة حيث أنّ دعوى الإلغاء رغم أهميتها إلاّ أنها لا توقف تنفيذ القرارات الإدارية، ففي حالة تنفيذ الإدارة لقرار معيب ثم يقوم القضاء الإداري بإلغائه فإن العدالة تمكن من تعويض المضرور من القرار

(1) قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 323257 المؤرخ في 14 أكتوبر 2001، الغرفة الإدارية، من خلال الموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01-08-2018، الوقت 20:13.

(2) رضا بريش، المرجع السابق، ص 146.

(3) TA de Grenoble, 12 fév. 2013, n 1101160, et n 1101168, cite par stéphanie GANDET ,étude d'impact, attention a la suffisance de l'étude et aux compl éments apportés post- Enquête publique, Green L A W avocat, 14-8-2013.p37.

(4) رضا بريش، المرجع السابق، ص 142.

المعيب، و من هنا لابد أن تقوم مسؤولية الإدارة⁽¹⁾ و التي قد تكون على أساس خطأ منها (أولاً)، أو حتى دون خطأ منها (ثانياً).

أولاً: المسؤولية الإدارية في منازعات نظام دراسة التأثير على أساس الخطأ

إذا كان المشرع قد أخضع مختلف الأنشطة البيئية لتراخيص و شهادات إدارية مسبقة فإنه كفل حق الأفراد في الحصول عليها، حيث تكون الإدارة ملزمة بأن تقوم بواجبها إتجاه مختلف الطلبات في هذا الشأن، فيما أنّ إفادة الأفراد من عدمه بهذه التصاريح لممارسة الأنشطة خاصة المصنفة خطراً على البيئة فإن الإدارة المختصة لابد أن تحترم الإجراءات، و الآجال و الأشكال المتعلقة بهذه الأخيرة، فإنها كلما خالفت الشروط و الإجراءات القانونية و حتى التقنية تكون خرجت عن مبدأ المشروعية مما يمكن الأفراد المتضررين من منازعتها بغية إلغاء هذه القرارات الإدارية، و طلب التعويض الذي يوجب المسؤولية الإدارية التي تتعدد صورها و تكثر خاصة عندما تبنى على أساس خطأ من هذه الأخيرة⁽²⁾.

فيما يخص الخطأ فإنه يُعرّف أساساً على أنه إخلال بالتزام سابق أو إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته أو أنه إنحراف عن السلوك المعتاد مع إدراك الشخص لذلك⁽³⁾، حيث أنّ قانون المسؤولية الإدارية مكن من الجمع بين الخطأ الشخصي للموظف العام و الخطأ المرفقي للإدارة في حالة تشاركهما في إلحاق الضرر، و حتى في وجود الخطأ الشخصي فقط فإن الإدارة تقوم مسؤوليتها مع إمكانيتها الرجوع عليه⁽⁴⁾، وهو ما يكفل إمكانية قيام المسؤولية الإدارية في حالة خطأ منها أو من الموظف في مجال تقييم الأثر البيئي من حيث الرخص والإجراءات المتصلة به، وفي مجال منازعات المنشآت المصنفة التي تتصل بدراسة التأثير تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وفق شكلين إثنين هما

(1) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص، ص 340، 341.

(2) نورة موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، 2014، ص 378.

(3) علي فيلالي، الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض-، 2 ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص، ص 53، 54.

(4) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 110.

مسئوليتها عن القرارات غير المشروعة إضافة إلى مسؤوليتها على أساس تقصيرها في أداء سلطتها الرقابية⁽¹⁾.

لابد لقيام المسؤولية الإدارية أن يكون القرار الصادر عنها مشوبا بعيب سواء ما تعلق بالأركان الداخلية أو الخارجية له، فلا مسؤولية للإدارة عند منحها ترخيصا باستغلال محل مصنف إذا وقع فيه إنفجار حين مراعاتها عند منح الترخيص بالإستغلال لكافة الإجراءات والأشكال القانونية⁽²⁾، حيث أقرّ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة و إمكانية التعويض بناء على عيب عدم الإختصاص حين صدور قرار من جهة غير مختصة، مثل منع مواطن من البناء رغم عدم وجود مانع بذلك⁽³⁾، أما فيما يخص عيب الشكل والإجراءات فإنه يكون إما جوهريا أو ثانويا فإنه حين يؤدي هذا العيب إلى إختلال صحة القرار الإداري موضوعيا فإنه يمكن أن يكون أساسا للمسؤولية الإدارية، و العكس صحيح حين لا يمس بموضوع القرار فإنه يصبح غير مقيم للمسؤولية الإدارية⁽⁴⁾، أمّا ما يتصل بالمسؤولية الإدارية على أساس العيوب الداخلية للقرار الإداري فإن السبب كما تم التطرق إليه سابقا يمثل أساس قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال دراسة التأثير، حين تفحص مدى جدية ودقة هذه الدراسة كما يمكن أن يتم مخالفة القانون بموجب قرار إداري وفق الحالات المحددة قانونا المتمثلة فيما يلي:

-مخالفة القانون عن طريق مخالفة حجية الشيء المقضي فيه وترتيب ضرر للأفراد.

-مخالفة القانون الناتج عن إمتناع الإدارة المستمر عن تطبيق القانون.

-مخالفة القانون مباشرة مثل رفض منح ترخيص رغم إستفاء الشروط.

(1) Michel Priouse droit de l'environnement, op, cit.p 433.

(2) موريس نخلة، المرجع السابق، ص 114.

(3) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 359.

(4) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة المقارنة-، المرجع السابق، ص 281.

-مخالفة القانون بالإعتداء على حرية من الحريات العامة أو تقييد ممارسة حق منحه القانون.

-مخالفة القانون بمخالفة المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

-مخالفة القانون في صورة السبب او الخطأ في التخيير و التأويل⁽¹⁾.

حيث يتضح أن كل الأشكال بالإمكان أن تكون محلا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في دراسة التأثير ،على غرار رفض منح ترخيص بإستغلال مؤسسة مصنفة أو إعتماد دراسة التأثير رغم توفر كل الشروط والإجراءات، أو غلق مؤسسة بصورة مخالفة للقانون بما يقيد حرية الفرد في التجارة.

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس تقصيرها في أداء دورها الرقابي المكفول لها قانونا مما يؤدي إلى أضرار بيئية أو مساس بحرية الأفراد، وهذا بسبب أن الرقابة على المؤسسات المصنفة لا بد أن تكون مستمرة ومتواصلة للحفاظ على البيئة المحيطة والنظام العام⁽²⁾، حيث أن أي تقصير من اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة أو المفتشين البيئيين على إختلافهم يقيم المسؤولية الإدارية لنظام دراسة التأثير، بسبب تهاون وتقصير من الإدارة المعنية مثل تواصل الآثار السلبية للمنشآت المصنفة من تلويث جراء عدم تطبيق الإشتراطات المفروضة المقررة في دراسة التأثير⁽³⁾، يعتبر هذا التقصير صورة الخطأ السلبي كون الإدارة لم تتخذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة و جيران المؤسسة المصنفة، حيث تمتنع الإدارة عن ممارسة نشاط الضبط البيئي بالرغم من توفر الأسباب القانونية والواقعية مما يفرض حالة المسؤولية الإدارية وهو ما ينطبق على نظام دراسة التأثير، إذ أن سلطة الرقابة والإشراف المعترف بها قانونا لصالح الإدارة ليست إمتيازاً مقررًا

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 159.

(2) موريس نخلة، المرجع السابق، ص 120.

(3) Michel Priouse droit de l'environnement, op, cit ,p 433.

لمصلحة هذه الأخيرة بل هو واجب عليها الإلتزام في أدائه وفق الشروط والإجراءات القانونية⁽¹⁾.

ثانيا :المسؤولية الإدارية في منازعات نظام دراسة التأثير دون خطأ

هنالك من يقيم المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس وحيد يتمثل في نظرية المخاطر من أمثال الفقيه "ديلويادير" بينما يقيّمها البعض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مثل الأستاذ "فالين"، حيث أكدّ الفقيه "دوجي" أن أساس هذه المسؤولية هو مبدأ التضامن الإجتماعي في حين جمع الأستاذ "فيدال" كل ماسبق، إذ يكون مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساس لهذه المسؤولية في حالة الضرر الناجم عن الأعمال والتصرفات القانونية المشروعة، أما قيامها على أساس نظرية المخاطر فيكون في حالة الأضرار الناجمة والمترتبة عن الأشغال العمومية والتي تصيب عمال الدولة وكذا الأضرار الناشئة عن المنشآت الخطرة والأسلحة النارية⁽²⁾.

بالنظر إلى نشاط الإدارة المتعدد والتطور الحاصل في شتى الميادين فإنه قد ظهرت أضرار تلحق بالأفراد لكن دون ثبوت خطأ من الإدارة، مع وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر و هو ما حتم و عجلّ بظهور نظرية المخاطر⁽³⁾، و التي لها عدة صور منها مخاطر الجوار، الأشياء الخطرة، النشاطات الخطرة، المخاطر المهنية⁽⁴⁾، بل كن ما يتصل و يرتبط بالمنشآت المصنفة و نظام تقييم الأثر البيئي هي الأخطار الناتجة عن الأشغال العامة أو النشاطات الخطرة للإدارة و المضار على الجوار، حيث ترتبط الأشغال العامة بدراسة التأثير فقد تكن هذه الأشغال عبارة عن مؤسسة مصنفة و من هنا تقوم مسؤولية

(1) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 356.

(2) نورة موسى، المرجع السابق، ص 381.

(3) محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها - دراسة المقارنة-، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 159.

(4) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2000، ص 06.

الإدارة دون إثبات الخطأ⁽¹⁾، أما ما تعلق بالأشياء و النشاطات الخطرة قد تلجأ الإدارة بالنظر إلى الضروريات الإقتصادية و الإجتماعية إلى القيام بأعمال بوسائل خطرة أو أقدم تعهد بها إلى الخواص مع الإنفتاح الإقتصادي، و هو الحاصل من خلال نظام دراسة التأثير و الذي يشمل المشاريع المصنفة المشكلة خطرا على البيئة مهما كان القائم بها ،عند التطرق إلى تقسيمات المنشآت المصنفة ظهر أنه هنالك تقسيم يعتمد على بعد هذه المنشآت عن الأماكن السكنية، وهو ما يرتبط بمسؤولية الإدارة عل أساس مضار الجوار غير المألوف و هي تلك المخاطر التي تعرض الأشخاص و ممتلكاتهم لخطر إستثنائي، بسبب نشاط مؤسسة مجاورة حيث يكون هذا حين تتجاوز هذه الأخيرة تعاليم دراسة التأثير⁽²⁾، و التي تحدد الحد الأقصى لدرجة الضجيج و الإنبعاثات، حيث إبتدع مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية من خلال قضية « RegantDesroziers »⁽³⁾، حيث لا بد لإقرار مضار الجوار غير المألوفة أن تكون هناك مخاطر إستثنائية عل الجوار و أن تكون الضحية من جوار هذه المنشأة، فمن بين التطبيقات في الجزائر حول مسؤولية الإدارة دون خطأ و بالخصوص على أساس المخاطر قضية السيد "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية، حين إشتعل حريق في مرآب تابع لشرطة الجزائر العاصمة نتيجة مخزون بنزين لهذه الأخيرة، ممّا أدى إلى وفاة زوجة المدعي و جنينها و بنتهما ما دفع بالسيد "بن حسان أحمد" إلى رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، ثم إستئناف الحكم الصادر عنها قصد رفع قيمة التعويض وهو ما أقرته المحكمة العليا (الغرفة الإدارية بها قبل إقرار الإزدواجية الهيكلية) فحكم المحكمة الإدارية بالتعويض أخذ بعين الإعتبار أن هذا المخزن يشكل خطرا غير مألوف على الجوار⁽⁴⁾.

(1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 6.

(2) المرجع نفسه، ص 64.

(3) تتلخص القضية بأنه في تاريخ 1919/03/28 أنه تم وضع متفجرات في قلعة " double courome " في ضواحي باريس أثناء الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى إنفجار هذه الأخيرة فتم إقرار مسؤولية السلطات الإدارية العسكرية و تعويض جوار القلعة على أساس نظرية المخاطر الإستثنائية للجوار.

(4) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 66.

أما فيما يخص مبدأ المساواة في الأعباء العامة فهو مبدأ دستوري في التشريع الوطني⁽¹⁾ فرضته فكرة أن الإدارة أثناء نشاطاتها التي تهدف إلى صيانة المصلحة العامة، قد تسبب أضرار للغير في مقابل إستفادة الجميع من النشاط الإداري، فلا يجوز أن يتحمل الفرد المضرور لوحده و من هنا تم الإعتراف بمسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة⁽²⁾، ولهذه الأخيرة عدة صور من بينها المسؤولية بفعل القوانين والتنظيمات و كذا الإتفاقيات، و التي تتصل مباشرة بالبيئة كونها نشأة دولية من خلال عديد المؤتمرات الدولية وهو ما يتماشى أيضا مع نظام دراسة التأثير الذي يجد عديد تنظيماته دوليا، إذ تجد هذه الصورة تطبيقاتها في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية مصنع لطاقة الراديو الكهربائية و التي إستغلها الجيش الألماني عند إحتلاله لفرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية فبعد نهاية هذه الأخيرة، رفعت الشركة الفرنسية صاحبة المصنع دعوى تعويض ضد الدولة الفرنسية ومطالبتها بالتعويض بسبب إبرام فرنسا إتفاقية تسوية ديون مع ألمانيا، وهو الأساس الذي إرتكزت عليه الشركة في دعواها أمام مجلس الدولة الفرنسي و الذي قبله هذا الأخير حيث أقر التعويض على أساس مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، لتعويض أضرار إبرام الإتفاقية⁽³⁾ وهو ما يمكن تطبيقه في نظام تقييم الأثر البيئي إذا وجود مثال يتشابه مع ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، كون هذا النظام يوجد له مكانة في الإتفاقيات والتنظيمات الدولية.

يضاف إلى الصورة السابقة المسؤولة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية والتي يمكن أن تكون مجالا لدراسة التأثير إذا ألحقت ضررا بالغير⁽⁴⁾، حيث صدر قرار عن المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الإدارية) في 20 جانفي 1979 حين حصل كل من "بوشاط سحنون" إضافة إلى "سعيدي مالك" على حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ضد كل من

(1) التعديل الدستوري 16/01، المرجع السابق، المادة 34.

(2) خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 53.

(3) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 113.

(4) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 55.

وزير العدل و الداخلية و كذا والي الجزائر ،إذ يتضمن هذا الحكم إقرار مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري مملوك لهذين الشخصين لكن والي الجزائر رفض تنفيذه أمام صمت كل من وزير العدل و الداخلية بعد التظلم أمامهم، إلى أن رفع المدعي دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر و التي رفضت الدعوى ليستأنف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و التي أقرت أنه ليس هنالك سبب متعلق بالنظام العام يمنع تنفيذ القرار ومن هنا وجب تنفيذه مع التعويض بشرط :

- أن تكون الغاية وراء الإمتناع تحقيق إعتبارات تتعلق بالصالح العام تفوق في خطورتها الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

- أن يتجاوز إمتناع الإدارة أو تأخرها عن التنفيذ المدة العادية أو المألوفة لتنفيذ الأحكام⁽¹⁾.

ففي ظل توافر هذه الشروط يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ حكم قضائي و هو ما يمكن تطبيقه على دراسة التأثير البيئي، كصدور قرار بمنح أو صحة رخصة الإستغلال مع تعسف الإدارة عن تطبيق الحكم القضائي ما يقيم مسؤولية هذه الأخيرة لا محالة.

كما يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة مثل قرار القضاء الفرنسي الصادرة عن محكمة "بورديو"، و الذي أقر التعويض و مسؤولية الإدارة بسبب قرار سلطة الضبط الإداري التي منعت وقوف السيارات في مكان معين، مما أدى إلى عدم إمكانية وصول الزبائن إلى أحد التجار رغم أن المقصود من قرار الإدارة هو إحتراز و وقف بعض الأعمال التخريبية، وهو ما جعل قرارها مشروع لكن مسؤوليتها قامت رغم عدم وجود خطأ الذي بالإمكان إيجاده في تقييم الأثر البيئي في حالة صدور قرار إداري مشروع لكنه يلحق ضررا بأحد المؤسسات المصنفة لأنه بإمكان هذه الأخيرة مقاضاة الإدارة و الحصول على التعويض، ومن هنا يتضح قيام مسؤولية الإدارة سواء بالخطأ أو دون خطأ في مجال نظام

(1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها- في القانون الإداري - دراسة المقارنة-، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000، ص 66.

دراسة التأثير البيئي بالنظر إلى الإعتبارات و التداخلات بين القانون الإداري و البيئي الذي يكاد يكون فرعاً عن هذا الأخير رغم بداية إستقلاله عنه⁽¹⁾.

يظهر من خلال كل ماسبق تلك العلاقة الوثيقة بين نظام دراسة التأثير والسلطات الإدارية على إختلافها (مديرية البيئة-الولاية-البلدية..إلخ)، ليس فقط من حيث إجراءات إعتماده أو إقرار القانون لهذه الهيئات بالإشراف على هذا النظام، بل يتضح بشدة من خلال الرقابة على هذا النظام و قيام مسؤولية الأشخاص القائمة على كافة مراحل هذا النظام خاصة دور القضاء الإداري في تطويع القرارات الإدارية في مجال هذه الدراسة، بما يتلائم مع التشريع والتنظيم المعمول به وهو ما يمهد الطريق أمام القضاء العادي بشقيه الجبري(التعويض أي القضاء غير الجنائي) أو الردعي (القضاء الجنائي)، لكي يبسط سيطرته هو الآخر على نظام تقييم الأثر البيئي قصد الحرص على سلامة البيئة، من خلال تطبيق جميع الفاعلين في هذا النظام لمشتملاته التي تكفل حماية بيئية دون المساس بحريات وحقوق الأفراد سواء كانوا مستغلين إقتصاديين أو مواطنين عاديين.

يتضح إذن ربط نظام تقييم الأثر البيئي لكافة مكونات القضاء الجزائري بشقيه الإداري كما تم التطرق إليه و العادي كما يظهر من خلال ما يأتي من عناصر، وهذا يرجع إلى كون هذا الأسلوب البيئي ذو الطابع الحمائي يهدف عادة إلى تحقيق مصلحة عامة بالمحافظة على البيئة بمراقبة المشاريع المختلفة على أن يكون من تنفيذ الخواص لما لهم من مصالح شخصية تخرج عن العمومية، وهو ما لا بد له أن يربط القضاء بشقيه داخل هذه الدراسة ما ساهم في إظهار الجانب القضائي ودوره هو الآخر في ضمان الحقوق البيئية للأجيال الحاضرة و المستقبلية بما يتماشى مع التطلعات الإقتصادية و التنموية داخل البلاد.

(1) علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 279.

المبحث الثاني: رقابة القضاء العادي على نظام دراسة التأثير

إنطلاقاً من الإزدواجية الهيكلية و الموضوعية للقضاء الجزائري بوجود منازعات إدارية و أخرى عادية بشقيها الجزائي و المدني، و بعد التطرق إلى الرقابة الإدارية على نظام تقييم الأثر البيئي لأبد من التعرّيج على رقابة القضاء العادي على هذا النظام، حيث أنّ تطور التشريعات الداخلية للدول بما يتفق و الإتفاقيات الدولية البيئية، نجدها قد تبنت مسؤولية المؤسسات المصنفة خاصة ما تعلق بالشخصية المعنوية بعد أن كان يعاقب الشخص الطبيعي دون المعنوي، تم تحديد مختلف الجرائم الماسة بالبيئة و بيان أركانها و المسؤولية الجنائية المترتبة عنها و حتى الجزاءات المقررة لهذه المخالفات الجنائية، لكن بما أنّ قواعد القانون الجنائي قد لا يمكنها توفير الحماية الكاملة و اللازمة للبيئة فقد تم إقرار قواعد نابعة عن القانون المدني، تهدف هي الأخرى إلى حماية البيئة و فرض رقابة صارمة على تطبيق نظام دراسة التأثير خاصة ما تعلق بإصلاح الأضرار البيئية⁽¹⁾.

إذن بما أنّ الرقابة الإدارية سواء المتعلقة بالهيئات أو القضاء لا تكفي لفرض رقابة تامة على دراسة التأثير، لأبد من اللجوء إلى القضاء العادي بداية من القضاء الجنائي (المطلب الأول) من خلال بيان المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصنفة، عند مخالفتها للترتيبات المنصوص عليها في نظام تقييم الأثر البيئي أو القوانين ذات الصلة سواء ما تعلق بمسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المقرر مؤخراً، إضافة إلى العقوبات المقررة ضد المخالفين وكذا سبل الإعفاء من المسؤولية يضاف إلى هذا التطرق إلى المسؤولية المدنية (المطلب الثاني)، التي لا تقل أهمية عن الجنائية لأنها ترتبط بأسس لقيامها (الفرع الأول) و أسس أخرى لجبر الضرر البيئي (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016/2017، ص، ص 3،2.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

إلى وقت ليس ببعيد لم يكن قانون العقوبات الجزائري ينص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة ما تعلق بالمؤسسات المصنفة، التي تظهر شخصيتها المعنوية بمجرد تسليم الترخيص لها، فحين تفحص قانون البيئة الملغى لسنة 1983 يتضح أنه يقيم المسؤولية على الأشخاص الطبيعية داخل المؤسسة المصنفة⁽¹⁾، سواء تعلق الأمر بالعمال أو المديرين إلى أن تم إستحداث الباب الأول مكرر بتعديل قانون العقوبات⁽²⁾، فأصبح الشخص المعنوي يسأل جنائيا وفق عقوبات تتلائم مع طبيعته الخاصة، حيث تتراوح بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، أما بالعودة إلى الأشخاص الطبيعية في المنشأة المصنفة فقد تقوم مسؤوليتهم إما بفعل مستغل المؤسسة المصنفة، و الذي يمثل الشخص الطبيعي الذي يسأل جنائيا عن أي أعمال تلوث ترتبط بالمنشأة محل الإستغلال⁽³⁾ بإعتباره المالك الفعلي لهذه الأخيرة، فهو يحوز كامل السلطات في إتخاذ القرار داخلها، تجدر الإشارة إلى أنّ المعيار المطبق للتعرف على مشغل المنشأة المصنفة هو إنطلاقا من الشخص الذي يحوز رخصة الإستغلال، حيث أنه في حالة تغيير المشغل دون إيداع هذا الأخير للتصريح بتغيير المشغل فإن المسؤولية الجنائية تقوم على المشغل القديم⁽⁴⁾، كما أن المسؤولية الجنائية

(1) حيث تنص المادة 61 من قانون البيئة الملغى 03/83، المرجع السابق، على أنه: "عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو الغير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة، من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز إعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن..... إلخ".

(2) الأمر 156/66، المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 39، المؤرخة في 21 صفر 1386، الموافق ل 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون 04/15، المؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق 10 نوفمبر 2004، ج ر ع 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425، الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المواد من 19 إلى 18 مكرر 03.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المواد 102، 103، 104، 105، 106.

(4) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 366.

للمؤسسة المصنفة في شقها المتعلق بالأشخاص الطبيعية قد يمتد إلى عمال المؤسسة كما تبين المادة 106 من قانون البيئة 10/03، في حالة قيام أحد عمال المؤسسة المصنفة بعرقلة الأشخاص المكلفين بالمراقبة أو الحراسة، إذ يعاقب بالحبس لمدة سنة (01) و غرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)، وهو ما يمثل جنحة في قانون العقوبات الجزائري بل وصل الأمر إلى إقامة حتى مسؤولية المندوب البيئي المستحدث وفق المادة 06 من نفس القانون البيئي 10/03، حيث تقوم مسؤولية هذا الأخير بالشراكة مع مشغل المؤسسة بالنظر إلى أن مهمة المندوب هي مساعدة المشغل على حماية البيئة⁽¹⁾.

بالنظر إلى الإزدواجية في المؤسسة الجنائية لابد من بيان العقوبات المقررة التي تسلط على المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير و الملوثة للبيئة، من خلال إقرار تدابير إحترازية تحاول إجتناّب الضرر و إن لم يوفي هذا يتم اللجوء إلى العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية (الفرع الأول)، يقابل هذا بعض الصور التي تعفي الأشخاص الطبيعية و المعنوية من المتابعة الجزائية سواء تلك الصور العامة أو الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة ضد المؤسسات المصنفة المخالفة

لدراسة التأثير

أكبر مصادر التلوث قد تنشأ بفعل المؤسسات المصنفة و هو ما جعل المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة و ممثلها أحد أهم عناصر قانون العقوبات، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أقر هذا الأخير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين بحسب القانون، إضافة إلى قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك⁽²⁾، وهو ما تبينه المواد القانونية الجنائية.

⁽¹⁾ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 366.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 352.

حيث تنص المادة 51 مكرر و المستحدثة بموجب التعديل رقم 15/04 لقانون العقوبات الجزائري، على أنه: " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يستتبط أيضا من نفس المادة أن الدولة و الأشخاص العامة التابعة لها لا تسأل جزائياً فلا يعقل أن تحكم الدولة على نفسها بغرامة مالية لأنها من تفقدها، و تكسبها في نفس الوقت مما يقود إلى القول أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال دراسة التأثير يتعلق بالشخص المعنوي الخاص فقط.

بغرض التقليل من التلوث البيئي و كذا الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية و التابعين لها تم إقرار مجموعة من التدابير الإحترازية، و التي تهدف إلى إستباق وقوع الضرر أو التقليل منه قدر الإمكان بعد وقوعه، إذ فيما يخص التدابير الإحترازية للشخص الطبيعي والمقصود هنا هو مسير أو عمال المنشأة المصنفة فإن المادة 12 من قانون العقوبات تنص أن تدابير الأمن هي الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية إضافة إلى مصادر الأموال، و إغلاق المؤسسة و هي التدابير الملغاة سنة 2006⁽¹⁾، و التي لا تتلائم مع التدابير المتعلقة بدراسة التأثير أما ما تعلق بالشخص المعنوي فإن التدابير المتعلقة به تتصل إتصالا وثيقا بدراسة التأثير، كما يتم بيانها فيما يلي و من هنا كان لا بد من التطرق إلى التدابير الإحترازية الموجودة في القوانين الجنائية، و كذا قوانين البيئة بالنسبة للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي إن وجد ما يتلائم مع الجريمة البيئية.

(1) القانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل القانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ع 84، المؤرخة في 04 ذو الحجة 1427، الموافق ل24 ديسمبر 2006، المادة 13.

أولا: التدابير الإحترازية المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة

التأثير

تم النص على التدابير الإحترازية التي يخضع لها الشخص المعنوي أثناء المسائلة الجنائية من خلال نص المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يُخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من هذه التدابير بداية بدفع كفالة و التي تصون حقوق الضحايا أو الدولة، إضافة إلى المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، إذ يمكن إلزام المنشأة المصنفة بأن تعيد ما تحوزه إلى البنك أو الشركاء كما تمنع من إستعمال بطاقات الوفاء، و هذا بشكل مؤقت قصد حصر الضرر ، و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 131 من قانون العقوبات⁽¹⁾ كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر المؤسسة المصنفة بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، و الذي يصعب تقديمه في الجرائم البيئية لصعوبة التعويض أو الجبر العيني و يمنع أيضا الشخص المعنوي من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة، ما يمس المؤسسة المصنفة المخالفة لدراسة التأثير إذ يوقف نشاطها الملوث.

أما أقرب التدابير الإحترازية لدراسة التأثير هو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من خلال إمكانية إلزام المؤسسة الملوثة بتقديم كافة الوثائق المتعلقة بالنشاط الممارس ،مثل دراسة الخطر و كذا رخصة البناء و رخصة إستغلال المنشأة المصنفة⁽²⁾، وهذا قصد مطابقة قاضي التحقيق لتعاليم دراسة التأثير مع سلوك المؤسسة المصنفة مما يمثل رقابة جنائية قضائية على نشاط هذه الأخيرة، إضافة إلى التدابير الإحترازية المنصوص عليها في القوانين الجزائية تم إقرار بعض التدابير الإحترازية في القوانين المتعلقة بالبيئة.

(1) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة -، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1997، ص 148.

(2) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 358.

حيث تنص المادة 102 من قانون البيئة 10/03 على أنه: "...و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، و يمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."، إنّ الفقرة الأخيرة من هذه المادة تقود إلى تدابير أخرى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه و التي نصت عليها أيضا المادة 40 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و التمتع السياحية، حيث تنص بأنه: " تفصل الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، و إما يهدم ما تم إنجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة." (1)، كما أقر التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية عقوبات ردعية قصد الحرص على تطبيق التدابير الاحترازية و هنا يظهر أن الشخص الطبيعي هو المشمول بهذه الإجراءات، لأنها تتعلق بالإكراه البدني و الذي يتقرر من يومين وصولا إلى خمسة سنوات حسب الغرامة المقررة في التدابير الاحترازية (2).

يتم إصدار هذه العقوبة من قبل محكمة الموضوع أو بأمر على عريضة صادرة عن رئيس الجهة القضائية، و لم تتضمن الأحكام الجزائية الواردة في مختلف التشريعات البيئية على الإكراه البدني سواء ضد مسير المنشأة المصنفة بصفته الفاعل الأصلي أو شريك، و من هنا يتضح أن إقرار هذا الإكراه هو ضمانه لتنفيذ القواعد الجزائية البيئية، فهذه التدابير الاحترازية على إختلافها لا تندرج ضمن العقوبات لكنها تساهم في تطبيق الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في المجال البيئي (3).

(1) القانون 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع و التمتع السياحي، ج ر ع 11، المؤرخة في 18 ذي الحجة 1423، الموافق ل 19 فبراير 2003، المادة 40.

(2) القانون 155/66 المعدل و المتمم، المرجع السابق، المادة 602.

(3) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 358، 359.

ثانياً: العقوبات المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

بعد إقرار قانون العقوبات في تعديلاته الجديدة، عقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية سواء عقوبات أصلية أو تكميلية تبعية إضافة إلى العقوبات الموجودة أصلاً ضد الشخص الطبيعي، حيث تم مراعاة خصوصية الشخص الاعتباري الذي لا يمكن إقرار عقوبات معينة عليه مثل الإعدام أو الحبس أو السجن و التي تتصل بالشخص الطبيعي فقط، لذا تم إقرار عقوبات تتلائم مع طبيعة المؤسسات المصنفة المتمتعة بالشخصية المعنوية مثل الغرامة المالية، لأن الهدف من تكوين الأشخاص الاعتبارية غالباً ما يكون الريح المادي، بالإضافة إلى إستحداث جزاءات تكميلية يمكن إقرار أحدها أو أكثر و هو ما ساهم في محاربة التلوث البيئي جزئياً، خاصة عند مخالفة تدابير دراسة التأثير التي تمنح حدوداً للمنشأة من ناحية طرق الإنتاج أو الإفرازات، و حتى في حالة نهاية النشاط و التطرق إلى كيفية تهيئة المحيط و المنطقة المشغلة وهو ما يتعلق بالمؤسسات المصنفة كأشخاص معنوية أو طبيعية حسب الحالة.

بالنظر إلى الاختلاف في العقوبات و الخصوصيات بين الأشخاص داخل المنشأة المصنفة كان لابد من التفرقة عند التحدث عن الجزاءات الجنائية ضد ملوثي البيئة، فمن هنا يتم التطرق إلى العقوبات الأصلية للجريمة البيئية المقررة ضد الشخص الطبيعي ثم المعنوي وصولاً إلى العقوبات التكميلية و التي تختلف أيضاً بين الشخص الطبيعي و المعنوي.

أ. العقوبات الأصلية المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة

التأثير

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الجزاء الذي يمس الإنسان في جسمه أو حريته أو ذمته المالية إذ يعتبر هذا الجزاء أقصى و أردع العقوبات⁽¹⁾، قبل كل من الجزاء الإداري و المدني خاصة في مجال دراسة التأثير فبالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل العقوبات الأصلية في الإعدام

(1) عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 308.

أو السجن أو الحبس و الغرامة ،أما الشخص المعنوي فإن عقوبته الأصلية هي الغرامة لأنها الأشد قسوة بالنسبة له .

1-العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي المخالف لدراسة التأثير

نصت المادة 5 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية⁽¹⁾ و التي صنفها المشرع إلى ثلاثة أصناف بحسب الجريمة المرتكبة، إلى جنایات و جنح إضافة إلى المخالفات و حين يتعلق الأمر بالجرائم البيئية فإن أقصى عقوبة هي الإعدام، و التي لم ينص عليها القانون البيئي لكن قانون العقوبات يقرها في عديد الجرائم الماسة بالبيئة خاصة ما تعلق بالمؤسسات المصنفة، التي تتجاوز تدابير تقييم الأثر البيئي إذ تنص المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا أدى الحريق العمدي المنصوص عليه في المادة 396 و 398 ، و التي تتحدث عن حرق الغابات أو الحقول أو الأشجار و حتى الأخشاب الموضوعة في أكوام إلى وفاة أشخاص فإن الجناة يعاقبون بالإعدام، إضافة إلى المادة 500 من القانون البحري76-80 بعد تعديل 98-05 فهي أيضا تقر نفس العقوبة عن التلوث البحري.

(1) تنص المادة 05 من قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم ،المرجع السابق على أنه : " العقوبات الأصلية في مادة الجنایات هي:

1-الإعدام.

2-السجن المؤبد.

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات و عشرين (20) سنة...إلخ.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنواتإلخ.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

إذ أصبح يعاقب بالإعدام كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه تم وقف أعمال الإعدام بأمر من رئيس الدولة في الجزائر سنة 1994⁽²⁾، أما ما تعلق بالسجن المؤبد في الجرائم البيئية فيمكن معاقبة الملوث و الخارج عن نظام دراسة التأثير بالسجن المؤبد، وهي عقوبة قاسية تمثل مدى أهمية التلوث البيئي ووصوله إلى نفس درجة بعض الجرائم الأخرى (مثل: الإخلال بالأمن العام - تكوين جمعية أشرار أو السرقة)، حيث أنه إذا تم إلحاق ضرر بالغابات أو الحقول و الأملاك البيئية المذكورة في المادة 396 من قانون العقوبات فإن المجرم يتعرض لعقوبة السجن المؤبد، إذا كانت هذه الأملاك للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام⁽³⁾، بل يصل الأمر حتى أنه يعاقب كل ريان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة داخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ و وقت دخول هذه المواد، و في حالة وقوع حادث لهذه السفينة فإن الريان يعاقب بالسجن المؤبد⁽⁴⁾.

تتخفف عقوبة السجن في الجرائم البيئية إلى السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى (10) عشر سنوات، إذا تم شب النار في الأموال التي عدتها المادة 396 من قانون العقوبات (غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعية في أكوام على هيئة مكعبات)، حتى لو كانت هذه الأموال مملوكة له أو حمل الغير على وضع

(1) الأمر 80/76 المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 شوال 1396 ، الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر ع 29 المؤرخة في 21 ربيع الثاني 1397، الموافق ل 10 أبريل 1977، المعدل و المتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998، ج ر ع 47، المؤرخة في 03 ربيع الأول 1419، الموافق ل 27 يونيو 1998، المادة 500.

(2) بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون و صحة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس-، 2015-2016، ص 237.

(3) الأمر 156/66 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 396 مكرر.

(4) الأمر 80/76 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، المرجع السابق، المادة 499 الفقرة 02.

النار فيها، مدام سبب ذلك عمدا في إحداث أضرار بالغير و يعاقب كل من وضع النار حتى ولو بأمر من المالك⁽¹⁾، حيث تم إقرار هذه العقوبات لمنع أي تجاوز فقد تحاول المؤسسة المصنفة التخلص من قطع خشب مملوكة لها أو قد يسبب نشاطها في حريق لحقول أو أشجار تقع بقربها، و هو ما يمثل خروجاً عن نظام تقييم الأثر البيئي مما يحتم العقوبات الجنائية، و لعل أقرب مثال إلى المؤسسات المصنفة و خروجها عن تعاليم دراسة التأثير هي ما جاءت به نص المادة 66 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها 19/01، و التي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن من خمس (05) إلى ثماني (08) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون"⁽²⁾، أما قانون البيئة فقد نص هو الآخر على عقوبات جزائية تمثل رقابة على تجاوز التعليمات الإدارية من قبل المنشآت المصنفة بما فيها تقييم الأثر البيئي، إذ يعاقب مشغل المؤسسة المصنفة بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (5.00.000) حين يشغل المنشأة دون ترخيص، أما إذا لم يمتثل لقرار الغلق أو وقف الأشغال ترفع العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين (2) و غرامة قدرها مليون دينار (1.000.000دج)، و تنخفض عقوبة المشغل إذا لم يمتثل لقرار الإعدار و واصل الإستغلال فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (06) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، وهي نفس العقوبة إذا منح المشغل وقت

(1) الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 397.

(2) إضافة إلى هذه المادة 66 فإن المادة 61 من نفس القانون 19/01، المرجع السابق، تؤكد أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) و بغرامة قدرها ثلاثمئة ألف دينار (300.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخطئ النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى و أنه في حالة العود تضاعف العقوبة"، أما المادة 62 فإنها تعاقب كل من يسلم النفايات الخاصة الخطرة إلى منشأة لا تملك الترخيص بمعالجة هذه النفايات، حيث يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) و غرامة من أربعة آلاف دينار إلى ثمانية آلاف دينار.

محدد لتنفيذ المقتضيات التقنية المحددة في الإعذار و من ضمنها دراسة التأثير أو لم يعد المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، وهي أحد أهم النقاط التي يشملها و يؤكد عليها تقييم الأثر البيئي، و حين يتعلق الأمر بعمال المنشأة فإنه إذا عرقل تنفيذ مهام الأشخاص المكلفين بالرقابة يعاقب بالحبس لمدة (01) سنة و غرامة مقدارها مائة ألف دينار (100.000 دج)⁽¹⁾، على كل حال العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية و خاصة الجرح تكثر و تتعدد من خلال قانون العقوبات أو قوانين البيئة⁽²⁾، أما ما يتعلق بالمخالفات البيئية فلها أمثلة أيضا مثل ما تنص عليه المادة 86 من قانون الغابات 12/84 و التي تعاقب بالغرامة من 100 دج إلى 2000 دج، كل من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي و التي تنص عليه خاصة دراسات التأثير و في حالة العود تضاعف العقوبة إلى الحبس 10 أيام و مضاعفة الغرامة بسبب العود أيضا⁽³⁾، أما قانون البيئة 10/03 فقد أقر عقوبة المخالفة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين أو غرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج كل من أغفل نص المادة 71 التي تتعلق بالمواد الكيميائية و تسويقها⁽⁴⁾، إضافة إلى المادة 84 من نفس القانون و التي تقرر عقوبة الغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج كل من يسبب في تلوث الجو⁽⁵⁾، إذ يلاحظ أن المخالفات تكون عقوبتها إما الحبس أو الغرامة حيث يمكن إقرار أحدهما فقط ما يستخلص منه أن العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي قليلة بالنظر إلى العدد الهائل للمواد القانونية في كل من قانون العقوبات و قوانين البيئة ذات الصلة، إذ نجدها تتضمن عقوبات على بعض الجرائم البيئية⁽⁶⁾، و التي تكثر و تتطور باستمرار لذا

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المواد من 102 إلى 106.

(2) مثل المواد 40 و 43 و 90 من قانون البيئة 10/03، و الباب السابع من قانون تسيير النفايات و باقي القوانين البيئية.

(3) القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404، الموافق ل 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26، المؤرخة في 26 رمضان 1404، الموافق ل 26 يونيو 1984، المادة 191.

(4) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 115.

(5) المرجع نفسه، المادة 84.

(6) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 239.

لا ضرر إذا تم إضافة فصل أو باب ضمن قانون العقوبات يتعلق بالجرائم البيئية.

2-العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي المخالفة لدراسة التأثير

أخذ المشرع الجزائري على حداثة إقراره للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تطبيق أقصى العقوبات بالنسبة لهذه الأشخاص، بما فيها المنشآت المصنفة المخالفة لدراسة التأثير في أن خصوصيات الشخص الاعتباري جعل من الوجوب تغيير العقوبات المسلطة على هذا الأخير؛ بالنظر إلى أنه لا يمكن تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه و من هنا تنص المادة 18 مكرر و التي تم إستحداثها بموجب التعديل القانوني 23/06 على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجرح هي :

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر و تعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبةه⁽¹⁾.
- يستنبط من خلال هذه المادة أن العقوبة الأصلية في التشريع الجزائري ضد الشخص

(1) الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 18 مكرر.

المعنوي بما فيها المنشآت المصنفة، هي الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي، وهذا التوجه هو نفسه الذي أقره قانون العقوبات الفرنسي في المادة 131 الفقرة 28 منه⁽¹⁾، حيث أن الغرامة هي العقوبة الأنسب في حق الشخص الإعتباري لأن الهدف من إنشاء المؤسسة المصنفة هو تحقيق الربح المادي، و أي مخالفة للتشريعات البيئية يتم فرض عقوبة على الهدف الرئيسي لهذا الكيان ليتم إلحاق أكبر ضرر به على مخالفة البيئة، و هو ما جعل الغرامة المالية المقررة في حق المنشأة المخالفة لدراسة التأثير مرتفعة جداً مقارنة بالشخص الطبيعي⁽²⁾ و هو ما قضت به محكمة " لكس بروفنس"، في الملف رقم 10 بتاريخ 2010/06/03 حيث تم إدانة شركة آكيا (Ikea) بسبب إستعمالها منطقة غير تابعة لها مما ألحق أضراراً ببعض الحيوانات المحمية و إتلاف أعشاب طبيعية، ما دفع المحكمة إلى معاقبتها بغرامة مالية قدرت ب 30 ألف يورو⁽³⁾، أما في التشريع الجزائري فقد أكدت المادة 56 من قانون تسيير النفايات 19/01 على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا....، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ماشابهها"⁽⁴⁾، يلاحظ أن الغرامة في هذه المادة تساوي بين الشخص المعنوي و الطبيعي بعكس القواعد العامة في قانون العقوبات، فعند المقارنة بين تنظيم الغرامة في التشريع الجزائري و نظيره الفرنسي يظهر أن الأول قام بإقرار العقوبة و هي الغرامة فقط أما الثاني فقد فصل فيها أكثر، فقد منح التشريع الفرنسي للقاضي أن يحكم بغرامة أقل من المنصوص عليها مراعيًا ظروف الجريمة و مرتكبها، و حتى بحجم دخل هذا الأخير بحسب نص المادة 132 الفقرة 24 من قانون العقوبات الفرنسي.

(1) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 255.

(2) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 136.

(3) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 255.

(4) القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق، المادة 56.

كما نصت المادة 52 الفقرة 30 من نفس القانون و التي مكنت القاضي من وقف تنفيذ العقوبة (الغرامة) إذا ثبت أن الشخص المعنوي لم يحكم عليه خلال 05 سنوات السابقة بغرامة لا تزيد عن 40.000 فرنك، أما المادة 138 الفقرة 28 من قانون العقوبات الفرنسي دائماً فقد منحت للقاضي الحق في تجزئة الغرامة المالية المحكوم بها بالتقسيم خلال مدة 3 سنوات أخذت بعين الإعتبار المتغيرات الطبيعية و العائلية و المهنية للمحكوم عليه⁽¹⁾، وهو ما لا بد للمشرع الجزائري الأخذ به بالنظر إلى العدد الهائل للمنشآت المصنفة فنظام تقييم الأثر البيئي أصبح يأخذ به بكثرة كما أنّ إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرت عليها لحد الآن 12 سنة منذ إقرارها في 2006 لذا وجب تنظيمها وتفصيلها أكثر.

ب-العقوبات التكميلية المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة

التأثير

سار قانون العقوبات عند إقراره للعقوبات التكميلية نفس السير المنتهج عند تنظيم العقوبات الأصلية ،حين فرق في العقوبات بين الشخص الطبيعي و المقررة في حق الشخص المعنوي وهذا بالنظر إلى الإختلاف بينهما، فالشخص الطبيعي في مجال المنشآت المصنفة عند الرجوع إلى القواعد العامة عند مخالفته لتقييم الأثر البيئي يعاقب تكملة للعقوبة الأصلية بالحجز القانوني، أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية مع تحديد الإقامة أو المنع منها، إضافة إلى إمكانية المصادرة الجزئية للأموال أو المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية، مع إمكانية حضره من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع ،كما يمكن للقاضي أن يعلق أو يسحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع إصدار رخصة جديدة و حتى سحب جواز السفر

(1) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 257.

(2) الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 09.

أو نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فالعقوبات التكميلية المتعلقة به هي حلُّ الشخص المعنوي وهي أقصى العقوبات، و حتى أقصى من العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية بل أضعاف عن الشخص الطبيعي، إضافة إلى إمكانية غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، و المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً، أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات مع قدرة القاضي الحكم بمصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة، أو نتج عنها مع نشر و تطبيق الإدانة و حتى الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (05)، مع تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبة⁽²⁾، إنطلاقاً من تعديد هذه العقوبات التكميلية لكل شخص طبيعي و إعتباري كان لا بد من التطرق إلى كل واحدة فيهما بالتفصيل فيما يلي.

1-العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي المخالف لدراسة التأثير

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة في حق المخالف لنظام تقييم الأثر البيئي أقر قانون العقوبات الجزائري بعض العقوبات التكميلية قصد الحد من التلوث البيئي، و إنتهاك القوانين البيئية إذ يمكن الحجز القانوني بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية⁽³⁾، كما يمكن حرمان الشخص من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و حتى العائلية إذ تمس هذه الأخيرة بشخصية المعاقب وبعض حقوقه التي تكفل لكل شخص و التي تتمثل في :

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

(1) الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 09.

(2) المرجع نفسه، المادة 18 مكرر.

(3) المرجع نفسه، المادة 09 مكرر.

-الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و من التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

حيث تكون هذه العقوبات التكميلية بعد إنقضاء العقوبات الأصلية و تقرر لمدة لا تزيد عن 10 سنوات⁽¹⁾، إضافة إلى أنه يمكن للقاضي تحديد مكان إقامة المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز 05 سنوات مع معاقبته في حالة إخلال بتدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات، و بغرامة قدرها 25.000 إلى 300.000 دج، إذ تختلف مدة الإقامة المحددة بين الجرح التي لا يجب أن تتجاوز 05 سنوات و في الجنايات مدة 10 سنوات⁽²⁾، إضافة إلى هذا يمكن المصادرة أي بتحويل أموال المحكوم عليه إلى الدولة مع بعض الشروط المحددة، بإخراج محل السكن و المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج و الأولاد من دائرة هذه الأيلولة النهائية للأموال، كما يتم مصادرة الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة البيئية⁽³⁾، ولعل أكثر ما يمس مخالفة دراسة التأثير هو ما أقرته المادة 16 مكرر من قانون العقوبات و التي تمكن من الحكم على الشخص المدان بجناية أو جنحة بالمنع من ممارسة

(1) الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 09 مكرر 01.

(2) المرجع نفسه، المواد من 11 إلى 13.

(3) المرجع نفسه، المواد من 15 إلى 16.

مهنة أو نشاط له علاقة بالجريمة شرط أن لا يتجاوز هذا المنع (10) سنوات في الجنايات و (05) سنوات في الجنح.

إذا قامت المؤسسة المصنفة بمخالفة دراسة التأثير فإنها تعاقب أصليا و حتى تكميليا من خلال إمكانية غلق المؤسسة، و منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط فيها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح، كما يمكن إقصاء المؤسسة المصنفة من الصفقات العمومية مباشرة وهذا نهائيا أو لمدة (10) سنوات في الجنايات و (05) سنوات في الجنح، إضافة إلى هذا يُحضر المخالف البيئي من إصدار الشيكات و /أو إستعمال بطاقات الدفع لمدة مشابهة لما سبق ذكره في كافة العقوبات التكميلية الأخرى، على أن يعاقب المخالف لهذا الحضر بالحبس من سنة (01) إلى (05) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾، تبعاً لهذا بالإمكان سحب رخصة السياقة و المنع من إصدار واحدة جديدة وحتى سحب جواز السفر، و أخيراً يمكن تعليق و نشر حكم الإدانة في جريدة تعينها المحكمة أو في الأماكن المخصصة لذلك لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً⁽²⁾. يتضح من خلال هذه العقوبات أن بعضها تمس بشخصية المخالف و البعض الآخر بذمته المالية كما أنها تتميز بالتشديد لتصل حتى إلى الحياة الشخصية للفرد و البعيدة عن النشاط المسبب لهذه العقوبات.

2-العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي المخالف لدراسة التأثير

بالنظر إلى الاختلاف بين الشخص الطبيعي المادي المحسوس و الشخص المعنوي الإعتباري تم إقرار عقوبات أصلية تنسجم مع هذا الأخير، يضاف لها عقوبات تكميلية لا بد أن تراعي خصوصياته أيضا، فمن هنا و إنطلاقا من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تم إقرار مجموعة من العقوبات التكميلية إذ يمكن الأخذ بواحدة منها أو أكثر.

(1) الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر 03.

(2) المرجع نفسه، المواد من 6 مكرر 04 إلى مكرر 18.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها إبتدأت هذه العقوبات بأقصى ما يمكن أن يلحق بالمؤسسة المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من خلال النص على حل الشخص المعنوي، إضافة إلى الغلق لمدة محددة بينما كانت لابد أن تتدرج من أخف العقوبات التكميلية إلى أشدها. بغرض بيان واضح للعقوبات التكميلية لابد من التطرق إليها من أقلها ضرراً على المؤسسة المصنفة إلى أشدها ضرراً، حيث يمكن مصادرة الدولة و تملكها للأشياء المستعملة في الجريمة قهراً عن صاحبها ودون مقابل⁽¹⁾، وهذا بالأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء⁽²⁾، وقد أخذ بهذه العقوبة التكميلية في القانون البيئي و التشريعات ذات الصلة على غرار المادة 89 من قانون الغابات 12/84، الذي يُمكن من مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة، إضافة إلى تمكين قانون المياه 12/05 من مصادرة التجهيزات المستعملة في إنجاز الآبار أو أي تغيرات داخل المناطق المحمية⁽³⁾، إن هذه العقوبة تؤثر على المنشأة المصنفة نظراً لإلحاقها لضرر مادي بهذه الأخيرة⁽⁴⁾، كما يمكن نشر حكم الإدانة وهذا بإعلام الجمهور أي أكبر عدد ممكن من الناس، و هو ما يمس بسمعة المؤسسة المصنفة في الأوساط المهتمة بالبيئة مما سوف يؤثر على مدخولها ونشاطها فيجعلها تعيد حساباتها من جديد، فللمحكمة الحرية في نشر كل حكم الإدانة أو جزء منه، وقد أثبتت هذه العقوبة نجاعتها من خلال مثال مصنع "بريال" في الهند سنة 1984 و الذي أدى نشاطه إلى تسرب غازات سامة سببت كارثة بيئية، و ألحقت أضراراً بمتلكات الغير مما نتج عنه إنخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها⁽⁵⁾، يضاف إلى هذه العقوبات إمكانية إقصاء المخالف لتقييم الأثر البيئي من الصفقات العمومية لمدة

(1) أحمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2005 ، ص 415.

(2) الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 15.

(3) القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، المادة 17.

(4) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 258.

(5) أحمد محمد قايد مقبل، المرجع السابق، ص 428.

لا تتجاوز (05) سنوات وهو ما يحرم المنشأة من التعامل مع الدولة مما يسبب ركوداً في نشاطها، لأن الهدف من إنشاء هذه الأخيرة هو القيام بمشاريع للدولة في غالب الأحيان و يتمشى مع هذه العقوبة إمكانية المنع من مزولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، أو حتى وضع المنشأة تحت الحراسة القضائية قصد منع المؤسسة من إعادة الجريمة المدانة بها، إذ توضع هذه الأخيرة في التشريع الفرنسي تحت رقابة وكيل قضائي قصد تقييد النشاط الذي أدى إلى التلوث البيئي أو كان بمناسبته، وهذا من خلال تقرير هذا الوكيل إلى المحكمة الذي يقدم كل ستة (06) أشهر⁽¹⁾، حيث أنه يمكن أيضاً الغلق المؤقت للمنشأة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، و هو جزء عيني يختلف عن بعض الجزاءات الأخرى مثل المصادرة التي تكتسي طابعا ماديا، و من أمثلة هذه العقوبة في قانون البيئة 10/03 ما تنص عليه المادة 85 منه، التي تؤكد أنه عند الإقتضاء يمكن منع إستعمال المنشأة إذا تسببت في تلوث جوي، يضاف إليها المادة 86 من نفس القانون التي تقر بضرورة حضر إستعمال المنشأة الملوثة إلى حين إنجاز كافة أشغال التهيئة و تنفيذ الإلتزامات المطلوبة⁽²⁾.

أما ما تعلق بأقصى عقوبة تكميلية يمكن تطبيقها على المنشأة المخالفة لتقييم الأثر البيئي هي حل الشخص المعنوي ما يعني زوال هذه المؤسسة و نهاية نشاطها، إذ تقابل عقوبة الإعدام التي تلحق بالشخص الطبيعي، لأنها تلغي الشخص الإعتباري من الوجود⁽³⁾، يلاحظ من الناحية العملية و القانونية عدم نص التشريعات البيئية أو قانون العقوبات على حالة تسبب حل المنشأة، مع إعطاء الإدارة الحق في إنهاء وجود هذا الكيان الإعتباري، لكن غالبا ما تمنحه السلطات البيئية فرصة و أجال لتصحيح الأوضاع و الأخذ بالإلتزامات⁽⁴⁾.

(1) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 261.

(2) يلاحظ على التشريعات البيئية إستعمالها لألفاظ متعددة بغلق المنشأة المخالفة لدراسة التأثير مثل لفظ حضر و منع.

(3) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 260.

(4) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 360.

الفرع الثاني: صور إعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من

المسؤولية الجنائية

إنطلاقاً من المسؤولية الجنائية التي تقوم بالنسبة للأفراد عن الجرائم التقليدية كالقتل و السرقة فإن التشريعات الجنائية قد أوجدت بعض الإعفاءات لرد المسؤولية الجنائية، مثل الدفاع الشرعي و أسباب الإباحة، وهو نفس الأمر بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمؤسسات المصنفة عن مخالفة دراسة التأثير، إذ تم إقرار أسباب للتملص و التخلص من هذه المسؤولية بحيث تقسيم هذه الأخيرة إلى أسباب عامة (أولاً) و أخرى خاصة (ثانياً).

يظهر أنه رغم ثبوت الجريمة البيئية و التي ترتب كأصل عام توقيع الجزاء المناسب إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض الظروف التي تحول دون توقيع هذا الأخير، بالنظر إلى توافر مجموعة من الحالات و شروط محددة قانوناً⁽¹⁾، إذ تتمثل في حالة الضرورة و القوة القاهرة كأسباب عامة و حالة الترخيص الإداري والجهل أو الغلط بالقانون كأسباب خاصة. تمثل موانع المسؤولية الجنائية للمؤسسة المصنفة عن مخالفة دراسة التأثير أحد الأسباب التي حددها القانون صراحة حيث تحول دون مساءلة الفاعل جنائياً فقط و ليس مدنياً، لأنها أسباب شخصية تتصل بالفاعل و لا علاقة لها بالجريمة التي تمثل أساس التجريم و التي تباشر المحكمة المختصة إجراءات الإعفاء منه⁽²⁾.

أولاً: الصور العامة لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من

المسؤولية الجنائية

يطلق على الصور العامة لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة التأثير من المسؤولية الجنائية إسم الموانع التقليدية لأنها ترتبط بفقدان الإدراك، حيث تحرص التشريعات

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 114.

(2) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، مصر، 2005، ص 180.

البيئية على تطبيق أحكام خاصة بهذه الأخيرة حين يتعلق الأمر بجريمة بيئية تختلف عن الأحكام الواردة في القانون العام، ومن هنا لابد من التطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية المستمدة من القانون و الأحكام العامة و التي تتمثل في حالة الضرورة و القوة القاهرة.

أ- حالة الضرورة كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية

تمثل حالة الضرورة ذلك الشخص الذي تحيط به ظروف تكون غالبا وليدة قوى طبيعية تهدده بخطر لا يمكن التخلص منه إلا بمخالفة القانون مما يؤدي إلى ارتكاب جريمة⁽¹⁾، من هنا يصعب تطبيق بعض موانع المسؤولية الجنائية المرتكبة من المؤسسات المصنفة، بالنظر إلى ارتباط أغلب الإعفاءات بأعمال شخصية يستفيد منها الفاعل شخصا كأن يكون مجنونا أو مكرها أو حتى قاصرا⁽²⁾، لآكن بما أن حالة الضرورة ترتبط بكون الخطر جسيما وحال الوقوع لسبب أجنبي يتناسب مع تصرف الشخص، حيث تظهر عدة تطبيقات لهذه الحالة في التشريعات الوطنية و المقارنة إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 97 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، على أنه " لا يعاقب عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها الضرورة لتفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".⁽³⁾، كما يؤكد الفقه أن حالة الضرورة في المجال البيئي أوسع لتشمل الخطر المهدد للنفس و المال على العكس من حالة الضرورة خارج الجرائم البيئية والتي تنصرف إلى ما يهدد النفس فقط⁽⁴⁾ وهو ما ذهبت إليه المادة 54 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، المتعلق بالبيئة حين

(1) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص، ص192، 193.

(2) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص368.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 97 الفقرة الأخيرة.

(4) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، مصر، 1998، ص439.

"أكدت أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على حالات التلوث الناجمة عن تأمين السفن أو سلامة الأرواح"⁽¹⁾.

أما التشريع الفرنسي فيأخذ بنفس الأمر وفق معاهدة أوسلو التي تستبعد المسؤولية الجنائية عندما تكون سلامة الإنسان أو السفينة مهددة⁽²⁾، و يمثل أحسن مثال عن هذه الحالة داخل المؤسسة المصنفة حين نشوب حريق في مصنع ما، و كان من المستحيل السيطرة عليه مما دفع بأحد العمال خوفا على نفسه و الغير، و حتى على التجهيزات داخل المنشأة المصنفة إضافة إلى وجود مواد خطيرة، الأمر الذي يؤدي حتما إلى كارثة بيئية أو دمار المكان بأكمله فإن هذا العامل يبادر إلى رمي و تسريب هذه المواد الخطرة إلى البحيرة المجاورة للمؤسسة المصنفة⁽³⁾.

ب- حالة القوة القاهرة كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية

تمثل القوة القاهرة تلك القوة التي لا بد أن يخضع لها الإنسان حيث لا يمكن دفعها أو مقاومتها فتجبر الشخص على ارتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل مجرم قانونا، ومثالها الزلازل والبراكين إذ تعادل هذه الحالة الإكراه البدني من حيث الأثر القانوني، فهي تسلب الشخص إرادته مما يدفعه إلى تبني نشاط إيجابي أو سلبي معاقب عليه قانونا، و نتيجة لذلك ذهبت أغلب التشريعات المتخصصة في المجال الجنائي للدول إلى هذه المبادئ العامة للمسؤولية

⁽¹⁾ بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص295.

⁽²⁾ Lio n :76-599 du07 juillet1976 Modifié et complété Ordonnance n:2000-914 du18-09-2000,relative a la prévention et a la répression de la pollution marine par les opérations dimmersion effectuées par les navires et aéronefs ,et la lutte contre la pollution marine accidentelle

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص244.

للمسؤولية الجنائية التي تعفي في حالة كان إرتكاب الفعل الإجرامي تحت تأثير قوة لا يمكن ردها ويستحيل توقعها⁽¹⁾، كما تجدر الإشارة إلى إختلاط مفهوم القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي يرتبط بالمفاجأة أكثر من العنف الذي يرتبط بالقوة القاهرة كما أقر المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال المادة 37 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة من خلال نصها على أنه: "إذا تضررت المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة من جراء حريق أو إنفجار، أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الإستغلال يتعين على المشغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة (لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة) يحدد هذا التقرير ما يلي:

-ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث.

-آثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة.

-التدابير المتخذة أو المزمع إتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل."⁽²⁾.

أما في التشريع الفرنسي فقد أقرت المادة 05 من القانون البحري الصادر في 11 جوان 1977 على أنه: "لاتقوم الجريمة المتعلقة بتسريب الزيت تطبيقا للقوة القاهرة إذا كانت نتيجة عطل أو تسرب غير متوقع يستحيل دفعه"⁽³⁾، وهو ما أيده محكمة النقض الفرنسية حين أكدت أن واقعة ترك مواد سامة في المجاري المائية يعفي صاحبه بسبب القوة القاهرة⁽⁴⁾، من هنا بالإمكان إستخلاص شروط القوة القاهرة التي يجب أن تكون بسبب حادث غير متوقع

(1) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص195.

(2) القانون 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المادة37.

(3) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص196.

(4) Margurite (B) et autre ,gouvernance de l'eau Intercommunalité et recomposition des territoires ,Editions Universitaires de Dijon ,France 2010 ,p112.

أي يتصف بالفجأة وأن يكون هذا الحادث الفجائي يستحيل تفاديه إستحالة مطلقة، ولا بد أن يكون مشغل المنشأة المصنفة قد إتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث بما يقتضيه نظام دراسة التأثير بالدرجة الأولى⁽¹⁾، وعليه إذا قام مشغل المنشأة المصنفة بمراعاة التدابير المفروضة عليه بموجب القانون و التنظيم لمواجهة الأخطار يمكنه أن يدفع المسؤولية الجزائية عنه إستنادا إلى القوة القاهرة التي سببت جريمة تلويث البيئة⁽²⁾، إذ تنص المادة 54 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 على أنه: "لاتطبق أحكام نص المادة 53 من نفس القانون (التي تتحدث على ضرورة الحصول على ترخيص وزاري لممارسة نشاط المؤسسة المصنفة) في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عوامل أخرى عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفن أو الطائرات"⁽³⁾، يتضح من خلال ما سبق أن التلوث الناجم عن القوة القاهرة الخارجة عن إرادة الإنسان الذي يسبب معه عطب في التجهيزات أو كسر في أنابيب الزيت مثلا، فإن هذا يدفع مسؤولية المؤسسة أو المنشأة المصنفة عن تجاوزها لتدابير دراسة التأثير والتشريعات البيئية.

ثانيا: الصور الخاصة لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية

يضاف إلى الموانع العامة التي تسمى أيضا بالموانع التقليدية للإعفاء من المسؤولية الجزائية موانع أخرى خاصة يطلق عليها تسمية الموانع المستحدثة، إذ تعد من قبيل الأنظمة الجديدة لموانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية، حيث يُرجع إليها بالنظر إلى خصوصية هذه

(1) عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 458.

(2) مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

(3) القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 54.

الأخيرة⁽¹⁾، حيث أحاطت التشريعات النشاطات البيئية بضرورة الحصول على موافقة مسبقة لممارسة بعض الأنشطة، وهو الحال المطبق على المنشآت المصنفة لكن رغم هذا ومع صحة الترخيص فإن الضرر البيئي قد يقع⁽²⁾، من هنا وجب التطرق إلى الترخيص الإداري كأثر معفي من المسؤولية الجنائية إضافة إلى الغلط أو الجهل بالقانون مع المرور على بعض الأفعال المباحة بنصوص خاصة.

أ- الترخيص الإداري كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية

يستمد الترخيص الإداري أهميته من خلال نص القانون الذي يلزم الحصول عليه قبل مزاوله بعض الأنشطة وهذا حتى تتمكن الإدارة من مراقبة سير النشاط بصفة دورية وفرض التزامات إضافية، فنظام الترخيص تبرره ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة⁽³⁾ ولهذا يجب أن يقوم الترخيص الإداري وفقا لمبدأ المشروعية حيث أن عملية التلوّث في ظل احترام النصوص القانونية المتعلقة بالمنشأة المصنفة خاصة تدابير نظام تقييم الأثر البيئي، ينفي المسؤولية الجزائية وما يتبعها من مسؤوليات فإذا كانت عملية التخلص من النفايات تقوم على أساس ترخيص السلطات الإدارية فإنه لا تطبق قواعد التجريم إلا حينما تتجاوز المنشأة المصنفة حدود الترخيص الإداري⁽⁴⁾، إضافة إلى هذا لا بد أن لا يسبق الحصول على الترخيص الإداري ممارسة النشاط الملوث وإلا اعتبر هذا جريمة بحد ذاته⁽⁵⁾

(1) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 197.

(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 206.

(3) عامر ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 462.

(4) أحمد محمد قايد مقل، المرجع السابق، ص 378.

(5) القانون 03-10، المرجع السابق، المادة 102.

كما لا بد أن يكون الترخيص الإداري دخل حيز التنفيذ وعدم إنقضائه إذ أن بعض السلطات الإدارية تطول مدة دراستها لملف الترخيص أو حتى سكوتها عن الرد، ففي هذه الحالة قرر الإجتهد القضائي الفرنسي أنه متى كانت المعلومات المقدمة في طلب الترخيص الإداري صحيحة، دون أخطاء و مستوفية لكافة الأشكال و الإجراءات القانونية فإن سكوت الإدارة يعتبر قبولاً ضمنياً لكل أصناف المنشآت المصنفة⁽¹⁾، ولا بد من الإشارة إلى الصفة المؤقتة للرخص الإدارية فأثر الإعفاء يسري مدام الترخيص ساري المفعول فقد ينقضي الترخيص بصدور قانون جديد يلغيه، أو يسحب الترخيص و يعلق من الجهات الإدارية المختصة أو تنتهي مدة الإستغلال⁽²⁾، من هنا يعد الترخيص الإداري الفاصل بين المسائلة الجنائية من عدمها، إذ أن وقوع الفعل بالإستناد على الترخيص الإداري يجعل الفعل أصبح مشروعاً و يخرج من دائرة التجريم والعقاب، أما إن وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يعد جريمة بيئية لا بد من العقاب عليها، سواء من ناحية إستغلال منشأة مصنفة دون ترخيص أو من جهة تلويث البيئة المحيطة⁽³⁾.

ب- الغلط أو الجهل بالقانون كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة

لدراسة التأثير

يتميز الغلط أو الجهل بالقانون في المسائل البيئية أنه تم إقراره بموجب الإجتهدات القضائية ولم يدرج ضمن التشريعات الوطنية كون المجال البيئي يمتاز بتعدد مواضيعه ونصوصه التنظيمية⁽⁴⁾، لكن المشرع الجزائري نص على مبدأ الجهل بالقانون بصفة واضحة

(1) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 279.

(2) مدين أمال، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 197.

(3) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 199.

(4) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 369.

وصريحة⁽¹⁾، من هنا تظهر أثناء البحث عن أسباب إعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير نوعين من الغلط يتصل أحدهما بالغلط في القانون والآخر الغلط في الوقائع، بالنظر إلى أنّ الإحاطة بالتنظيمات و القوانين البيئية يعد أمرا صعبا بسبب كثرة هذه الأخيرة، إضافة إلى اعتماد البيئة على بعض الحسابات و المعايير والجداول (مثل طرق تقييم الأثر البيئي) التي لا يفهمها إلا أهل الاختصاص، مما أدى إلى الأخذ بالغلط والجهل بالقانون كسبب معفي من المسؤولية الجنائية في المجال البيئي⁽²⁾، إذ أكد التشريع الفرنسي على هذا من خلال المادة 122 الفقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي حيث تقرر أنه: "لايسأل جزائيا الشخص الذي يعتمد بناءا على غلط في القانون لا يمكن تجنبه بمشروعية الفعل الذي إرتكبه"، وهو نفس ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بجواز تمسك الجاني بالغلط في القانون مع الأخذ بحس نية هذا الأخير⁽³⁾.

لابد من التفرقة بين الغلط في نص جنائي بيئي وارد في قانون العقوبات والذي لايشكل عذرا معفيا من المسائلة الجنائية وبين الغلط في نص جنائي بيئي وارد في التشريعات الخاصة بالمراسيم والقرارات القانونية، التي تحوي نصوص تفصيلية يصعب فهمها من العامة، إذ أنها تشكل مبررا للتمسك بالغلط في القانون في حالة عدم نشرها⁽⁴⁾، من هنا يستفيد الجاني أو المتهم البيئي من الجهل بالقانون إما في حالة خطأ ناجم عن معلومة إدارية خاطئة والتي تتوسع لتشمل أي جواب وزاري شفويا أو كتابيا (كل ماتعلق بالمجال البيئي)، إضافة إلى حالة إنعدام نشر النص القانوني و هنا تستفيد كل من المؤسسة المصنفة بإعتبارها شخصا معنويا

(1) التعديل الدستوري 16-01، المرجع السابق، المادة 74.

(2) بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 200.

(3) المرجع نفسه، ص 201.

(4) عامر ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 468.

أو مستغلها كشخص طبيعي⁽¹⁾، لكن هنالك رأي متشدد يؤكد على أنه لا بد من التفرقة بين العاملين في المنشأة المصنفة، الذين يفترض علمهم وإلمامهم بتفاصيل التشريعات البيئية ولا يمكن لهم التذرع بالغلط في القانون، و بين الأشخاص العاديين الذين لا يتعاملون ولا يظلمون على التشريعات البيئية بكثرة، إضافة إلى هذا الغلط يظهر أيضا الغلط في الوقائع و الذي يكثر الدفع به في نزاعات المؤسسة المصنفة المخالفة لدراسة التأثير، مثل الغلط في معدات و طرق الإنتاج، لكن التشريعات البيئية على تعددها أصبحت تفرض معايير و تضبط طرق و مواد الإنتاج بطرق دقيقة قللت من الأخذ بهذه الحالة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية⁽²⁾، فمن هنا أصبحت التدابير الوقائية المفروضة على المؤسسات المصنفة قبل وأثناء وبعد الإستغلال لا تترك مجالا للإحتجاج بالغلط في الوقائع⁽³⁾.

إضافة إلى ما سبق ذكره من غلط في القانون والوقائع فإن المشرع وبالنظر إلى إعتبرات إقتصادية و إجتماعية و مالية تقنية لجأ في بعض الفترات الإستثنائية إلى إجازة بعض التصرفات المجرمة في الحالات العادية، وهذا بغرض إمكن المؤسسة المصنفة من الإمتثال للمعايير الجديدة في حالة صدور تشريع جديد مثلا⁽⁴⁾، حيث منح قانون تسيير النفايات 01-19 مهلة مدتها سنتين (02) من نشر هذا الأخير بخصوص البلديات التي لا يتعدى سكانها 100.000 نسمة لأجل إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات وهو ما يعرف بالأفعال المباحة⁽⁵⁾.

(1) Guihal Dominique ,droit Répressif de l'environnement ,3^{ème} édition Economica ,Paris ,2008 ,p,p222,224

(2) المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، المواد .12،11،08

(3) مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص194.

(4) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص120.

(5) القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق، المادة 68.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لنظام لتقييم

الأثر البيئي

يؤدي أي نشاط إلى أضرار بيئية أو المساس بأحد عناصرها إلى مسؤولية الشخص، حيث سبق التطرق إلى المسؤولية الإدارية وكذا الجنائية للشخص الملوث سواء كان شخص معنويا أو طبيعيا، من هنا يتضح أن المسؤولية التي لا بد من المرور عليها هي المسؤولية المدنية لهذا الأخير إذ أن العمل غير المشروع يعتبر من مصادر الإلتزام، إذ يتحقق بالنظر إلى إلحاق الأشخاص الآخرين ضررا معتبرا بصفة قانونية، من هنا بإمكان المضرور الرجوع إلى من أصابه بالضرر للتعويض عن ما لحقه (1)، وعند إسقاط هذه العملية على المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير يتضح أن لها أسس (الفرع الأول) سواء تعلق الأمر بالأسس التقليدية القائمة على الفكرة العقدية أو التقصيرية، أو المسؤولية الحديثة أو المسؤولية الموضوعية القائمة على مبادئ حديثة النشأة، إذ أنه بعد بيان أساس المسؤولية المدنية لا بد من التعرّيج إلى طرق جبر هذه الأخيرة (الفرع الثاني) ،وهي التي تقسم إلى وسائل تقليدية لجبر الضرر و أخرى حديثة تم إستحداثها للحد قدر الإمكان من الضرر البيئي (التأمين الإجباري- صناديق التعويض).

تجدر الإشارة إلى أن قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة لم يحوي أي نصوص تتعلق بالمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير، وهو نفس ما إنتهجه المشرع الفرنسي وكذا المشرع المصري لذا لا ضرر، ولا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لتفصيل هذه المسائل تفصيلا دقيقا و وافيا بما يتناسب مع نصوص هذه المسؤولية المدنية البيئية المرتبطة بتقييم الأثر البيئي (2).

(1) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 220.

(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 135.

الفرع الأول: أسس المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة

التأثير

تتميز المسؤولية المدنية المرتبطة بدراسة التأثير بعدة خصوصيات وصعوبات حيث أن هذه الأخيرة غير محددة الأضرار مكانيا بسبب إتساع نطاق البيئة وشموليتها، إضافة إلى كون البيئة غير شخصية بسبب الملكية العامة لها، إذ يمكن أن تُنشأ حق جماعي للمطالبة بتعويض مدني أو أن تكون حق فرديا، ما يرتب إختلافا كليا عن المسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة⁽¹⁾، من هنا فإن المسؤولية المدنية في مجال البيئة قد تكون لمسبب الضرر عقدي أو تقصيرية أساسها الخطأ، لكن بالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي فإن الأسس العقدية والتقصيرية لا تكفي لقيام المسؤولية المدنية، وهو ما دفع إلى إستحداث و تكريس أسس قانونية جديدة و حديثة تقوم على أساس مبادئ بيئية (على غرار مبدأ الدافع الملوث أو نظرية مضار الجوار..... إلخ).

يظهر أن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب عليه ضرر، من هنا تعتبر المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير، أحد أهم الجزاءات القانونية التي يرتبها القانون و التي تؤدي إلى ضمان تعويض عن المساس بالحقوق والواجبات البيئية، وهو ما يضمن حماية مدنية عن أي ضرر بيئي⁽²⁾، و الذي يبنى على أسس لإقراره و أخرى لتعويضه يتم بيانها وفق ما يلي حسب ترتيب حدوثها، فلا بد من التطرق إلى أركان و طرق إقرار المسؤولية السابقة الذكر حتى يسهل الحديث عن سبل جبر هذه الأخيرة.

(1) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص219.

(2) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015 / 2016، ص5.

أولاً: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة

التأثير

يقصد بالأسس التقليدية للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة جراء تجاوز تعاليم نظام دراسة التأثير تلك الأسس المعروفة في نطاق القواعد العامة، و التي يُعتمد عليها منذ القدم بداية بالمسؤولية العقدية التي تنشأ متى قامت بين المضرور و محدث الضرر علاقة عقدية، وكذا المسؤولية التصويرية التي تقوم على أساس الخطأ على إختلاف أشكاله، إذ أنه بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي لم تكفي هذه المبادئ الكلاسيكية لتحديد المسؤولية المدنية في المجال البيئي، وهو ما حتم ظهور أسس حديثة إنطلاقاً من الأسس التقليدية، لذا لابد من تفصيل الأسس التقليدية بما يتناسب مع الخصوصيات البيئية حتى تتجلى فيما بعد أسباب إقرار مبادئ جديدة تعتمد عليها المسؤولية المدنية، حيث أنه باعتبار المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من إرتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بالتعويض عنه، وهو المعروف في الأحكام العامة على عكس المجال البيئي بالنظر إلى حدائته وإختلافه عن القواعد العامة⁽¹⁾.

أ . المسؤولية المدنية العقدية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

سُميت المسؤولية المدنية في المجال البيئي بالعقدية متى قامت بين المضرور و محدث الضرر علاقة عقدية من خلال ما تبرمه المؤسسة المصنفة من نشاطات، حيث تنص المادة 26 من قانون البيئة 10/03 بأنه "يتعين على بائع أرض إستغلت أو تشغل فيها منشأة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابة بكل المعلومات حول الأخطار والإنعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة"⁽²⁾، حيث أن أساس المسؤولية

(1) سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008، ص 328.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 26.

العقدية هو الإخلال بالالتزامات التعاقدية ما يجعل العقد البيئي يتضمن مجموعة من الشروط التي تفرضها الإدارة، و لا بد أن تمتثل لها المنشأة المصنفة وهو ما يتضح من خلال هذه المادة، حيث أن المشرع فرض ضرورة إبلاغ وتبادل المعلومات بين بائع الأرض المستغلة في نشاط مصنف والمشتري بصفة مكتوبة، وهذا بغرض حفظ حقوق الأطراف عن أي ضرر في الأرض يتم بموجبه منح العقد⁽¹⁾، كما تضمنته المادة 379 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، والتي تُبنى على العيوب الخفية حيث تمثل هذه الصورة الخطأ العقدي إذا كان يمثل إمتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماتهم سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، وقد يمثل الكتمان بعد التصريح بعيب في الشيء المبيع، إذ أعطت المادة 43 من القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 مثال عن المسؤولية العقدية للمؤسسات المصنفة في حال تخزين مدير المؤسسة لنفايات سامة محرمة في المكان المستأجر من قبل الشركة⁽³⁾، كما تنص المادة 41 من نفس القانون على أنه: "تخضع شروط إختيار موقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتجهيزها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.....ونصوصه التقليدية.

وفي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع يجب أن يتضمن طلب الحصول على القرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة"، يظهر جليا من خلال هذه المادة الصلة العقدية بين صاحب الأرض وصاحب المنشأة المصنفة و بين هذا الأخير

(1) سعيدان علي، المرجع السابق، ص 351.

(2) الأمر 58/ 75 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتم بالقانون 10/ 05، المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني ج ر ع 44، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005، المادة 379.

(3) القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق، المادة 4.

و المشتري حيث تقوم المنشأة المصنفة خاصة في مجال نقل النفايات على شروط وإجراءات صارمة نظمها القانون 19/01، حيث لا بد أن تصاغ بنود العقد بدقة وتفصيل وعناية شديدة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لنشاط المؤسسة المصنفة في مجال النفايات الخطرة خاصة⁽¹⁾.

ب . المسؤولية المدنية التقصيرية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

تعتبر نظرية الخطأ أساس للمسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو الدولية حيث تقوم على إعتبار شخصي بتوافر عنصر الخطأ وما يسببه من ضرر، وربط العلاقة السببية بين هذين العنصرين وهو ما تم اعتماده في المجال البيئي⁽²⁾ فالخطأ في المجال البيئي هو الخروج والانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، فالمشرع الجزائري كفل تصحيح الأضرار البيئية بالاعتماد على أحسن وأحدث التقنيات المتوفرة وبالتكلفة المعقولة في حق كل شخص ألحق ضرراً جراء نشاطه⁽³⁾، وهو نفس ما تطرقت إليه المادة 03 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 عند تعريفها لمبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية إذ نص عليه في القواعد العامة⁽⁴⁾، أما الضرر البيئي فهو ما يصيب الإنسان في جسمه نتيجة التلوث البيئي على غرار من يصاب بمرض رئوي جراء غازات سامة أو من جراء شرب مياه ملوثة، فإن له الحق في طلب التعويض وقيام المسؤولية المدنية ضد مسبب الضرر، لكن لا بد من الإشارة إلى أنه إذا كان إنبعاث الغاز من مصنع بنسبة أقل من المحددة قانوناً يعتبر تلوث لكنه لا يُقيم المسؤولية المدنية أما إذا زاد عن الحد المسموح والمحدد في التشريعات

(1) سعيدان علي، المرجع السابق، ص 353.

(2) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 52.

(3) القانون 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق، المادة 03.

(4) تنص المادة 124 من القانون المدني 58/ 75 المعدل والمتمم على أنه: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

فإنه لامحالة قد أصبح ضررا يوجب التعويض⁽¹⁾، حتى يتمكن الشخص المضرور من إقامة أسس المسؤولية المدنية الخطئية للمؤسسات المصنفة عن مخالفة نظام تقييم الأثر البيئي، لا بد أن يرتبط الخطأ بالضرر الحاصل وفق علاقة سببية سواء ضد المؤسسة المصنفة بحد ذاتها أو ممثلة في صاحبها أو أحد عمالها⁽²⁾، كما يظهر جليا رجوع المشرع الجزائري عند تنظيمه للمسؤولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي إلى القواعد العامة، حيث أن المادة 67 من القانون 20/04 أكدت أن تحديد شروط الإعانات المالية لضحايا الكوارث، وكيفية إقرارها يرجع إلى التشريع المعمول به والمقصود في هذا المجال هو تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية التي تسببها أحد الأخطار المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون⁽³⁾، كما أشار قانون البيئة 10/03 على التعويض الذي يصيب الشخص وإمكانية الجمعيات المعتمدة قانونا المطالبة به أمام القضاء المختص⁽⁴⁾، إذ تمكن المادة 138 من القانون المدني الجزائري المضرورين من التمسك بمسؤولية حارس الشيء وهو الذي يمكن تطبيقه في المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة خاصة تلك الحائزة لنفايات خطيرة حتى دون إثبات خطأ المسؤول⁽⁵⁾، فعند تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المجال البيئي فإن عديد الأضرار البيئية قد تخرج عن هذا النطاق.

(1) أنور جمعة على الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة-، د ط، دار الفكر و القانون ، المنصورة، مصر 2008، ص 52.

(2) ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص 217.

(3) القانون 20/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الإطار التنموية المستدامة، ج ر ع، 24 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1425، الموافق ل 29 ديسمبر 2005، المادة 67.

(4) القانون 10/03، المرجع السابق، المادتين 37-38.

(5) سعيدان علي، المرجع السابق، ص 335.

كون هذا الأخير قد يطول حدوثه فهو غالبا لا يحصل دفعة واحدة بل بالتدرج فتمر شهر و ربما سنين لكي تظهر آثار التلوث البيئي، ومن هنا لابد من إقرار نظام مسؤولية مدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير بصفة خاصة، وعن الأضرار البيئية بصفة عامة إذ لا مفر من إيجاد تنظيمات تتماشى مع خصوصيات التلوث و المسؤولية المدنية البيئية، فمن خلال جمع ما سبق يتضح أن للمضور عدت سبل للإستفادة من التعويض بسبب المسؤولية المدنية التقصيرية المدنية سواء على أساس الخطأ أو حراسة الشيء، لكن في المقابل فإن هذا المضور يجد كثيرا من الصعوبات بالنظر إلى خصوصية الخطأ و الضرر البيئي و إختلافهما عن ما هو مقرر في القواعد العامة⁽¹⁾.

ثانيا :الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة

التأثير

إن الحديث عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير يواجه صعوبات متعددة، حيث أنّ المسؤول عن الضرر لا يتحمل التعويض عندما يمارس نشاطه الملوّث في حدود التدابير الإدارية والقانونية على الرغم من أن الضرر ناتج عن نشاط هذه المؤسسات⁽²⁾، من هنا ومع التطور التكنولوجي والعلمي وظهر أنواع جديدة من الأضرار البيئية كان لابد من إستحداث أسس تتماشى مع الوضع الجديد للمسؤولية المدنية البيئة حيث ظهرت نظرية المخاطر، التي تصاحب كل نشاط صناعي يستهدف غرض يتحقق به نفع لصاحب المشروع لكن في نفس الوقت يلحق ضررا بالغير، فلا يصبح هنالك حاجة لإثبات الخطأ و هو ما حتم ظهور عدة نظريات على غرار نظرية مضار الجوار غير المألوفة، إضافة إلى نظرية تحمل التبعة التي كانت سببا في ظهور عديد المبادئ البيئية التي تقوم عليها هذه

(1) سعيدان علي، المرجع السابق، ص،ص341،371.

(2) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 253.

المسؤولية المدنية الموضوعية البيئية (مبدأ الحيطة-مبدأ الوقاية-مبدأ الملوث الدافع-مبدأ الإعلام والمشاركة)، وهو ما لا بد من إضاحه فيما يلي إذ أنّ تعدد وسائل الإستغلال هو سبب عدم إستقرار فكرة الخطأ في المجال البيئي⁽¹⁾.

أ. نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية المدنية للمؤسسات

المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

عمل الفقه و القضاء على التوسيع من معنى الجوار حيث لم يقتصر على الأملاك العقارية المتلاصقة بل ربط بينها عن طريق نوعية النشاط الضار و ما ينتج عنه، مما يجعل سكان المدينة الواحدة جيران لبعضهم البعض، أمّا الضرر غير المألوفة فهو ذلك الضرر الذي يمنع الجار من الإنتفاع بملكه⁽²⁾، و هو ما عمل المشرع الجزائري على تنظيمه بما يعرف بحقوق الجوار حيث لا يتصرف الشخص في ملكه بالحرية التامة إلى حد إلحاق الضرر والمساس بمن يجاوره⁽³⁾، كما ظهرت عدة معايير لقياس هذا الضرر غير المألوف على غرار المقاييس التقنية و التنظيمات الإدارية، فعند إسقاط هذه النظرية على مجال البيئي يتضح أنه بإمكان القاطنين بجوار المؤسسة المصنفة المخالفة لتقييم الأثر البيئي فيما يخص الحد المسموح للضجيج بما يمنع الجوار من الإنتفاع بما إعتادو عليه، من هدوء أو الإستماع إلى موجات الراديو⁽⁴⁾، وهو ما يفهم من المادة 46 من القانون 10 /03⁽⁵⁾.

(1) فيصل بوخالفة، مرجع السابق، ص 225.

(2) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 39.

(3) القانون 58 /75 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المواد 690، 691.

(4) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 225.

(5) تنص المادة 46 من قانون 10 /03، المرجع السابق، على أنه: "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسبب فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها".

وهو ما أكدته الأحكام القضائية للمحكمة العليا حيث إعتبرت الأضرار البيئية المتعلقة بمنشآت مجاورة لمناطق سكنية تعد خروجاً عن القوانين المنظمة للمجال البيئي⁽¹⁾، كما لا بد من الإشارة إلى أن نظرية مزار الجوار تعود للقدم حيث عرضت بداية من سنة 1844 على محكمة النقض الفرنسية، بغرض التعويض عن أضرار التلوث الصناعي الناتج عن أحد المصانع، وهو ما أسس لهذه النظرية بعد صدور قرار هذه الأخيرة بتاريخ 27 نوفمبر 1844 حيث أكدت المحكمة أنه يمكن للجوار المطالبة بالتعويض عن المزار غير المألوفة رغم عدم خطأ من الفاعل⁽²⁾، وهذا ما فرق بين نوعين من المزار غير المألوفة التي توجب التعويض دون خطأ والمزار المألوفة والتي يستلزم بها الجوار حيث لا تعطل أي نشاط لهم⁽³⁾، كما لا بد من التأكيد أن القضاء الفرنسي يعتمد على نظرية مزار الجوار فقط في حالة كانت إقامة المتضرر قبل المؤسسة المصنفة، أما إذا كانت إقامته لاحقة لوجود الوحدة أو المنشأة الصناعية فإنه يعد قبول لممارسة هذا النشاط، ولا يحق له أن يتحجج بنظرية مزار الجوار غير المألوفة ويظهر أفضل مثال حين يقيم شخص بجانب مطار يمارس مهامه حيث لا يتصور تعويض كل من يسكن بجانب المطار، حتى الذي يسكن بعد دخول هذا الأخير حيز الخدمة⁽⁴⁾ إضافة إلى أنه مادام القانون البيئي دولي النشأة فإنه يجد لنفسه مكانة في علاقات الدول فيما بينها على غرار إتفاقية واشنطن 1929 وإتفاقية التلوث النفطي 1954 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(1) القرار القضائي رقم 443620، الصادر بتاريخ 2008/3/12، عن الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2008، ص 257.

(2) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 93، 94.

(3) عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار - دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 245.

(4) Jean francois Neufay ,droit de l enviromnement,dalloz,2001 ,p 689.

1982 خاصة المادة 197⁽¹⁾، وهو ما دعمه القضاء الدولي من خلال قضية لاک لانو lac lanoux بين إسبانيا وفرنسا قصد إستغلال مياه بحيرة لانو لإنتاج الكهرباء، إذ أكدت محكمة التحكيم بتاريخ 1957/11/16 على أنه ليس هنالك أخطار إستثنائية غير مألوفة للجوار رغم وجود مضار ناتجة عن التلوث الحراري للمياه، والذي أعتبر قانونياً⁽²⁾ لكن ما يمكن ملاحظته على هذه النظرية هو أنه وجهة لها عديد الإنتقادات فقد تكون سبب للمؤسسات المصنفة للتهرب من الأضرار البيئية بحجة أنها مألوفة، إضافة إلى غياب معايير واضحة للضرر المألوف وغير المألوف مع وضع السلطة التقديرية في يد قاضي الموضوع⁽³⁾، ما أقام مبادئ أخرى للمسؤولية المدنية البيئية.

ب . نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة

لدراسة التأثير

تقوم هذه النظرية على أساس أن تحقق الضرر كاف لقيام المسؤولية المدنية دون الأخذ بعين الإعتبار وجود الخطأ من عدمه، حيث تعرف بمبدأ الغنم بالغرم أي أن من غنم لابد أن يغرم بسبب تحقيقه للريح الذي له عدة مخاطر، وكان لهذه النظرية السبب في ظهور عدة مبادئ بيئية أصبحت هي النظام الجديد للسياسات البيئية في مجالات عديدة، من بينها المسؤولية المدنية لكل مخالف لتقييم الأثر البيئي، حيث يظهر أحد أهم هذه المبادئ تحت تسمية مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخر إتخاذ التدابير الفعلية، والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 99.

(2) تنص المادة 197 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: "عندما تعلم دولة أن مجالاتها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بوقوع خطر بها....تخطر فوراً الدول الأخرى المعرضة للتأثير.... و كذلك المنظمات الدولية المختصة".

(3) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 263.

التي تلحق ضررا بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة⁽¹⁾، إذ أن هذا المبدأ لا يمس البيئة فقط بل يمس عدة مجالات ذات صلة على غرار الصحة و التنمية المستدامة و يعود ظهوره لفترة زمنية طويلة، حيث يعرف في الإسلام بسد الذرائع من خلال تجريم الوسيلة التي تؤدي إلى المفسدة و العمل على منع حدوثها⁽²⁾، أمّا على الصعيد القانوني فإنه ظهر في التشريع الألماني سنة 1970 قصد حماية البيئة الهوائية، ثم تم تكريسه في الإتفاقيات الدولية بداية من سنة 1982 من خلال الميثاق العالمي للطبيعة ليتم إدراجه كالمبدأ 15 عشر من سبعة وعشرين مبدأ في إعلان ري ودي جانيرو 1992⁽³⁾، و عند ربط مبدأ الحصيلة بنظام دراسة التأثير يظهر ذلك بالأساس من خلال تأكيد المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى دراسة التأثير، على أنه يجب على صاحب المشروع أن يذكر في نظام تقييم الأثر البيئي الوسائل التي ينوي إستخدامها لإزالة أي أضرار يسببها المشروع⁽⁴⁾، لكن ما يلاحظ على هذا المبدأ أنه يتصل بالأضرار البيئية الجسمية التي تحتاج لتكاليف إقتصادية مقبولة و لا ينصرف إلى الأضرار البيئية البسيطة⁽⁵⁾، إضافة إلى مبدأ الحصيلة يظهر مبدأ الملوث الدافع والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة وكافة مشتملاتها المختلفة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و النقل منه و إعادة الأماكن

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 03 الفقرة 06.

(2) نعوم مراد، مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة بعد قانوني و أصل شرعي، مجلة دراسات قانونية صادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07 ، 2010، ص 287.

(3) ينص المبدأ 15 من إعلان ري ودي جانيرو، المرجع السابق على أنه : "من أجل حماية البيئة سوف تقوم الدول كل حسب إمكانياته بتطبيق نهج الحيطة."

(4) المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، المرجع السابق، المادة 05.

(5) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 304.

و بيئتها إلى حالتها الأصلية⁽¹⁾، إذ يساهم هذا المبدأ في وضع قواعد جديدة للمسؤولية المدنية البيئية بإعتبار أنه يتجاوز فكرة الخطأ، حيث أنه يراعي الظروف الحديثة فهو يتجاوز المسؤولية المباشرة في التلوث أو العوامل المتدخلة في ذلك، فيضع أعباء مالية بصفة موضوعية على مجموعة النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة⁽²⁾، حيث أن هذا المبدأ يميل لجوانب سياسية فهو يفرض على الدول و السلطات العامة توفير الأعباء المالية عن طريق تحمّل تبعات التلوث⁽³⁾، وهو ما كفله المشرع الجزائري من خلال وضع رسوم مع إعتقاد أسلوب الزيادة في الرسم مع زيادة التلوث في مقابل إمتيازات تحفيزية في حالة الإمتثال للجوانب ذات الصلة⁽⁴⁾، تكملة لهذا المبدأ ظهر مبدأ الوقاية الذي يكون بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، إذ يلزم كل شخص يمكن أن يُلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف⁽⁵⁾، من خلال هذا التعريف التشريعي يظهر أنه هنالك تداخل بين مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية لكن في الحقيقة أنّ الأول يتعلق بمعرفة عامة بحدوث الضرر، أما الثاني فهو يرتبط بتدارك الأخطار في الحين دون معرفة سابقة⁽⁶⁾، و على الصعيد الدولي ظهر هذا المبدأ ضمن إتفاقية ريو دي جانيرو سنة 1992⁽⁷⁾، التي أكدت أن مبدأ الوقاية يهدف في فحواه إلى تعويض و جبر الضرر من خلال العمل على الإبتعاد قدر الإمكان بل و لا بد من

(1) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 103 الفقرة 05.

(2) واعي جمال، المرجع السابق، ص274.

(3) أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ التلوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، العدد 62، 2006، ص09.

(4) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 76.

(5) المرجع نفسه، المادة 03 الفقرة 05.

(6) يوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص113.

(7) ديباجة إتفاقية ريو دي جانيرو 1992، المرجع السابق، البند الثامن.

تجنب و تقليل هذا الأخير، وهو ما يرتبط بنشاط المؤسسات المصنفة إذ يؤكد القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى على أنه لا بد من أن يتم تصحيح الأضرار بأحسن التقنيات والتكاليف المناسبة⁽¹⁾، وهو ما تتضمنه مختلف المراسيم المرتبطة بنظام تقييم الأثر البيئي (مثل المرسوم التنفيذي 144/07 و 145/07)، أما ما يتعلق بآخر مبدأ من هذه المبادئ والذي يُعتمد عليه في إقامة المسؤولية المدنية البيئية عن مخالفة دراسة التأثير هو مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات البيئية عند إتخاذ القرارات، التي تضر بالبيئة⁽²⁾ وهو ما يضمن الحيلولة دون حدوث أضرار بيئية⁽³⁾ والذي عمل عليه إعلان ريو دي جانيرو 1992، بالتأكيد على أن أحسن الطرق لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وأن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة⁽⁴⁾، وهو ما كفله المشرع الجزائري⁽⁵⁾ إذ يرتبط تقييم الأثر البيئي بصفة وثيقة بمبدأ الإعلام والمشاركة من خلال إلزامية إعلام الجمهور بالنشاط المراد القيام به، من قبل المؤسسة المصنفة وبيان طرق الإنتاج و وسائل تدارك الضرر البيئي، حيث يمكن لكل فرد أو جمعية أن تدلي برأيها في ملائمة نشاط المنشأة المصنفة من عدمه⁽⁶⁾، إذ تهدف كل هذه المبادئ البيئية الحديثة إضافة إلى الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية العقديّة و الخطئية منها إلى

(1) القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 08 الفقرة 04.

(2) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 03 الفقرة 08.

(3) Philippe, ch, et Aguilot, droit de l'environnement, elipses, 1998, p41.

(4) إعلان ريو دي جانيرو، المرجع السابق، المبدأ العاشر.

(5) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 08 و 05.

(6) المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق، المادة 10.

إقامة مسؤولية الشخص الملوث بغرض وضع نظام تعويض، وجبر الضرر البيئي حيز التنفيذ والذي هو الآخر يتميز بوسائل تقليدية وأخرى حديثة.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية للمؤسسات المصنفة المخالفة لنظام

تقييم الأثر البيئي

يمثل الضرر البيئي الناتج عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير ضررا ذو خصائص مختلفة عما يشابهه، كونه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأموال بل يتعدى ليصيب البيئة حيث يهدد الأنظمة الطبيعية، مما يُصعب عملية تعويض هذه الأضرار⁽¹⁾ فيقع على عاتق القضاء المختص إيجاد أفضل السبل لتعويض المتضرر خاصة في المجال البيئي⁽²⁾، التي يسهل فيه تقدير الأضرار ذات الطابع المالي وفقا للقواعد العامة لكنها تستعصي عند تقديرها سواءا ماديا أو معنويا في المجال البيئي⁽³⁾، وعليه وجدت طرق تقليدية (أولا) تتمثل في التعويض النقدي ليتم إستحداث طرق حديثة (ثانيا) تمثل وسائل ضمان لإصلاح الأضرار البيئية.

أولا: الطرق التقليدية للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام

دراسة التأثير

أعطى القانون للقاضي المختص أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكم بأداء معين والذي غالبا ما يكون نقدا قصد تعويض الضرر الحاصل، إذ لا ينقيد القاضي إلا بنوع وحجم الضرر من هنا فإن التعويض عن هذا الأخير يأخذ طريقتين إما التعويض

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166.

(2) تنص المادة 132 من م ق م ج، المرجع السابق، على أنه: "يعين القاضي طرق التعويض تبعا للظروف... إلخ".

(3) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 234.

العيني وهو الأصل و الأول في المجال البيئي بالنظر إلى خصوصيته أو التعويض المادي النقدي⁽¹⁾ أيا كان نوع المسؤولية المصاحبة للضرر، سواء كانت إدارية أو جنائية أو مدنية فإنه لا بد من إقرار التعويض، حتى لو كان بناء على خطأ أو دونه إذ يظهر أن التعويض المالي هو ما تختاره الجهات الإدارية عادت، أما التعويض العيني فإنه غالبا ما يأخذ به القضاء المدني فعل الرغم من أن الهدف من التعويض هو إصلاح الضرر البيئي، إلا أنه هنالك عدة صعوبات لجبر هذا الأخير كونه طويل الأمد فغالبا لا تظهر علاماته إلا بعد مرور فترة زمنية من هنا تم إستحداث طرق تعويض جديدة تراعي خصوصيات و متغيرات التلوث البيئي، وهي يُنطرق إليها بعد المرور على الطرق التقليدية للتعويض، والتي يمكن إبراز صعوبات إقرارها من فهم السبل الجديدة للتعويض الناتج عن مخالفة المؤسسات المصنفة لنظام تقييم الأثر البيئي⁽²⁾.

أ . التعويض العيني عند نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة التأثير

يعتبر التعويض العيني والذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض في المجال البيئي لجبر أضرار المؤسسات المصنفة إذ يعيد الوسط البيئي إلى حالته قبل التلوث⁽³⁾ وفق حالتين، إما إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من التي هلكت، أو تعويض كائنات بأخرى إضافة إلى إعادة تنشيط مكان عيش الأطراف المهتدة بالتلوث كحل ثاني⁽⁴⁾، وهو ما أقره التشريع الجزائري على غرار إلزام من أدخل نفايات إلى الإقليم الوطني بطرق غير شرعية على إرجاعها إلى بلدها الأصلي

(1) بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 214.

(2) أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 199، ص398.

(3) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 398.

(4) هيثم حامد المصاورة، المنتقي في شرح التأمين، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 16.

وكذا إجبار كل حائز للنفايات على ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطرق عقلانية بيئياً بحيث يعيد المكان إلى ما كان عليه⁽¹⁾، إن إقرار التعويض العيني لا يقتضي أن يزول الضرر مطلقاً بل أن ينقص إلى أكبر قدر ممكن وفقاً للقرار القضائي القاضي بهذا، و الذي في حالة تنفيذه فإنه يتم تحديد أجل لهذا ليكون مقترناً بغرامة مالية مستقلة عن مبلغ التعويض⁽²⁾، إستند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى مبادئ لإقرار التعويض العيني مثل مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي يكفل عدم إلحاق الضرر بالمواد الطبيعية وكذا مبدأ الاستبدال الذي يقضي بتغيير نشاطات مضر بالبيئة بأخرى أقل خطراً منها، إضافة إلى مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية وهذا باستعمال أحسن التقنيات⁽³⁾، لكن عند إسقاط هذه المبادئ على الواقع المعاش تظهر عدة صعوبات تلغي التعويض العيني وتقيد الأخذ به حيث يشترط القضاء للحكم به، أن يكون ممكناً وهذا يُنفى في بعض الأضرار البيئية التي تزيل العنصر تماماً مما يلغي إمكانية التعويض العيني مع مراعاة القاضي لمصلحة الملوثة عند وضع التعويض، فلا يستطيع إقرار هدم بناء مشيد أو منشأة ملوثة⁽⁴⁾ كما أنه يصعب إعادة بعض الأوساط الطبيعية بعد التلوث إلى طبيعتها (مثل إصابة أشخاص بمرض السرطان وهو مرض لا تعالج حالياً أو إنقراض كائن حي)، هذا وقد راعت الإتفاقيات و القوانين القدرة المالية للملوث لإعادة الحال إلى ما كان عليه يتطلب مبالغ مالية ضخمة، لذا تم مراعاة أن يكون التعويض العيني مقبولاً و ممكناً و بالتكلفة المعقولة⁽⁵⁾.

(1) القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق، المادتين 02 و 27.

(2) ربحانة أمينة، المرجع السابق، ص 322.

(3) القانون 10/03، المرجع السابق، المادة 03 الفقرة 02 و 03 و 05، إضافة إلى المادة 102.

(4) عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار -دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 871.

(5) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 278.

كل هذه الصعوبات دفعت إلى إقرار القضاء التعويض النقدي في أكثر الحالات على حساب التعويض العيني.

ب . التعويض النقدي عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير

يتم اللجوء إلى التعويض النقدي لإصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن مخالفة نظام تقييم الأثر البيئي كحل احتياطي في حالة عدم إمكانية الأخذ بالتعويض العيني⁽¹⁾، من هنا وبغرض كفاية التعويض النقدي تم إقرار عدة طرق لتحديد المبلغ الواجب دفعه، بداية بالتقدير الموحد للضرر البيئي حيث يقدر التعويض النقدي على أساس قيمة الضرر الحاصل للعنصر البيئي قصد إعادته إلى ما كان عليه أو إلا الحال الأقرب إليه، لكن ينتقد هذا الأسلوب بسبب وجود عناصر بيئية تقدر بوظيفتها مما يصعب تقديرها نقداً⁽²⁾ مما حتم اللجوء إلى التقدير الجزافي للضرر البيئي الذي يعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية تعد من قبل خبراء ومختصين في مجال البيئي⁽³⁾، وهو ما يتم الإعتماد عليه في القانون الغابي الفرنسي من خلال إلزام من أحرق غابة بغرامة تحسب على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة أو على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة⁽⁴⁾ لكن هذا الأساس أنتقد أيضاً، من خلال عدم إمكانية معرفة الحالة التي كان عليها العنصر البيئي قبل تلوثه مما يجعل هنالك ظلماً في تقدير مبلغ التعويض فقد يكون المكان البيئي

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 181.

(2) السعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية -دراسة في الأنظمة القانونية و الإتفاقيات الدولية-، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 41.

(3) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 241.

(4) المرجع نفسه، ص 182.

متضررا أصلا⁽¹⁾، يشار إلى أنّ المشرع الجزائري قد إعتد على التقدير المالي الجزافي بتخصيص مبلغ مسبق يتناسب مع المصالح المتضررة، وهذا قصد تفادي الملوث اللجوء إلى خبرات طويلة الأمد وغير مضمونة النتيجة⁽²⁾، إضافة إلى إعتماده على توجه جديد يستند إلى معيار بيولوجي يرتكز على نتائج بيولوجية كإحتساب تسعيرة تطهير المياه القذرة حسب حصص الاستهلاك و أهمية الإفرازات المفرغة، وكذا حجم الملوثات الموجودة بها⁽³⁾ فبالنظر إلى النقد الموجه إلى الأساسين السابقين تم اللجوء إلى نظام المسؤولية المحدودة الذي يضع حدا أقصى للتعويض، وكذا نظام التعويض التلقائي الذي أسس على مبدأ الدافع الملوث و الذي يكفل تعويضا مؤقتا قابلا للمراجعة، إلاّ أن يستقر المبلغ المحدد أو تتوقف الآثار السلبية للتلوث⁽⁴⁾ أمام كل هذه المتناقضات كان لابد من إستحداث أنظمة جديدة تميل إلى تأمين البيئة.

ثانيا :الطرق الحديثة للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة التأثير (وسائل الضمان)

في ظل عدم كفاية الأنظمة التقليدية لجبر الضرر البيئي تم الاتجاه من قبل الفقه و القضاء إلى تغيير و تطويع قواعد التعويض الناتج عن مخالفة نظام تقييم الأثر البيئي، والتي كانت يتحمل فيها المضرور عبئ التعويض و العمل على إيجاد الخطر أو المخاطر؛ من هنا دعت الحاجة إلى إيجاد و إستحداث أنظمة خاصة للتعويض تكون مضمونة فمثلا إذا لم يتم العثور على الملوث البيئي فمن يتحمل التعويض ؟ وهل تبقى البيئة دون إصلاح ؟، بغرض تجنب هذا تم العمل على فرض التأمين و كذا صناديق خاصة تضمن الفاعلية المالية لجبر الضرر البيئي

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 182.

(2) بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 226.

(3) القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، المادة 149.

(4) القانون 75/58 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 131.

في مختلف الحالات حتى في غياب المسؤول⁽¹⁾، لذا بقيام المسؤولية المدنية يتحقق ردع السلوك غير الإجتماعي و تكفل حقوق الأفراد ليعوضها التأمين ضد مخاطر التلوث، وهو ما أخذت به معظم الأنظمة الحديثة لضمان جبر الضرر البيئي عبر مبالغ التأمين أو الصناديق المخصصة لذلك⁽²⁾، فبغرض ضمان تعويض كامل للبيئة المحيطة من كافة الأخطار وعلى أنقاض النقد الموجه إلى الطرق التقليدية و التي لم تعد تسائر الوسائل و المواد المستعملة من قبل المؤسسات المصنفة، تم اللجوء إلى فكرة التأمين الإجباري يرافقه إنشاء صناديق التعويض.

أ . التأمين الإجباري كأساس للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة

لدراسة التأثير

مع زيادة تدهور الموارد الطبيعية وتعدد الكوارث كان لابد من البحث عن وسائل وطرق لمحاولة تجنب أضرار أكثر و إنطلاق من فكرة أنّ التأمين مصدر عقدي لتعويض الأضرار، تم اللجوء إلى هذا الأخير كضرورة إقتصادية و واقعية⁽³⁾، ما حتم بالضرورة الإعتماد عليه في المجال البيئي أيضا، وهو ما أزم به المشرع الجزائري المؤسسات و الهيئات الاقتصادية عامة كانت أو خاصة قصد التأمين على مسؤوليتها إتجاه الغير لضمان حصوله على تعويض عادل مقابل أقساط دورية تدفعها لشركة التأمين⁽⁴⁾، لكن يبقى هذا التأمين في مجال الأضرار البيئية في الجزائر قليل الأخذ به مقارنة بفرنسا التي إتجهت إلى إنشاء أقطاب للتأمين (ASSURPOL)

(1) بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 229.

(2) إتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، 1993، المادة 12.

(3) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 196.

(4) الأمر 07/95 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلقة بالتأمينات ج ر ع 13، المؤرخ في 7 شوال 1415 الموافق ل 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، ج ر ع 15 المؤرخة في 12 صفر 1427، الموافق ل 12 مارس 2006، المادة 198.

والتي تقترح على الصناعيين عقودا خاصة تتماشى مع طبيعة النشاط الملوثة⁽¹⁾، وبما أن عقد التأمين هو إلزام المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو على أي تعويض مالي، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر وذلك مقابل قسط أو دفعات مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن⁽²⁾، مما يؤدي إلى التساؤل حول مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين حيث يشترط أن تكون حادثة إحتتمالية أي أنه يمكن وقوعها أو لا وأن يكون هذا الخطر مستقلا عن إرادة المتعاقدين، إذ لا يكون لهما دخل في وقوعه وهو مالا يتماشى مع الضرر البيئي و الذي لا يشمل هذا التصور حيث أنّ أغلب صور التلوث تكون بصورة عمدية لكنها تبقى إحتتمالية قد تحدث دون إرادة من شخص⁽³⁾، من هنا لابد من توافر العناصر لكي يتم إقرار التأمين على الأضرار و الأخطار البيئية.

يؤدي التأمين الإلجباري إلى توزيع الأخطار الملوثة على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة والمخالفة لدراسة التأثير بدلا من تحميلها لشخص واحد، مما يحقق التضامن الذي يكفل مواصلة ممارسة الأنشطة وكذا حماية البيئة، إضافة إلى ضمان هذا النظام تعويض الأشخاص المضطربين بالنظر إلى وجود الدعم المالي المشترك في مقابل أنه يطبق عدالة إجتماعية للمتضررين حين التساوي في التعويض، فلا يعقل أن يكون هنالك متضررين من أفعال متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة بسبب توافر المال لدى المسؤول والذي يكون في التأمين جماعة وليس فرد⁽⁴⁾، تجدر الإشارة إلى أنه في غياب أي نص صريح لكلمة البيئة في قانون التأمينات الجزائري فإن نص المادة 162 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم تنص على أنه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة

(1) بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 232.

(2) الأمر 07/95 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، المادة 619.

(3) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 188.

(4) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 244.

لإستهلاك أو الإستعمال أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمتعاملين وتجاه الغير"، يمكن إعتبار هذا النص العام يشمل مختلف المؤسسات المصنفة التي تمارس ما تم ذكره من نشاطات في هذه المادة، مما يقيم مسؤوليتها في التأمين وهو ما تدعمه المادة 163 من نفس القانون التي تتحدث عن الأضرار الناجمة عن إستغلال المنشآت الإقتصادية، كما أن القانون البحري الجزائري يلزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة أن تنشأ تأمين أو كفالة مالية كضمان مصرفي للتعويض عن أي ضرر (1)، وهو ما تكفله المواد 126 وما بعدها من نفس القانون 05/98 حين التحدث عن التأمين الإجباري من التلوث البحري، وهنا يجب الإشارة أن التأمين الإجباري عن الأخطار البيئية في التشريع الجزائري مزال يعتمد على النظام التقليدي كالتأمين على المنتجات الخطرة والكوارث الطبيعية والتي بينت قصورها (2)، إذ ينتقد نظام التأمين الإجباري عن الضرر البيئي كون بعض شركات التأمين ترفض تأمين خطر التلوث باعتباره ناتج عن خطر إرادي لا يجوز التأمين عليه، إضافة إلى توافر الإرادة في أغلب الأفعال الملوثة مثل رمي مواد سامة في المياه أو الجو كل هذا دفع بإستحداث صناديق خاصة لتأمين الأضرار البيئية التي تخرج عن إطار التأمين الإجباري.

ب . صناديق التعويض كأساس للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة

لنظام دراسة التأثير

رغم عدم إمكانية التأمين على أخطار التلوث البيئي لكن إمكانية التعويض غالباً ما لا تتحقق حيث لا يتم ذلك بصفة كاملة بالنظر إلى خصوصية الأضرار البيئية أو الأنظمة القانونية التي تحكم التأمين، ومن هنا كان لابد من إيجاد سبل قصد سد مثل هذه الثغرات إذ ظهرت فكرة

(1) القانون 05/98 المعدل والمتمم، المتضمن القانون البحري، المرجع السابق، المادة 130.

(2) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، ص، 271، 272.

إنشاء صناديق للتعويضات البيئية بهدف تعويض المضرور في الحالة التي يغيب فيها أي وسيلة أخرى لجبر الضرر البيئي، إذ يتم توزيع الأخطار الصناعية على مجموعة الممارسين لهذه الأنشطة (المؤسسات المصنفة بالدرجة الأولى)، من هنا يظهر أن هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية و احتياطية⁽¹⁾، حيث يعفى المتضرر من إثبات خطأ الملوث بالنظر إلى توافر جهة دائمة الوجود من الناحية المادية من خلال توزيع مبلغ التعويض على مجموع المشتركين في هذا الصندوق، في مقابل تجنب هؤلاء إمكانية الإفلاس بسبب كثرة الدعاوى القضائية لإقامة مسؤولية التعويض، حيث أن أغلب المؤسسات المصنفة هي متوسطة أو صغيرة ليس لها القدرة المالية الكافية لتغطية مبلغ التعويض⁽²⁾، مثل هذه الصناديق البيئية تكفل حماية مزدوجة إذ تحمي البيئة من جهة و تعوض المضرور من جهة أخرى، إذ أنها تحدد نسبة المبلغ المقتطع من المؤسسات الصناعية بحسب نسبة التلوث الذي تحدثه كل واحدة وهو ما يمثل نسبة من العدالة بين هذه المنشآت.

تعود أول عمليات إنشاء هذه الصناديق على المستوى الدولي عقب الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المترتبة عن النفط، حيث تم الإتفاق سنة 1971 على إنشاء صندوق للتعويض عن التلوث البحري بسبب النفط⁽³⁾، يهدف هذا الصندوق إلى تعويض المتضررين من التسرب النفط في البيئة المائية من خلال تشارك كل المنتجين لهذه المادة مما يحق توازن في الأعباء بينهم، وهو الذي يشمل دولة الجزائر أيضا المنظمة إليه سنة 1974⁽⁴⁾

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 272.

(2) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 194.

(3) أقر هذا الصندوق في مؤتمر بروكسل المنظم من قبل المنظمة البحرية الإستشارية التابعة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1971 والذي دخل حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 و عدل سنة 1992.

(4) الأمر 55/74 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق ل 13 مايو 1974، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 17 ديسمبر 1971، ج ر ع 45 المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1394 الموافق ل 4 يونيو 1974.

إذ يقوم و يتدخل هذا الصندوق في حالة عدم تمكن الشخص المضروب من الحصول على تعويض عادل بسبب غياب التأمين أو عجز المسؤول ماليا دفع التعويض أو تجاوز مقدار الأضرار حدود مسؤولية المالك، طبقا للمادة 5 الفقرة 01 من الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية كما يمكن أن يعفى هذا الصندوق من التدخل وفق حالات محددة في إتفاقية بروكسل لسنة 1971 المتعلقة بتعويض أضرار التلوث بالنفط في الأوساط المائية، مثل إذا كان التلوث نتيجة قصد من المالك بالإمتناع عن القيام بفعل معين أو نتيجة إهمال وغيرها من الحالات⁽¹⁾.

بالنظر إلى أنه في الجزائر تستبعد عقود التأمين المدنية إمكانية تغطية الأخطار الناجمة عن التلوث المنبعث من المؤسسات الصناعية الكبرى، بحجة عدم قدرتها على تحديد قيمة الضمان المالي الذي تلتزم به شركات التأمين و الذي يحدد في باقي الدول على أساس تواتر الكوارث وتكلفتها المتوسطة، وهو الذي لا يأخذ به في الجزائر إلا في المؤسسات الصناعية الكبرى التابعة للدولة⁽²⁾، من هنا تم إنشاء صناديق بيئية على المستوى الوطني بداية من سنة 1992 بموجب قانون المالية إذ يسمى هذا الصندوق بالصندوق الوطني للبيئة⁽³⁾، ثم تم تغيير تسميته إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، فهو يجمع إيراداته من نواتج الرسوم المطبقة على المنشآت الملوثة والخطرة بما فيها المؤسسات المصنفة المخالفة لتقييم الأثر البيئي، إضافة إلى الهبات وصايا الدولة و مختلف القروض الممولة لهذا الصندوق قصد جبر الأضرار البيئية⁽⁴⁾.

(1) حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 198.

(2) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 247.

(3) القانون 25/91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 ، الموافق ل 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ع 65 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991، المادة 189.

(4) المرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل 13 مايو 1998، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065 . 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ع 31 المؤرخ في 20 محرم 1419 الموافق ل 17 مايو 1998، المادة 35.

إضافة إلا إستحداث الصندوق الوطني للساحل و المناطق الشاطئية قصد تغطية الأخطار و كذا حماية الثروة المائية والسمكية⁽¹⁾، تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ هذه الصناديق على المستوى الوطني تسير في شكل حسابات خاصة للخرينة، و التي تمول بمناسبة عدة عمليات خاصة في حساب الدولة ممّا يُعد في حالة خروج أموال منها بأنها ليست نفقات عامة إذ أنّ هذه الصناديق في شكل حسابات خاصة، منها ما يحمي البيئة و يجبر أضرار المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير بصورة مباشرة و غير مباشرة، فمثال الأول هو الصندوق الوطني للبيئة المستحدث ضمن القانون المالية لسنة 1992 وكذا الصندوق الوطني للساحل و المناطق الشاطئية، أمّا تلك الصناديق التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة أو قطاعية مثالها الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب و الذي تم إقراره بموجب قانون المياه لسنة 2003⁽²⁾، والذي يجمع مداخله من إتاوات إستغلال الموارد المائية و الينابيع وغيرها من المداخل المتعلقة بالمياه التي تدفع إلى حساب رقم 079-302.

ومن أمثلة الصناديق التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة الصندوق المتعلق بالمياه الصالحة للشرب الذي يحافظ على المياه العذبة و مناطق إستغلالها و التي تعد جزءا من البيئة، وهو نفس ما يتعلق بصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، الذي يهدف إلى تنمية المناطق الريفية و إستصلاح الأراضي وهو ما يسهم في حماية البيئة الغابية و الريفية و الجبلية إضافة إلى الهدف الرئيسي منها وهو التنمية الزراعية و الإقتصادية⁽³⁾.

(1) القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ع 10 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002، المادة 35.

(2) القانون 11/02 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002، ي تضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ع 86، المؤرخ في 21 شوال 1421 الموافق ل 25 ديسمبر 2002، المادة 19.

(3) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 101، 102.

على الرغم من الإمتيازات التي تضمنها الصناديق البيئية من خلال تغطية الثغرات الناتجة عن نظام التأمين وكذا التعويضات التقليدية لكنه هو الآخر يعرف بعض النقائص و الصعوبات على غرار:

-أنه يفرض أعباء مالية إضافية على المؤسسات الصناعية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح فقد يكون إشتراك المنشأة أقل مما سوف تتحمله من تعويض في حالة عدم وجود الصناديق الخاصة بالتعويض.

-طرق تمويل الصناديق التي تصطدم بالقدرة المالية للمؤسسات المصنفة و مدى قدرتها على دفع مبالغ الإشتراكات فبعض الأنظمة تجد تمويل صناديقها من تمويل الملوثين فقط، و البعض الآخر بمساعدة الحكومة مثل الحال في دولة اليابان التي تساعد الملوثين في دفع الإشتراكات على غرار الولايات المتحدة الأمريكية أيضا التي أنشأت صندوق خاص بتعويض المضرورين جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة سنة 1980، من خلال فرض ضريبة على الشركات الملوثة⁽¹⁾ حيث أنّ هذا التفاوت في تحديد تمويل الصندوق يضر بالذمة المالية للمؤسسات الصناعية .

-إقتراح الإتحاد الأوروبي إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات بناء على المادة الحادية عشر(11) من مشروع التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النفايات في 27 جوان 1990، لكن المشكل المثار لمن تؤول مسؤولية إدارة هذا الصندوق وما هي الشركات التي تلزم بدفع إشتراكات إليه وهو ما يطرح على المستوى المحلي أيضا⁽²⁾.

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص276.

(2) المرجع نفسه، ص 277.

عند النظر إلى الصناديق المتعلقة بالأضرار البيئية و تعويضها يتضح أن هدفها هو جبر البيئة بعيدا عن أي تحميل لأي طرف أو إرتكاز على أي من المسؤولية المدنية، أو غيرها من المسؤوليات و من هنا لابد من التأكيد أن التطور و خصوصية التلوث البيئي أصبح يصاحبه إختلاف في طرق التعويض عنه بما يتماشى مع نوع هذا الأخير، وهو الأساس إنطلاقا من فكرة أن مصيرنا المشترك و البيئة الواحدة حيث يتضح من خلال عدم إهتمام هذه الصناديق بالمسؤول بل يكفي أن يكون هنالك ضرر⁽¹⁾.

يظهر من خلال التركيز على الرقابة التي تشمل نظام تقييم الأثر البيئي أنها تشترك و تتصل بينها إنطلاقا من الرقابة الإدارية التي قد تسبق نشاط المؤسسة المصنفة وصولا إلى زوال هذه الأخيرة ونهاية مهمتها، ليصل الأمر حتى إلى القضاء الإداري أو العادي بكافة مكوناته الجنائية و المدنية، إذ يكفل القانون معاقبة الشخص المعنوي جنائيا إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تُقيم وجوب جبر الضرر البيئي، الذي ما ظل يتطور و يتغير بتغير وسائل الإستغلال و الإنتاج التي غيرت من طبيعة التلوث البيئي، وهو الذي حتما لابد له أن يظل في تطور يصاحبه تغير في الأنظمة القانونية التي تحكم مجال دراسة التأثير بكافة عناصره الرقابية على جميع المستويات و المراحل التي يمر بها هذا النظام، فمن هنا يتضح أن مجال البحث في هذا الموضوع مزال مفتوحا على مصرعيه للباحثين و الدارسين على إختلاف توجهاتهم و تخصصاتهم، لما في هذا الموضوع من علاقات بشتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية منها⁽²⁾.

(1) بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 292.

(2) الملحق الثالث عشر يعطي مثال عن تقييم الأثر البيئي لأحد المشاريع المهمة إقتصاديا و إجتماعيا و سياسيا.

خاتمة

من خلال النظر إلى الإستغلال الإقتصادي للبيئة ظهر ما يسمى بالمؤسسات و المنشآت المصنفة التي تأثر نشاطاتها على البيئة المحيطة، أو حتى تستغل موارد هذه الأخيرة لأغراض ربحية بشكل مفرط، من هنا كان لابد من ضبط نشاط هذه المؤسسات بما يكفل الجمع بين سيرورة العجلة الإقتصادية و كذا المحافظة على الوسط الطبيعي للأجيال الحاضرة و المستقبلية، و هذا بإيجاد وسائل و سبل وقائية سابقة و لاحقة لنشاط المنشآت المصنفة، إذ يظهر نظام تقييم الآثار البيئية كأحد أهم الإجراءات الوقائية الإدارية المعتمد عليها في كل دول العالم قصد معرفة إيجابيات و سلبيات المشروع المزمع القيام به على البيئة، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة إلى إعتماد هذا النظام بداية من سنة 1969 لكن رغم إحاطة هذا الموضوع عبر كامل مراحل داخل هذا البلد إلا أنه لم يكن إجرائه إلزاميا بل فقط كنظام إعلام يخص المشروع المقام، أما المشرع الكندي هو الآخر كان من المبادرين بهذا النظام لكن دون إمكانية إلغائه أو الطعن فيه، أما النظام الفدرالي الكيبيكي فهو أشد إتصالا بالجمهور لانه لا يُفرض قبل إعتماد المشروع مما ينقص من فاعليته، هذا فيما يخص الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، فحين العودة إلى الدول اللاتينية و على رأسها فرنسا، فإنها عرفت تكريسا قانونيا و قضائيا لنظام دراسة التأثير، وهو ما إنتقل بدوره إلى التشريع الجزائري بداية بسنة 1983 تاريخ صدور أول قانون بيئي جزائري يضبط تقييم الأثر البيئي للمشروعات المختلفة، و الذي تأخرت نصوصه التنظيمية إلى غاية سنة 1990 بصور المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير البيئية وكذا المرسوم التنفيذي 98-339 الضابط للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

حيث أنّ هذه التنظيمات لم تعمر طويلا بعد صدور ثاني قانون بيئي وطني سنة 2003 و الذي إرتبط بالتنمية المستدامة، إذ جاء متبوعا بمرسومان تنفيذيين 07-144 و 07-145 المتعلقان بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا تحديد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على التوالي، كل هذا بغرض محاولة الإحاطة بكافة حيثيات هذه الدراسة التي ترتبط بعدد المبادئ المكرسة في

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، بداية بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي بتجنب الأفعال الضارة قدر الإمكان بما يتماشى مع مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، إضافة إلى مبدأ الاستبدال عن طريق إنتهاج أقل الطرق و الأفعال ضررا بالبيئة وهو ما يحرص عليه نظام تقييم الأثر البيئي أيضا من خلال مبدأ الإدماج، حيث أصبحت هذه الدراسة ضرورية لإعتماد كل نشاط مصنف بغرض تفعيل مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية و هذا بإستعمال أحسن التقنيات لجبر الضرر البيئي، و الذي لا بد أن تحويه دراسة التأثير وإلاّ تم رفضها وفقا لما ينص عليه مبدأ الحيطة، حيث لا يمكن التذرع بغياب الوسائل التقنية كسبب للحد من الأضرار البيئية، كما أنّ تقييم الأثر البيئي يرتبط بمبدأ الملوث الدافع من خلال تحميل الشخص مسؤولية تصحيح التلوث البيئي آخذين بعين الإعتبار تعدد هذه المسؤولية، وهو ماتم التطرق إليه في ثنايا هذه الدراسة دون نسيان أن هذا النظام يعمل على إعلام وإشراك كافة الفاعلين الإجتماعيين من مواطنين أو جمعيات في إتخاذ القرار البيئي المحلي، الذي يُعتمد عليه في المصادقة على هذه الدراسة من عدمها.

بعد كل هذا الأخذ و العطاء و المد و الجزر يمكن إستخراج بعض النتائج المستوحات من النظام محل الدراسة و هي كالتالي:

-تعريف المشرع الجزائري لنظام دراسة التأثير عبر القوانين ذات الصلة بالبيئة وهو غير المعتاد أو الواجب عليه، كون دور المشرع هو التنظيم و ليس التعريف إذ يظهر هذا من خلال القانون 83-03 في المواد 130 و 131 وكذا المرسوم التنفيذي 90-78 ومادته 02 إضافة إلى قانون المناجم 01-10 و المادة 10 منه، وصولا إلى القانون البيئي في إطار التنمية المستدامة 03-10 من خلال المادة 15 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 آخذين بعين الإعتبار الفرق بين كل تعريف كل هذا يدل على أهمية تقييم الأثر البيئي.

-إقرار الحد الأدنى الذي لا بد أن تحويه كل من دراسة مدى التأثير و موجز التأثير و هذا من ناحية الإعتبارات المطلوبة على غرار بيان سلبيات المشروع المزمع القيام به على البيئة المحيطة، و كذا عرض تدابير التخفيف من الأضرار البيئية و التدخلية في حالة التلوث البيئي بفعل نشاط المشروع...إلخ.

-تمتع نظام تقييم الآثار البيئية ببعض الخصائص منها ما يرتبط بطابعه الإعلامي و التشاركي مع المجتمع المحلي، و منها ما يرتبط بالطابع التشاوري الذي يُمكن من إستشارة كل ذي خبرة في المجال البيئي أو النشاط المزمع إعتماده.

-قيام المشرع الوطني بإعداد قائمة للمنشآت الخاضعة لدراسة مدى التأثير و أخرى تتعلق بالخاضعة لموجز التأثير وهو الأقل ضررا على البيئة.

-مرور عملية إعتماذ نظام تقييم الأثر البيئي بعدد المراحل الإدارية و ضرورة توفير الوثائق المنصوص عليها قانونا.

-تعدد و تنوع العملية الرقابية على نظام دراسة التأثير بين مختلف الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية و حتى القضائية، إضافة إلى رقابة المجتمع المدني في صورة الجمعيات البيئية و المواطنين المحليين.

-إمكانية قيام شتى أنواع المسؤوليات بفعل مخالفة تعاليم تقييم الأثر البيئي و التي قد تكون إدارية أو جنائية و حتى مدنية.

-وجود نظام تأمين بغرض جبر أضرار المنشآت المصنفة المخالفة لدراسة التأثير و الذي يتأرجح بين التعويض العيني و النقدي أو عبر الصناديق الخاصة.

إضافة إلى ما سبق ذكره من نتائج و معطيات و التي لا بد من توظيفها قصد إستخراج مجموعة من الإسهامات تم الوصول إليها بعد ملاحظة بعض النقائص في هذا النظام التقييمي وهي كالتالي:

- يُنشأ نظام دراسة التأثير قبل بناء المشروع حيث يقيم آثار شئى غير موجود بعد، لذا من المستحيل أن يلم بكافة جوانب هذا الأخير، فعند تنفيذ وتشيد المشروع قد تظهر حتما مضاعفات و إنعكاسات بيئية لم يشملها تقييم الأثر البيئي، وبالتالي لا ضرر من تمديد هذا النظام إلى غاية دخول المشروع حيز النفاذ، أو كأن يعتمد بصورة إبتدائية ثم بعد التأكد من صحته واقعا و عمليا يتم إعماده نهائيا أو حتى إخضاعه للتعديل و المراقبة كل خمس(05) أو عشر (10) سنوات.

-إسناد مهمة إعداد نظام تقييم الأثر البيئي إلى هيئات خاضعة للقطاع الخاص و من إختيار صاحب المشروع، و الذي قد يكون على أساس مالي بإختيار مكاتب الدراسات الأقل ثمنا قد يضر بمصداقية و فاعلية هذا النظام، من هنا بالإمكان إقرار جهات تابعة للدولة لها من الإمكانيات والكفاءات للقيام بعملية إعداد هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع طبعاً.

-فيما يخص العملية الرقابية بداية بالإدارية لا بد من توفير ذوي خبرة و حتى شهادات في المجال البيئي وليس مجرد موظفين عاديين بالنظر إلى الإنعكاسات الخطيرة على البيئة التي قد لا يدركها هذا الأخير، أما رقابة الجمهور قد تقل بفعل الظروف الإجتماعية و الإقتصادية حيث بالإمكان إلزام جوار المؤسسة المراد إعمادها بتقديم آرائهم وجوبا لتجنب أي نزاع يتقل كاهل القضاء فيما بعد.

-التشابه الكبير بين مراحل إعماد دراسة مدى التأثير و موجز التأثير من ناحية العملية الإدارية أو الوثائق المطلوبة رغم إختلافهما الكبير في التأثير على البيئة، مما يلزم ضرورة التخفيف من مشتملات موجز التأثير إنطلاقا من خصوصياته، حيث لا بد من إخضاع كل نظام لإجراءات إعماد تليق بحجمه و مدى تأثيره على البيئة.

-بالنظر إلى وجود و قيام المسؤولية البيئية إدارية و جنائيا و حتى مدنيا لا مفر من تكوين قضاة مختصين في المجال البيئي، الذي لا يمكن للعوام من الناس و القضاة الإلمام به

لخصوصياته و متغيراته التي لا تُدرك إلا من ذوي الإختصاص، وهو ما تفرضه أهمية البيئة إقتصادية و إجتماعيا و حتى سياسيا.

الملاحق

المحقق الأول

NOTICE D'IMPACT
SUR L'ENVIRONNEMENT
TUERIE AVICOLE

Nom du Promoteur :

Nature de l'Activité :

TUERIE AVICOLE

Sommaire

A. INTRODUCTION

B. PRESENTATION DU PROMOTEUR

C. PRESENTATION DU BUREAU D'ETUDE

D. IDENTIFICATION DU PROJET

1. Généralités sur le projet

2. Moyens de l'activité

E. DESCRIPTIF DU PROJET

1) L'implantation

2) Le dégagement

3) La ventilation

4) L'installation électrique

5) L'éclairage de sécurité

6) Le chauffage

7) L'alimentation de secours

8) L'hygiène

F. EFFET DUR L'ENVIRONNEMENT

1- Les bruits et vibrations

2- Les effets

CONCLUSION

A. INTRODUCTION

La présente étude s'effectue conformément à la loi en vigueur, relative à la protection de l'environnement et encadrée notamment par les textes suivants :

« Loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. »

- décret exécutif n°06-02 du 07 janvier 2006, définissant les valeurs limites, les seuils d'alerte et les objectifs de qualité de l'air en cas de pollution atmosphérique.
- décret exécutif n°06-138 du 15 avril 2006, réglementant les émissions dans l'atmosphère de gaz, fumées, vapeurs, particules liquides ou solides.
- décret exécutif n°06-141 du 19 avril 2006, définissant les valeurs limites des rejets d'effluents liquides industriels.
- décret exécutif n°06-198 du 04 juin 2006, définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement.
- décret exécutif n°07-144 du 19 mai 2007, fixant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement.
- décret exécutif n°07-145 du 17 mai 2007, déterminant le champ d'application ; le contenu et les modalités d'approbation des études et des notices d'impacte sur l'environnement.
- l'installation de rubrique 2210 catégorie 4, le poids de carcasses inférieur à 500KG/j soumise à une déclaration du président de l'assemblée populaire communale.
- objet du présent notice, par définition classée par référence au décret exécutif décret exécutif n°07-144 du 19 mai 2007, relatif aux établissements classés.

L'objectif de la présente étude est identifier et de maîtriser les nuisances et risques environnementaux probables liés à l'exercice de cette activité.

L'activité en question est située dans la commune de et la wilaya de Sidi Bel Abbès.

B. PRESENTATION DU PROMOTEUR

- *Raison sociale : /*
- *Nom et prénom de l'exploitant :*
- *Adresse :*
- *Forme juridique: Personne physique*
- *Capital social : /*
- *Registre de commerce :non établi*

C PRESENTATION DU bureau d'étude :

Cette étude est réalisée par le bureau d'étude sis 2, rue colonel othman (route de l'hôpital) sidi bel abbés représentés par sa gérante **SELLEK NADIA** ingénieur d'état en biologie.

agrée par le Ministère de l'aménagement du territoire, de l'environnement et du tourisme par autorisation N°38 daté 13/01/2008

D Identification du projet

I. Généralités sur le projet

Ce projet fait partie de la branche d'activité agroalimentaire, Ce local devant recevoir une activité d'abattoir d'ovin d'une superficie de 80m² de surface totalement couverte.

Ce local est constitué d'une grande pièce dans laquelle seront installés les équipements

Moyens de l'activité

a) Moyens humains :

Le projet créera un (01) Employeur

- 01 gérant
- 03 ouvriers

b) Procédé et moyens d'exploitation

1. Procédé

Le procédé consiste à création d'un abattoir d'ovins

C. DESCRIPTIF DU PROJET

9) L'implantation

Ce local est implanté à l'intérieur de la zone rurale. - SIDI-BEL-ABBES

Il est limité par :

- Au Nord : par ilot de
- Au Sud : par La rue
- A l'Est : par ILOT
- A l'ouest :

10) Le dégagement

Cette installation est dotée d'une porte d'accès donnant sur la rue principale et qui peut être ouverte complètement en cas de sinistre. Ce local dispose d'une porte de secours.

11) La ventilation

Ce local d'abattoir dispose d'une fenêtre donnant sur la rue. Ces ouvertures permettent une aération suffisante.

12) L'installation électrique

Les conducteurs, câblages, gaines et autres équipements doivent être d'un modèle non-propagateur de flamme. Les installations d'électricité doivent être réalisées conformément aux normes en vigueur.

L'alimentation électrique des installations est prévue en courant alternatif (220v)

Tous les équipements seront dotés d'appareillages de protection ; des disjoncteurs alimentant chaque équipement doivent être installés. Cette installation sera obligatoirement dotée d'un appareillage coupe courant général. Il est à noter que l'alimentation en énergie électrique sera réalisée aux murs sous goulotte.

13) L'éclairage de sécurité

Pour la sécurité en cas de coupure du réseau de la sonelgaz, l'exploitant devra installer un éclairage de sécurité (tube néon de secours)

14) Le chauffage

Le chauffage domestique ne sera prévu pour cette installation

L'alimentation de secours

Cette installation fonctionnera à des heures tardives de l'après midi (soir), néanmoins il sera nécessaire de prévoir un groupe de secours.

15) L'hygiène

Le promoteur devra veiller en permanence au nettoyage régulier et à l'hygiène des locaux.

I. MOYENS DE PROTECTION MIS EN Œuvre

L'incendie représente le danger potentiel qui peut survenir dans une salle de type cybercafé. Le feu peut provenir de sources diverses notamment de court-circuit dans les câblages.

A fin de parer à ces éventualités et éteindre, du moins atténuer les feux, il doit être installé des moyens de secours au niveau de cette installation.

Ces moyens sont

- Un (01) extincteur de CO₂ de 06 kg, situés au niveau de l'entrée

- Affichage des consignes de sécurité dans ces locaux
- Affichage du règlement intérieur

Il est à noter que le personnel de l'abattoir doit être initié à la manœuvre des moyens de secours, et notamment l'incendie.

Il est à noter que ce matériel de lutte contre l'incendie doit être disposé d'une manière accessible et à portée de main pour une intervention rapide et efficace.
Les extincteurs doivent être contrôlés régulièrement et rechargés le cas échéant.

L'exploitant doit faire tout son possible pour éviter toute panique lors de l'évacuation des cybernautes présents, en cas de sinistre.

L'obligation est faite au gérant de cette salle d'afficher les consignes générales et les consignes particulières de sécurité réglementant ce genre d'établissement.

Par ailleurs, à la fermeture de l'unité, toute alimentation électrique des appareillages (micros et autres appareillages) doit être impérativement coupée.

Enfin, une boîte de pharmacie de premier secours sera nécessaire pour les soins d'urgence.

F. EFFET DUR L'ENVIRONNEMENT :

1- Les bruits et vibrations :

Les bruits que peut générer cette installation seront contenues à l'intérieur des locaux fermés. L'exploitant de cette salle devra se conformer à des horaires de travail réguliers et éviter le plus possible de ne porter atteinte à la quiétude du voisinage par des travaux bruyants à des repos, notamment.

2. Les effets :

***- Sur le milieu naturel et le paysage :**

La mise en service de cette installation n'altère en rien le milieu naturel ou le paysage, car située en zone urbaine

***- Sur l'hydrologie et la qualité des eaux :**

Aucun impact n'est à relever de la mise en exploitation de cette installation quant à la qualité des eaux.

***- Sur l'air ambiant :**

Les effets sur l'air ambiant seront négligeables.

***- Les bruits et vibrations :**

Les bruits et vibrations ne seront que légèrement perceptibles de l'extérieur des locaux. Néanmoins, le promoteur de cette activité devra prendre toutes les précautions nécessaires, pour ne pas générer des bruits gênants au delà des normes permises pour éviter des nuisances sonores aux voisins.

II. METHODES D'INTERVENTION

- En cas d'incendie

En cas déclaration d'un feu par suite d'un câblage qui a chauffé (court-circuit), l'intervention sur cet incendie doit être rapide et efficace.

- Conduite à tenir

Lors d'une déclaration d'un feu, l'exploitant ou son représentant, après avoir fait évacuer rapidement tous les clients, en évitant toute panique, doit intervenir dès les premiers instants à éteindre le feu avec les moyens anti-incendie dont il dispose (extincteurs). Il donnera l'alarme et avisera les services de la protection civile du sinistre.

Tous les efforts devront être mis afin de circonscrire le foyer à un espace le plus réduit possible, et ce afin d'éviter la propagation de l'incendie aux autres équipements ainsi qu'aux autres locaux mitoyens.

Après un sinistre, un rapport doit être établi afin de déterminer les causes et circonstances ayant provoqué ce sinistre. En utilisant les moyens les plus adéquats, le gérant de la salle doit informer l'autorité compétente de l'accident, et lui communiquer :

- les circonstances de l'accident*
- les données disponibles pour évaluer les effets sur la santé, la population et l'environnement*
- les mesures d'urgence prises.*

L'organisation et la coordination des opérations se feront par l'exploitant.

Il est évident que toutes ces opérations de première urgence seront faites en attendant l'intervention des services compétents (protection civile, secteur sanitaire etc.)

CONCLUSION :

Lors de l'exploitation de cette installation devra se conformer aux mesures de sécurité et environnementales réglementaires régissant ces installations.

Les effets induits par la mise en service de cet abattoir sont pratiquement négligeables.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاية قسنطينة مديرية البيئة

قرار رقم: 2126 المؤرخ في 20 ديسمبر 2008 يتضمن تعديل القرار رقم 1368 المؤرخ في 03 08 2008 المتضمن فتح تحقيق عمومي مع الأخذ بعين الاعتبار لدراسة التأثير على البيئة لمشروع أنبوب الغاز الواصل بين حاسي الرمل القالة سكيكدة مرورا بولاية قسنطينة لفائدة شركة SONATRACH.

إن والي ولاية قسنطينة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 02 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 06 1984 المتضمن التنظيم العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 12 1991.
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 02 1985 المتضمن حماية وترقية الصحة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 04 1990 المتضمن قانون البلدية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 04 1990 المتضمن قانون الولاية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 12 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 12 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 07 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 05 2007 الذي يعرف المضمون وكيفيات تطبيق دراسة التأثير على البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 07 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 02 1990 المتضمن إحداث مديرية البيئة على مستوى الولاية.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- بناء على مقرة الأخذ بعين الاعتبار الصادرة عن مديرية البيئة رقم 724 المؤرخة في 17 06 2008.
- تبعا للقرار رقم 1368 المؤرخ في 03 08 2008 المتضمن فتح التحقيق العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار لدراسة التأثير على البيئة لمشروع إنجاز أنبوب الغاز الواصل بين حاسي الرمل القالة سكيكدة مرورا بولاية قسنطينة لفائدة شركة SONATRACH.
- بناء على دراسة مدى التأثير على البيئة للمشروع.
- باقتراح من السيد مدير البيئة.

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الثانية من القرار رقم 1368 المؤرخ في 03 أوت 2008. فتح تحقيق عمومي مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة مدى التأثير على البيئة بمقر بلديات أولاد رحمون، ابن باديس، عين عبيد لمشروع إنجاز أنبوب الغاز الواصل بين حاسي الرمل القالة سكيكدة مرورا بولاية قسنطينة لفائدة شركة سوناطراك وتصحح كمايلي:

- يعين السيد: دباش فضيل بدلا من السيد: عادف معداوي محافظ محقق للقيام بالتحقيق العمومي على مستوى بلدية أولاد رحمون.

الباقي دون تغيير.

المادة الثانية: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الري، مدير الصحة والسكان، مدير الصناعة والمناجم، مدير الغابات، مدير المصالح الفلاحية، مدير الحماية المدنية، مدير التجارة، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، رؤساء الدوائر الخروب، عين عبيد، رؤساء البلديات أولاد رحمون، ابن باديس، عين عبيد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة العقود الإدارية.

الوالي

المحقق الثالث

قرار رقم 017 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المتضمن منح رخصة إنتاج الغازات الصناعية

لفائدة المؤسسة الوطنية لإنتاج الغازات الصناعية ببلدية سيدي بلعباس .

إن والي ولاية سيدي بلعباس

بمقتضى الأمر رقم 76/04 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق .

بمقتضى القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .

بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/26 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

بمقتضى القانون رقم 08/90 بتاريخ 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المتمم.

بمقتضى القانون رقم 09/90 بتاريخ 1990/04/07 المتعلق بالولاية المتمم

بمقتضى القانون رقم 30/90 بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية

المستدامة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/08/17 المتضمن تعيين السيد بن ثابت مختار بصفته والي لولاية سيدي بلعباس.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/26 المتضمن تحديد سلطات الولاية في ميدان الأمن و المحافظة على

النظام العام.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة .

بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 بتاريخ 1994/07/23 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية و تحديد هيكلها

و مهامها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة

و الإدارة العامة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.

بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ في 1999/11/07 الذي يتضمن تشكيلة اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت

المصنفة.

بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات

الساكنة أو الضبابية في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها .

بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يضبط قائمة المنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة.

بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يضبط محتوى , التنظيم , اعتماد , دراسة و موجز

تأثير على البيئة.

على القرار رقم 2024 المؤرخ في 2006/12/04 المتضمن تعديل القرار رقم 2769 المؤرخ في 2004/10/31 المتعلق بتحديد
شكيلة اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة.

- بناء على الإرسال رقم 2008/ DGEDD/670 الصادر عن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة المتضمن إصدار رخصة
إستغلال لوحدة إنتاج الغازات الصناعية ببلدية سيدي بلعباس.

- بناء على محضر الزيارة رقم 444 المؤرخ في 2008/06/03 المتعلق بمعاينة وحدة إنتاج الغازات الصناعية التابعة لشركة إنتاج
الغازات الصناعية.

- بناء على طلب وحدة إنتاج الغازات الصناعية الكائنة بالمنطقة الصناعية ببلدية سيدي بلعباس.

- بناء على الإرسال رقم 486 المؤرخ في 2008/06/16 الصادر عن مديرية البيئة .

بإقتراح من السيد مدير البيئة

- يقرر -

المادة الأولى: يرخص للمؤسسة الوطنية لإنتاج الغازات الصناعية باستغلال وحدة إنتاج الغازات الصناعية المتواجدة بالمنطقة
الصناعية ببلدية سيدي بلعباس.

المادة الثانية: يتحدد موقع الوحدة حسب المخططات البيانية المرفقة بالملف و كل تعديل يطرأ على المنشآت المتواجدة داخل الوحدة
و طريقة إستغلالها يدخل تغيرا معتبرا في ملف الطلب الأول كما يجب تجديد رخصة الإستغلال قبل أي تغير.

المادة الثالثة : على المستغل الإلتزام بقواعد الأمن و التطبيق الصارم للتعليمات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المذكورة أعلاه
و كذلك الإلتزام بما يلي :

- التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر.

- إستغلال الوحدة بحيث لا تشكل أي خطر على البيئة و راحة الجوار الصحة العمومية.

- إنجاز المنشآت الكهربائية حسب المعايير التقنية المعمول بها.

- يجب أن تصان الأجهزة و المنشآت الكهربائية دوريا من طرف تقني مختص في الميدان.

- يجب توصيل كل التجهيزات و المنشآت الكهربائية بالأرض.

- يجب على المستغل أن يؤمن إضاءة كافية بين المساحات التخزين و وحدات الإنتاج.

- يجب أن ينظم تخزين المواد بكيفية تكون فيها الإجراءات الخاصة بالأمن و النظافة و المحافظة على البيئة مطابقة للتنظيم
المعمول به .

- يجب أن تزود المنشآت التي بإمكانها أن تطلق الغازات و الدخان و الأبخرة أو الروائح في الجو بأجهزة تسمح بالنقاط
و توجيه الإنبعاثات في القنوات و تزويد هذه المعدات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بجهاز يمكن إستعماله بغرض التحليل
بعد تطهير الغاز المجموع.

- يجب ان تستغل المنشآت بكيفية تجذب أو تقي أو تقلص في مصدر طرحها الجوي و لا يجب أن تتجاوز في أي حالة القيم
القصوى للإنبعاثات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 المذكور أعلاه .

المحقق الرابع

قرار رقم..... مؤرخ في يتضمن
منح رخصة مسبقة لمشروع استغلال وحدة لتربية الدواجن بسعة
دجاجة لفائدة بالمكان المسمى بلدية
.....

- إن والي ولاية بجاية.

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي ينظم إنبعاث الضجيج.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة
- بناء على البرقية الرسمية رقم 3362 المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 المتضمنة تعيين السيد حطاب محمد واليا لولاية بجاية،
- بناء على القرار الولائي رقم 919-14 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية، المعدل،
- بناء على القرار الولائي رقم المؤرخ في المتضمن المصادقة على دراسة الأخطار للمشروع ،
- بناء على مقرر وزارة الموارد المائية والبيئة رقم المؤرخ المتضمن الموافقة على دراسة التأثير على البيئة للمشروع ،
- بناء على الدفتر العقاري رقم المؤرخ في المسلّم من طرف المحافظة العقاري،

- باقتراح من مديرالبيئة -

- يقرر -

المادة الأولى: تمنح رخصة مسبقة لمشروع استغلال وحدة لتربية الدواجن بسعة دجاجة لفائدة بالمكان المسمى بلدية

المادة 02: يجب على صاحب المنشأة:

- تطبيق جميع التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار،
- تزويد الوحدة بأجهزة لتصفية الهواء (ventilateurs).
- معالجة مياه غسل المنشأة ب:
 - إنجاز حوض الترسيب.
 - معالجة هذه المياه وجعلها مطابقة للقيم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المذكور أعلاه.
- تزويد المنشأة بحفرة عفن (fosse septique) والحرص على تهويتها وتفريغها دوريا.
- تعيين مندوب للبيئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 الذي يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة.

كما يتوجب كذلك الأخذ بعين الإعتبار كل التوصيات والتحفظات الواردة في التحقيق العلني، لا سيما:

- إخبار مصالح مديرية الثقافة للولاية بكل إكتشاف لآثار تاريخية خلال فترة إنجاز المشروع،
- إيداع طلب للحصول على رخصة البناء عند تسلم الرخصة المسبقة للإنشاء لدى مصالح بلدية سيدي عياد،
- إيداع طلب لدى مديرية البيئة للحصول على شهادة المطابقة عند نهاية أشغال بناء المنشأة،

المادة 03: هذه الرخصة لا تعادل رخصة إستغلال المنشأة،

المادة 04: يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة،

مدير الصحة والسكان، مدير الحماية المدنية، مدير الطاقة، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير الصناعة والماجم، مدير المصالح الفلاحية، محافظ الغابات، مفتش العمل، رئيس دائرة, رئيس المجلس الشعبي لبلدية, كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

المُلْحَقُ الخَامِسُ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources en Eau et de
l'Environnement

Direction de la réglementation
et du Contentieux

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية التنظيم و المنازعات

قائمة الوثائق لتكوين ملف الاعتماد في
ميدان البيئة

شخص طبيعي

1. طلب خطي مؤرخ وممضى،
2. استمارة حسب النموذج المرفق تملأ وترسل،
3. نسخة طبق الأصل لشهادات النجاح (بالنسبة للشهادات المتحصل عليها بالخارج تقديم شهادة المعادلة)،
4. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3 صالحة لمدة 03 أشهر،
5. شهادة عمل تثبت خبرتك المهنية التي لا تقل عن سنتين (2)،
6. موجز تاريخ الحياة المهنية CV ،
7. القيد في السجل التجاري أو عقد الإيجار، عقد الملكية.
8. شهادة عمل تعفي من كل التزام تجاه آخر مستخدم للموظفين (الشطب من الوظيفة العمومية)،
9. شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources en Eau et de
l'Environnement

Direction de la réglementation
et du Contentieux

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية التنظيم و المنازعات

استمارة خاصة بمكاتب الدراسات التقنية
و التي تلتزم الاعتماد في إطار النشاطات المتعلقة
بالبيئة

شخص طبيعي

1- التعريف :

الاسم واللقب

تاريخ ومكان الازدياد :

الحالة العائلية :

الوضعية تجاه الخدمة الوطنية : معفى/ متحرر.

العنوان :

الهاتف :

2- المستوى والشهادات المحصل عليها :

- الشهادة :

- المعهد أو المدرسة:

- الدرجة:

- الدراسات العليا :

3- النشاط المهني :

حدد المؤسسات التي مارست عندها النشاط المهني وكذا المدة الزمنية والمشاريع المنجزة (أرفق بهذه الوثيقة شهادات العمل أو قائمة المشاريع):

4- الوسائل المادية :

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-

5- الوسائل البشرية:

- 1-
- 2-
- 3-

6- تعهد و التزام :

أنا الممضي أسفله السيد /

أدلي بهذا التصريح الشرفي بصحة المعلومات المتعلقة بي شخصيا كما هي واردة في هذه الوثيقة.

حرر بـ في :

إمضاء المعني

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources en Eau et de
l'Environnement

Direction de la réglementation
et du Contentieux

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية التنظيم و المنازعات

قائمة الوثائق لتكوين ملف الاعتماد في
ميدان البيئة

شخص معنوي

1. طلب خطي مؤرخ وممضى،
2. استمارة حسب النموذج المرفق تملأ وترسل،
3. نسخة طبق الأصل لشهادات النجاح المتعلقة بالمسير والشركاء والمهندسين والتقنيين (بالنسبة للشهادات المتحصل عليها بالخارج تقديم شهادة المعادلة)،
4. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3 صالحة لمدة 03 أشهر، متعلقة بالمسير،
5. شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية التي لا تقل عن سنتين (2) لكل من المسير والشركاء،
6. موجز تاريخ الحياة المهنية المتعلقة بالمسير والشركاء CV ،
7. شهادة إثبات وضعية المسير تجاه الخدمة الوطنية،
8. القيد في سجل التجاري،
9. عقد الشركة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources en Eau et de
l'Environnement

Direction de la réglementation
et du Contentieux

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية التنظيم والمنازعات

استمارة خاصة بمكاتب الدراسات التقنية
و التي تلتمس الاعتماد في إطار النشاطات المتعلقة
بالبيئة

(شخص معنوي)

التعريف :

إسم الشركة :

الطبيعة القانونية :

تاريخ التأسيس :

المقر الاجتماعي :

المسير المسؤول (الاسم، اللقب و تاريخ الميلاد و الصفة و الشهادة) :

تاريخ تسجيل في القيد التجاري رقم :

رقم وثيقة التأمين للمسؤولية المدنية و المهنية لدى المؤسسة :

تاريخ السريان :

تاريخ الاستحقاق :

الهاتف :

قائمة المهندسين و التقنيين الرئيسيين الذين يمارسون أو الذين سيمارسون
النشاط في مكتب الدراسات

الشهادة	تاريخ التوظيف	الجنسية	تاريخ الميلاد	الاسم و اللقب

قائمة الوسائل المتوفرة في مكتب الدراسات

تاريخ الاقتناء	العدد	النوع

جدول الدراسات المنجزة من قبل مكتب الدراسات

التاريخ	طبيعة الدراسات	مكان الإنجاز	الاسم أو المقر الاجتماعي للزبون

تعهد و التزام :

أنا الممضى أسفله، مسير الشركة.....

أدلي بهذا التصريح الشرفي بصحة المعلومات المتعلقة بي شخصيا كما هي واردة في هذه الوثيقة.

حرر ب..... في.....

إمضاء المعني

المحقق السابع

تملأ بيانات هذا النموذج بمعرفة مقدم النموذج على أن تكون بدقة ويخط واضح ويتحمل مقدم النموذج صحة البيانات على أن تقوم الجهة الإدارية باعتماده وإرسال نسخة من النموذج إلى الجهاز للمراجعة وإبداء الرأي ويمكن الاستعانة بأية تقارير معاينة أو مرفقات أخرى إضافية

نموذج تقييم التأثير البيئي للتصنيف (ب)
Environmental Impact Assessment - Form (B)

1. معلومات عامة

1-1 اسم المشروع : -----

2-1 نوع المشروع : (بنية أساسية . صناعي . زراعي - طاقة - مشروعات صحية - سياحي - أخرى...)

3-1 عنوان المشروع : -----

4-1 اسم مالك المشروع (شخص . شركة . أخرى...): -----

5-1 اسم الشخص المسئول : -----

رقم التليفون : ----- رقم الفاكس : -----

بريد إلكتروني : -----

القائم بإعداد النموذج: -----

رقم التليفون : ----- رقم الفاكس : -----

بريد إلكتروني : -----

6-1 الجهة المانحة للترخيص : -----

7-1 طبيعة المشروع: جديد توسعات، نوعها -----

• إذا كانت طبيعة المشروع توسعات:

هل تم تقديم نموذج/دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع الأساسي؟ نعم لا

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة : -----

مرفق رقم (1) -----

تاريخ الحصول على أول ترخيص للمشروع مع إرفاقه: -----

مرفق رقم (2) -----

8-1 هل يقع المشروع فى تنمية أوسع (منطقة صناعية، مركز سياحى، أخرى). نعم لا

فى حالة الإجابة بنعم، اذكر اسم هذه التنمية: -----

• هل تم إعداد دراسة تقييم التأثير البيئى لهذه التنمية؟ نعم لا

لا

تاريخ الحصول على الموافقة السابقة من الجهاز مع إرفاق الموافقة : -----

مرفق رقم (3) -----

2. بيانات المشروع :

1-2 المساحة الكلية للمشروع (متر²) : -----

المساحة الكلية لمباني المشروع (متر²) : -----

2-2 المنتج الأساسي : -----

3-2 المنتج الثانوي : -----

4-2 مكان وموقع المشروع:

يرفق وصف عام لموقع المشروع من جميع الجهات، موضحاً حدود الموقع بالنسبة للأنشطة والتنمية المجاورة، استخدامات الأراضى، الطرق، المناطق الأثرية والمحميات الطبيعية إن وجدت. (برجاء إرفاق خريطة مفصلة ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة بمقياس رسم مناسب وواضح وموضحاً عليها اتجاه الرياح السائدة).

مرفق رقم (4) -----

5-2 المسافة بين الموقع وأقرب كتلة سكنية : -----

6-2 طبيعة المنطقة التى يقع بها المشروع (يمكن أن يكون أكثر من اختيار):

<input type="checkbox"/> مبنى مستقل	<input type="checkbox"/> يعلوه سكن	<input type="checkbox"/> مدينة
<input type="checkbox"/> قرية	<input type="checkbox"/> داخل الكتلة السكنية	<input type="checkbox"/> خارج الكتلة السكنية
<input type="checkbox"/> منطقة زراعية	<input type="checkbox"/> منطقة صحراوية	<input type="checkbox"/> منطقة صناعية
<input type="checkbox"/> منطقة حرفية	<input type="checkbox"/> منطقة ساحلية	<input type="checkbox"/> محمية طبيعية
<input type="checkbox"/> منطقة أثرية	<input type="checkbox"/> أخرى، اذكرها	

7-2 وصف عام لمنطقة المشروع:

يرفق وصف للبيئة الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية بمنطقة المشروع.

مرفق رقم (5): -----

8-2 البنية الأساسية:

شبكة المياه متوفرة غير متوفرة

<input type="checkbox"/> غير متوفرة	<input type="checkbox"/> متوفرة	شبكة الكهرباء
<input type="checkbox"/> غير متوفرة	<input type="checkbox"/> متوفرة	شبكة صرف صحي
<input type="checkbox"/> غير متوفرة	<input type="checkbox"/> متوفرة	شبكة طرق/سكة حديد
<input type="checkbox"/> غير متوفرة	<input type="checkbox"/> متوفرة	مصادر الوقود

2-9 البدائل المقترحة لموقع المشروع

اذكر البدائل المقترحة للموقع وأسباب اختيار هذا الموقع (درجة الحماية من الأخطار الطبيعية والتوافق مع التنمية للمنطقة المحيطة).

3. وصف مراحل المشروع :

3-1 مرحلة الإنشاء:

- تاريخ الإنشاء: -----
- الجدول الزمني للتنفيذ: -----

3-1-1 وصف موجز للأنشطة أثناء مراحل الإنشاء:

- مصادر المياه : ----- استخداماتها : ----- معدل الاستهلاك : -----
- نوع الوقود : ----- مصدر الوقود : ----- معدل الاستهلاك : -----
- العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم : -----

3-1-2 المخلفات الناتجة عن الإنشاء وكيفية التخلص منها:

- مخلفات صلبة : ----- نوعيتها : -----
- كميتها : ----- كيفية التخلص : -----
- مخلفات سائلة : ----- نوعيتها : -----
- كميتها : ----- كيفية التخلص : -----
- انبعاثات غازية (دخان . رائحة . مواد عالقة): -----
- ضوضاء -----
- أخرى -----

2-3 مرحلة التشغيل

1-2-3 وصف تفصيلي لمرحلة التشغيل (ترفق أشكال أو رسومات توضيحية):

- المكونات الرئيسية للمشروع :

- مصادر المياه (عمومية/ جوفية/ مسطحات مائية/...):

معدل الاستهلاك (م/3يوم):

- نوع ومصادر الوقود:

معدل الاستهلاك:

- الطاقة المحركة المستخدمة ----- مصدرها :

- ارفق وصفاً للأنشطة والعمليات لكل مكون لكل مكون من مكونات المشروع، مدعماً برسوم توضيحية لتتابع الأنشطة وخرائط التشغيل) مع توضيح المدخلات والمخرجات لكل مكون وكمياتها :

مرفق رقم (6):

البدائل المأخوذة في الاعتبار للمدخلات المستخدمة أو التكنولوجيا أو التصميم أو توزيع الأنشطة، الخ

2-2-3 المخلفات ومعالجتها وكيفية التخلص منها:

- ملوثات الهواء:

معدل انبعاث الملوثات الغازية: () م/3 ساعة

توصيف عمليات المعالجة للانبعاثات الغازية والمعايير المتوقعة بعد المعالجة:

برجاء إرفاق التحليل المتوقع للانبعاثات الغازية مقارنة بالحدود الواردة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 .

مرفق رقم (7)

● المخلفات السائلة:

- الصرف الصحي :

معدل الصرف : () م/3 يوم

كيفية التخلص : (شبكة عمومية . بيارت . أخرى....)

في حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصحي:

برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان كيفية التخلص من الحمأة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة.

الصرف الصناعي : -----

معدل الصرف : () م³/يوم

التحليل المتوقع للصرف الصناعي : -----

طرق التخلص من الصرف:

على شبكة البلدية مباشرة يجمع في بيارة بدون معالجة ويتم كسحه

----- يتم الصرف على مسطح مائي مع بيان اسم المسطح

----- أخرى

في حالة وجود وحدة لمعالجة الصرف الصناعي:

برجاء إرفاق وصف لمكونات الوحدة مع بيان الكيماويات المستخدمة وأسلوب التخلص من الصرف بعد المعالجة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة.

----- مرفق رقم (8) -----

• المخلفات الصلبة والخطرة :

----- أنواع المخلفات الناتجة ومعدل التولد: -----

طرق النقل والتداول والتخزين : -----

طرق التخلص من المخلفات (متعهد - مدفن آمن - أخرى): -----

• بيئة العمل

----- مؤشرات بيئة العمل: -----

طرق حماية العاملين (أدوات وقاية، أنظمة شفط غازات، الخ): -----

• أخرى

4- القوانين والتشريعات السارية

ارفق قائمة بالقوانين البيئية المنطبقة على المشروع مع تحديد الجوانب التي تحددها التشريعات ورقم المواد.

مرفق رقم (9) -----

5 - تقييم التأثيرات البيئية

ارفق تحليل للتأثيرات البيئية المحتملة للمشروع فى كل من مرحلتى الإنشاء والتشغيل والتي قد تشمل التأثيرات على نوعية الهواء أو التربة أو المياه السطحية والجوفية أو البيئة البيولوجية أو الحياة الاجتماعية أو البنية الأساسية والأنشطة المجاورة، ما إلى ذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه. مع تناول التأثيرات خلال حالات الطوارئ مثل الانسكابات والتسربات. كما يرفق التأثيرات المحتملة للبيئة على المشروع (مثل الزلازل والسيول، الاستخدام الأسبق لموقع المشروع، الأنشطة المجاورة، الخ).

مرفق رقم (10) -----

6- خطة الإدارة البيئية لتخفيف التأثيرات البيئية :

1-4 ملخص التأثيرات البيئية : -----

2-4 وصف إجراءات التخفيف لكل تأثير : -----

3-4 وصف برنامج الرصد البيئى : -----

4-4 وصف المتطلبات المؤسسية (تحديد المسؤوليات والمتطلبات والترتيبات اللازمة لتطبيق إجراءات التخفيف والرصد):

6 - المرفقات

برجاء استيفاء الجدول التالي والذي يوضح قائمة المرفقات، مع إرفاق المستندات المطلوبة وتعليل سبب عدم الإرفاق. (يمكن إضافة مرفقات أخرى حسب الحاجة)

م	بيان بالمرفق	هل تم إرفاقه (نعم/لا)	تعليل عدم الإرفاق
1	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئي للمشروع الأصلي (في حالة التوسعات).		
2	صورة من الترخيص للمشروع (في حالة وجود توسعات).		
3	موافقة جهاز شئون البيئة على تقييم التأثير البيئي للتنمية (في حالة وقوع المشروع في تنمية أوسع).		
4	وصف عام لموقع المشروع مع خريطة بمقياس رسم مناسب.		
5	وصف عام لمنطقة المشروع.		
6	وصف لأنشطة المشروع ومرفق بها الرسوم التوضيحية.		
7	التحليل المتوقعة للإنبعاثات الغازية.		
8	مواصفات وحدة معالجة الصرف الصحي و/أو الصناعي.		
9	قائمة القوانين والتشريعات البيئية.		
10	تقييم التأثيرات البيئية.		

إقرار مقدم النموذج

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة عليه صحيحة وحقيقية، وأنه في حالة أي تعديلات في المعلومات الواردة سيتم فوراً إخطار جهاز شئون البيئة عن طريق الجهة المانحة للترخيص في حينه.

اسم مالك المشروع:

اسم الشخص المسئول:

التليفون/فاكس والعنوان:

التاريخ:

بيانات تملأ بمعرفة الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص


عتماد الجهة الإدارية:

----- : الاسم

----- : الوظيفة

----- : التوقيع

خاتم شعار الجمهورية



تعليمات عامة لإستيفاء نموذج تقييم التأثير البيئي

- نموذج تقييم التأثير البيئي (ب) للمشروعات التي تندرج تحت القائمة (ب).
- يتم إستيفاء جميع بيانات النموذج بدقة وخط واضح مع إرفاق الخرائط والبيانات اللازمة لمراجعة المشروع.
- يتم تسليم النموذج بعد استيفائه إلى ممثل الجهة الإدارية المختصة لاعتماده وإرساله لجهاز شئون البيئة بعد مراجعته وختمه بخاتم شعار الجمهورية.
- يقوم جهاز شئون البيئة بمراجعة النموذج وإبداء الرأى فيه من الناحية البيئية فقط وإخطار الجهة الإدارية المختصة برأيه والاشتراطات المطلوبة (موافقة أو رفض أو استكمال بيانات،...) خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ استلامه له.
- فى حالة رفض المشروع، يحق لمالك المشروع أن يتظلم من القرار والتقدم كتابة للجنة الدائمة للمراجعة بجهاز شئون البيئة خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره.
- يتم الالتزام بكافة الاشتراطات البيئية الواردة بقرار جهاز شئون البيئة لكل مشروع، ويتم التفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقة المشروع للقانون والاشتراطات البيئية.
- هذا النموذج يتم توزيعه بالمجان ودون أية رسوم.

الملحق الثامن

قرار رقم/ 2017 مؤرخ في يتضمن فتح تحقيق
عمومي لمدى التأثير على البيئة.....، لفائدة السيد
بالمكان المسمىبلدية.....

إن والي ولاية بجاية

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 21 /12/ 1990 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 21 /12/ 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 /07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 آوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 المتضمن تعيين السيد حطاب محمد واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بناء على القرار الولائي رقم 2055-14 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 14-919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناء على القرار الولائي رقم 2585-16 المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتضمن فتح تحقيق عمومي مدى التأثير على البيئة لمشروع، لفائدة السيد بالمكان المسمى بلدية.....،
- بناء على القرار الولائي رقم 198-17 المؤرخ في 23 جانفي 2017 المتضمن تعيين الأشخاص المؤهلين للقيام بمهام المحافظين المحققين في مجال التحقيقات حول الملائمة وعدم الملائمة لسنة 2017،
- بناء على القرار الولائي رقم المؤرخ في المتضمن فتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة حول المشروع،
- بناء على الموافقة المبدئية رقم المؤرخة في على موجز التأثير على البيئة المنحزة من طرف مكتب الدراسات التقنية في
البيئة

يقرر

- المادة الاولي:** يفتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة لمشروع.....، لفائدة السيد بالمكان المسمى بلدية.....، وذلك ابتداء من:2017، الى غاية:...../2017.
- المادة 02:** يعين السيد:.....، رئيس قسم الأشغال العمومية، كمحافظ محقق للقيام بتسجيل كل الملاحظات الكتابية أو الشفوية التي يمكن أن يبديها المواطنون أو المصالح المعنية بخصوص المشروع في سجل مرقم ومؤشر عليه يفتح لهذا الغرض، وفي حالة تعذره تستخلفه السيدة.....، رئيس قسم الموارد المائية.
- المادة 03:** يفتح السجل على مستوى بلدية.....، في فترة أوقات العمل الرسمية خلال مدة شهر المقررة للتحقيق وذلك لكي يتسنى لكل شخص الإطلاع عليه كل يوم (ما عدا أيام الجمعة والسبت وأيام العطل)، و بدون ملاحظاته أو يرسلها كتابيا إلى المحافظ المحقق.
- المادة 04:** يقوم المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة على أن يختم التحقيق برأي صريح حول الملائمة أو عدم الملائمة.
- المادة 05:** يشهر هذا القرار عن طريق التصديق بمقر الولاية، و كذا دائرة..... وبلدية..... كما يشهر بجريدتين يوميتين لتمكين المواطنين من الإطلاع عليه.
- المادة 06:** يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة....، رئيس المجلس الشعبي لبلدية.....، والمحافظ المحقق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر
الدائرة الإدارية لزرالدة
بلدية زرالدة

إعلان عن فتح تحقيق عمومي

سيتم فتح تحقيق عمومي متعلق بمشروع دراسة التأثير على البيئة الخاصة بالقطب الصحي رقم 02 الكائن مقره عبر إقليم بلدية زرالدة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 1998 المتعلق باللوائح المطبقة على المنشأة المصنفة والمنشآت المنظمة.

ولذلك سيتم فتح تحقيق (ملائمة وعدم ملائمة) للمشروع المذكور أعلاه خلال الفترة الممتدة من 2018/01/08 إلى 2018/02/07 من طرف اللجنة الكائن مقرها ببلدية زرالدة للتشاور طيلة فترة التحقيق من الساعة 08 صباحا إلى 16 سا. كما أنه يتم وضع سجل لهذا الغرض فعلى كل مواطن لديه ملاحظات او اعتراض التقرب إلى مقر بلدية زرالدة لتدوين رأيه.

زرالدة في 08 JAN 2018
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق العاشر

قرار رقم..... مؤرخ فييتضمن تجديد لجنة مراقبة
المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية.

- إن والى ولاية بجاية -

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في.....المتضمن تعيين السيد حمو واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي ينظم إنبعاث الضجيج.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 افريل 2006 الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 افريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة
- بناء على مراسلات مديريات الولاية المؤرخة في المتضمنة اقتراح ممثلي لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة ،

- باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية -

- يقرر -

المادة الأولى : تجدد على مستوى الولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد،

المادة 02 : تتشكل اللجنة التي يرأسها السيد الوالي أو ممثله من أعضاء التاليين :

- ممثل مديرية البيئة للولاية،
- ممثل مديرية التنظيم و الشؤون العامة للولاية،
- ممثل المجموعة الإقليمية للدرك الوطني للولاية،
- ممثل الأمن الولائي،
- ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
- ممثل مديرية الطاقة و المناجم للولاية ،
- ممثل مديرية الموارد المائية للولاية ،
- ممثل مديرية التجارة للولاية ،
- ممثل مديرية المصالح الفلاحية للولاية،
- ممثل مديرية الصحة و السكان للولاية ،
- ممثل مديرية التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار للولاية ،
- ممثل مفتشيه العامة للعمل للولاية ،
- ممثل مديرية الصيد البحري و الموارد الصدية للولاية،
- ممثل محافظة الغابات للولاية،
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للولاية،
- ممثلة مديرية الثقافة للولاية،
- ممثل مديرية السياحة و الصناعة التقليدية للولاية ،
- ممثل مديرية البرمجة و متابعة الميزانية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله،

المادة 03 : تتكفل اللجنة بالمهام التالية:

- السهر على احترام التنظيم الذي يضبط المؤسسات المصنفة،
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة،

المادة 04 : يمكن للجنة إن تستعين بكل شخص نظرا لقدرته في إبداء آراء تقنية حول مسائل محددة،

يمكن للجنة أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد الدراسات حول المشروع المعني قصد إفادتها بكل معلومة تكميلية وتوضحية،

المادة 05 : يكلف السادة/ الأمين العام للولاية ،مدير التنظيم والشؤون العامة،مدير البيئة، رؤساء الدوائر والمجالس

الشعبية البلدية وباقي أعضاء اللجنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية،

الملحق الحادي

عشر

محضر معاينة

في سنة ألفين وثمانية و الثالث من شهر جوان، نحن أعضاء اللجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة

السادة:

- إختار علي

ممثل مديرية البيئة

- لعروسي محمد

ممثل مديرية الصحة والسكان، عضو

- صبونجي مراد نيابتا عن تاج شيخي

ممثل الحماية المدنية، عضو

- بونخاري معاشو نيابتا عن جمعة علي

ممثل مديرية المناجم والصناعة، عضو

وفي إطار نشاط اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تطبيقا للإجراءات الواردة في النصوص التشريعية التالية :

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 و المتعلق بتركيب وتنظيم وسير اللجنة الولائية

لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة

- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

- المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يضبط قائمة المنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة

- قام أعضاء اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و هذا يوم 2008/06/03 بزيارة المنشأة المصنفة التالية:

- وحدة إنتاج الغازات الصناعية التابعة للمؤسسة الوطنية لإنتاج الغازات الصناعية الكائنة بالمنطقة الصناعية بلدية

سيدي بلعباس

بعد معاينة و دراسة ملف الوحدة الموجودة في حالة عمل أبدى أعضاء اللجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت

برأي الموافقة على استغلال المشروع، كما أنه يتعين على صاحب المشروع الالتزام بمايلي:

- التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة (Audit environnementale) ودراسة الخطر

- استغلال الوحدة بحيث لا تشكل أي خطر على البيئة و راحة الجوار و الصحة العمومية

- انجاز المنشآت الكهربائية حسب المعايير التقنية المعمول بها

- يجب أن تصان الأجهزة و المنشآت الكهربائية دوريا من طرف تقني مختص في الميدان

- يجب توصيل كل التجهيزات و المنشآت الكهربائية بالأرض

- يجب على المستغل أن يؤمن إضاءة كافية بين مساحات التخزين و وحدات الإنتاج وتوفير التهوية داخلها

- يجب توفير الشروط الأمنية للعمال داخل الوحدة

- يجب أن ينظم تخزين المواد بكيفية تكون فيها الإجراءات الخاصة بالأمن و النظافة و المحافظة على البيئة مطابقة للتنظيم المعمول به
- يجب أن تزود المنشآت التي بإمكانها أن تطلق الغازات و الدخان و الأبخرة أو الروائح في الجو بأجهزة تسمح بالتقاط و توجيه الانبعاثات في قنوات و تزود هذه المعدات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بجهاز يمكن استعماله بغرض التحليل و تطهير الغاز المجمع
- يجب أن تستغل المنشآت بكيفية تجنب أو تقي أو تقلص في المصدر طرحها الجوي و التي لا يجب أن تتجاوز في أي حال القيم القصوى للانبعاثات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 افريل 2006 المذكور أعلاه
- في حالة التطهير يجب أن تتخذ كل التدابير من أجل الحد من الانبعاثات أثناء العمل و في الهواء الطلق
- يجب أن تزود المنشآت التي تصدر أضرار صوتية مولدات الكهرباء المضخات بجهاز مضاد للصوت أو أن تقوم بتقليل الضجيج بكيفية تحترم فيها القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به
- يمنع استعمال كل أجهزة الاتصال بالطريقة السريعة (صفارات الإنذار, جهاز التحذير ومكبر الصوت.....الخ) المزعج للحوار إلا إذا كان استعمالها استثنائيا و محفوظا للوقاية و الإعلان عن الحوادث الخطرة
- يتعين على المستغل التزود بوسائل الملائمة للتدخل و كذا اتخاذ كل التدابير المناسبة في مجال مكافحة الحريق
- يجب أن يتم وضع لافتات للإعلان عن الأخطار على مستوى المناطق الخطرة
- يجب اتخاذ كل التدابير للوقاية من مخاطر الحوادث الصناعية طبقا للقانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
- يجب أن يجسد المخطط الداخلي للتدخل في شكل تمارين تدريبية و يراجع حسب الجهاز التنظيمي حرر المحضر و أقفل في نفس اليوم و الشهر و السنة و وقع جميع الأعضاء.

مديرية البيئة

مديرية المناجم والصناعة

مديرية الصحة والسكان

مديرية الحماية المدنية



الملحق الثاني عشر

قرار رقم/2016 مؤرخ
في..... يتضمن غلق
..... التابعة للسيد الكائنة
بالمكان المسمى قرية بلدية
بجاية.

إن والي ولاية بجاية

- بمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد أولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بناء على القرار الولائي رقم 2055-14 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 14/919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناء على القرار الولائي رقم 2055-14 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن غلق حظيرة مواد البناء التابعة للسيد
- بناء على محضر الخروج المحرر من طرف اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ 28 نوفمبر 2016.
- بناء على الطعن المقدم من طرف السيد

باقترح من مدير البيئة للولاية

المادة الاولى: تغلق التابعة للسيد الكائنة بالمكان المسمى قرية بلدية

بسبب استغلالها خارج الشروط المتعلقة برخص الاستغلال، وهذا إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية،

المادة 02: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني.

المادة 03: يكلف كل من السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيعة، قائد مجموعة الدرك الوطني ببحاية، رئيس

الأمن الولائي، رئيس دائرة

رئيس المجلس الشعبي لبلدية

نشرة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

الملحق الثالث عشر

مثال عن تقييم الأثر البيئي لمشروع عصرنة الفلاحة بحوض أم الربيع -المغرب-

يندرج مشروع عصرنة الفلاحة المسقية بحوض أم الربيع في إطار البرنامج الوطني للاقتصاد في ماء الري الذي أعدته وزارة الفلاحة والصيد البحري ويهدف هذا البرنامج إلى تحويل ما يناهز 550 ألف هكتار من الأراضي المسقية إلى الري الموضعي من بينها ما يناهز 220 ألف هكتار يمكن تحويلها بصفة جماعية بمناطق الري الكبير، وقد طلبت الحكومة المغربية من البنك الدولي تمويل الشطر الأول من هذا البرنامج بدوائر الري الكبير المرتبطة بحوض أم الربيع وسيحدد المشروع قطاعات الري بالمكاتب الجهوية لتادلة ودكالة والحوز في إطار دراسات الجدوى على أساس معايير تقنية و سوسيو إقتصادية و إنخراط الفلاحين المعنيين.

يهم المشروع ما يناهز 20.000 هكتار وسيستفيد منه ما يناهز 8000 فلاح.

يضم المشروع ثلاثة مكونات رئيسية:

1) تحسين خدمة ماء الري عبر إنجاز أشغال عصرنة شبكات الري الخارجية لتستجيب لمتطلبات الري الموضعي.

2) تقديم الدعم التقني والمالي للفلاحين من أجل اعتماد تقنيات الري الموضعي من جهة وتحسين ولوجهم إلى التقنيات العصرية والتمويل والأسواق.

3) دعم قدرات الهيئات المشرفة على تنفيذ المشروع لتدبير ومتابعة المشروع (المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي المعنية وإدارة الهندسة القروية).

ويستنتج من التقييم البيئي لمشروع عصرنة الفلاحة المسقية بحوض أم الربيع أن أهم التأثيرات البيئية ايجابية وأن للمشروع انعكاسات ايجابية على تحسين مستوى المعيشة لسكان المناطق المعنية.

ومن أهم الآثار البيئية و السوسيو إقتصادية الإيجابية المتوقعة للمشروع:

التأثيرات الإيجابية		التأثيرات السلبية		الوسط أو العنصر المتأثر
الحدة	طبيعة التأثير	الحدة	طبيعة التأثير	
مرتفعة	الاقتصاد في استعمال الماء	متوسطة	تقليل تغذية الفرشاة المائية عبر تسرب مياه الري	الموارد المائية
متوسط	الحد من تملح الفرشاة المائية بواسطة تسرب مياه الري		التخفيف: الحد من ضخ المياه الجوفية	
متوسط	تقليل نسبة الأملاح (لري بالمياه السطحية)	منخفضة	ارتفاع نسبة الأملاح في التربة بقرب النباتات	التربة

متوسط	أساساً) وتقليص التملح بواسطة المياه الجوفية تقليص حجم ونسبة المواد الكيميائية في التربة	منخفضة	التخفيف : غسل التربة بصفة منتظمة	
مرتفعة	ارتفاع الإنتاجية ودخل الفلاحين	منخفضة	احتمال احتدام التنافسية بالنسبة الفلاحين المستعملين للتقنيات التقليدية التخفيف: وضع آليات الدعم المالي لتمويل المشروع	الجوانب الاقتصادية
متوسط	خلق مناصب للشغل محليا	منخفضة	احتمال احتدام التنافسية بالنسبة الفلاحين المستعملين للتقنيات التقليدية التخفيف: وضع آليات الدعم المالي لتمويل المشروع	الجوانب الاجتماعية
منخفض	الحد من استهلاك الطاقة المستعملة لضخ المياه الجوفية لإغراض الري	منخفضة	استهلاك أكبر للطاقة الكهربائية لضغط المياه	استعمال الطاقة

وتفترح دراسة التقييم البيئي للمشروع مخطط تدبير البيئة يهدف إلى إدماج اهتمامات حماية البيئة في سيرورة تصور وتخطيط وتدبير وتنفيذ أنشطة المشروع ويضم مخطط تدبير البيئة أربعة عناصر:

- 1- التدبير والتنسيق البيئي؛
- 2- التدابير المخففة للأثار السلبية للمشروع؛
- 3- مخطط تتبع ومراقبة لفعالية البيئة للمشروع؛
- 4- برنامج لتقوية القدرات البيئية.

وتم تقييم كلفة تتبع والتكوين المتعلق بمخطط التدابير البيئي للمشروع في 10 مليون درهم كما يلي:

المكونات	الكلفة ب (1000 درهم)
- التكوين البيئي:	810
- تنفيذ مخطط المتابعة:	
. دراسة وتحضير	3.300
. الحالة الراهنة (موسمين)	1.800
. التتبع (سنتين في 4 مراحل)	3.600
- الكلفة غير المتوقعة (5%)	490
المجموع	10.000

قائمة المصادر

والمراجع

باللغة العربية

I- المصادر:

1- المعاجم والقواميس:

-جيرار كونور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

-جبران مسعود الرائد، معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام، ط3، دار العلم للملايين، لبنان ، 2005.

-يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية و التجارية و المالية :فرنسي -عربي /عربي -فرنسي، د ط، مكتبة المعارف، مصر، د س ن.

2- النصوص الرسمية:

أ- الدساتير:

-المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل7ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر ع 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق ل 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، ج ر ع 14 المؤرخة في 27جمادى الأولى 1437، الموافق ل7 مارس 2016.

ب-المعاهدات الدولية:

-المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 07 محرم 1416، الموافق ل 6 يونيو 1995، المتعلق بالمصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة لسنة 1992، ج ر ع 32، المؤرخة في 15 محرم 1416، الموافق ل 14 يونيو 1995.

الأمر 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق ل 13 مايو 1974، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 17 ديسمبر 1971، ج ر ع 45 المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1394 الموافق ل 4 يونيو 1974.

-مؤتمر بروكسل المنظم من قبل المنظمة البحرية الإستشارية التابعة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1971.

-إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة أستوكهولم، في 16 جوان 1972.

-إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

-إتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة لسنة 1992.

-قمة الأرض ريو 1992.

-إتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة 1993.

ج-القوانين العضوية:

-القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ع 37 المؤرخة في 6 صفر 1419 الموافق ل 1 يونيو 1998، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 13/11

المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو 2001، ج ر ع 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق ل 03 غشت 2011.

د-القوانين العادية والأوامر:

-القانون 58 /75 المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، ج ر ع 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005، ج ر ع 94، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.

-القانون الملغى 03 /83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403، الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 06، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1403، الموافق ل 08 فبراير 1983.

-القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404، الموافق ل 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26، المؤرخة في 26 رمضان 1404، الموافق ل 26 يونيو 1984.

-القانون 29/90، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ع 52 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق ل 14 أوت 2004، ج ر ع 51، المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1425، الموافق ل 15 أوت 2004.

-القانون 25/91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412، الموافق ل 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ع 65 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 18 ديسمبر 1991.

-القانون 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 يوليو 1998، المتعلق
بالمحاكم الإدارية ج ر ع 37 المؤرخة في 6 صفر 1419، الموافق ل 1 يونيو 1998.

-القانون 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422، الموافق ل 03 يوليو 2001، المتعلق
بالمناجم، ج ر ع 35، المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 04 يوليو 2001
،المعدل والمتمم بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 24 فبراير
2014، ج ر ع 18، المؤرخة في 28 جمادى الأولى الموافق ل 30 مارس 2014.

-القانون 20/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق
بتهيئة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المادة 42، ج ر ع 77 المؤرخة
في 30 رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

-القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق
بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77 المؤرخة في 30 رمضان 1422، الموافق ل
15 ديسمبر 2001.

-القانون 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق
بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ع 77، المؤرخة في 30
رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

-القانون 15/02 المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، المؤرخ في
17 رجب 1429، الموافق ل 20 يوليو 2008، ج ر ع 14، المؤرخة في 01 شعبان 1429
،الموافق ل 03 غشت 2008.

-القانون 11/02 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002، يتضمن
قانون المالية لسنة 2003، ج ر ع 86، المؤرخ في 21 شوال 1421 الموافق ل 25
ديسمبر 2002.

-القانون 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ع 10، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002.

-القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 20 يوليو 2003.

-القانون 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع و التموقع السياحي، ج ر ع 11، المؤرخة في 18 ذي الحجة 1423 ، الموافق ل 19 فبراير 2003.

-القانون رقم 02 /04 المعدل و المتمم، المؤرخ في 05 جمادى الأول 1425، الموافق 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41 ، المؤرخة في 09 جمادى الأول 1425 الموافق ل 27 يونيو 2004.

-القانون 20/ 04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الإطار التنمية المستدامة، ج ر ع ، 24 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1425 الموافق ل 29 ديسمبر 2005.

-القانون 12 /05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه، ج ر ع ،06، المؤرخة في 30 رجب 1426 الموافق ل 04 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم بالأمر 04/09 المؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق ل 22 يوليو 2009، ج ر ع 44، المؤرخة في شعبان 1430، الموافق ل 26 يوليو 2009.

-القانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل القانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ع 84، المؤرخة في 04 ذو الحجة 1427، الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

-القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ع 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429، الموافق لـ 23 أبريل 2008.

-القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 2 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02، المؤرخة في 21 صفر 1433، الموافق لـ 15 يناير 2012.

-القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2007، المتعلق بالولاية، ج ر ع 12 المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2007.

-الأمر 156/66، المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 39، المؤرخة في 21 صفر 1386، الموافق لـ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون 04 /15، المؤرخ في 27 رمضان 1425 ، الموافق 10 نوفمبر 2004، ج ر ع 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004.

-الأمر 55/74 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 13 مايو 1974، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 17 ديسمبر 1971، ج ر ع 45 المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1394 الموافق لـ 4 يونيو 1974.

-الأمر 58/ 75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05 /10، المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني ج ر ع 44، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 26 يونيو 2005.

-الأمر 04/76 المؤرخ في 20 صفر 1396، الموافق ل 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع وإنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية ، ج ر العدد 21، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1396، الموافق ل 21 مارس 1976.

-الأمر 80/76 المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر ع 29 المؤرخة في 21 ربيع الثاني 1397، الموافق ل 10 أبريل 1977، المعدل و المتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998، ج ر ع 47، المؤرخة في 03 ربيع الأول 1419، الموافق ل 27 يونيو 1998.

-الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلقة بالتأمينات ج ر ع 13، المؤرخ في 7 شوال 1415 الموافق ل 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، ج ر ع 15 المؤرخة في 12 صفر 1427، الموافق ل 12 مارس 2006.

-الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422، الموافق ل 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ع 47، مؤرخة في 3 جمادى الثانية 1422، الموافق ل 22 أوت 2001، المعدلة بالقانون 09-16 مؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 10 يوليو 2006، ج ر ع 44، المؤرخة في 29 شوال 1437، الموافق ل 3 أوت 2016.

ه-النصوص التنظيمية :

1-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي 68-652 المؤرخ في 7 شوال 1388 الموافق ل 26 ديسمبر 1963، المعدل و المتمم بالمرسوم 02-176، المؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق ل 02 مايو 2002، المتعلق بتحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة

الأشغال العمومية و البناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، ج ر ع 10، المؤرخة في 13 ربيع الأول 1423، الموافق ل 20 مايو 2002 .

-المرسوم التنفيذي الملغى 78/90 المؤرخ في 02 شعبان 1410، الموافق ل 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ع 10، المؤرخة في 10 شعبان 1410، الموافق ل 07 مارس 1990.

-المرسوم التنفيذي الملغى 165/93، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق ل 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم إفران الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسميات الصلبة في الجو، ج ر ع 46 المؤرخة في 29 محرم 1414 الموافق ل 14 يوليو 1993.

-المرسوم التنفيذي 254-97، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1418 الموافق ل 08 يوليو 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص و إستيرادها، ج ر ع 46، المؤرخة في 04 ربيع الأول 1418 الموافق ل 09 يوليو 1997.

-المرسوم التنفيذي 147 / 98، المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق ل 13 مايو 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة " الذي تخصصه الخاص تحت رقم 302.065، ج ر ع 31 المؤرخ في 20 محرم 1419 الموافق ل 17 مايو 1998.

-المرسوم التنفيذي الملغى 339/98 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، المؤرخ في 13 رجب 1419، الموافق ل 3 نوفمبر 1998، ج ر ع 82، المؤرخة في 14 رجب 1419، الموافق ل 4 نوفمبر 1998.

-المرسوم التنفيذي الملغى 253/99 المؤرخ في 28 رجب 1420، الموافق ل 07 نوفمبر 1999، المتعلق بتشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها، ج ر ع 79، المؤرخة في 02 شعبان 1420 الموافق ل 10 نوفمبر 1999.

-المرسوم التنفيذي 240 /05 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 28 يونيو 2005، يحدد كفايات تعيين مندوب البيئة، ج ر ع 46، المؤرخة في 26 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 3 يوليو 2005.

-المرسوم التنفيذي 315/05، المؤرخ في 06 شعبان 1426، الموافق ل 10 سبتمبر 2005، المتعلق بتحديد كفايات إعتقاد تجمعات منتجي و / أو حائزي النفايات الخاصة ، ج ر ع 62، المؤرخة في 07 شعبان 1426، الموافق ل 11 سبتمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي 469-05، المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد الدراسات و الإستشارات المسبقة اللازمة إجراؤها وكذا مجموع الشروط و الكفايات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية، ج ر ع 80، المؤرخة في 9 ذي القعدة 1426 الموافق ل 11 ديسمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي 198-06، المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427، الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت لحماية البيئة، ج ر ع 37، المؤرخة في 08 جمادى الأولى 1427، الموافق ل 04 يونيو 2006.

-المرسوم التنفيذي 144-07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق ل 19 مايو سنة 2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 34، المؤرخة في 05 جمادى الأولى سنة 1428 الموافق ل 28 مايو 2007.

-المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ع 34، المؤرخة في 05 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 22 مايو 2007.

-المرسوم التنفيذي 232/08، المؤرخ في 19 رجب 1429، الموافق ل 22 يوليو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر ع 23 المؤرخة في 27 رجب 1429، الموافق ل30 يوليو 2008.

-المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر ع 64 المؤرخة في 20 ذي القعدة 1431 الموافق ل 28 أكتوبر 2010.

-المرسوم التنفيذي 364/17، المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر ع، 74، المؤرخة في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل25 ديسمبر 2017.

-المرسوم التنفيذي 365 /17، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الموافق ل6 ربيع الثاني 1439، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر ع 74، المؤرخة في 06 ربيع الثاني 1439، الموافق ل 25 ديسمبر 2017.

-المرسوم التنفيذي 366 /17 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة وسيرها، ج ر ع 74 ، المؤرخة في 06 ربيع الثاني 1439 الموافق ل25 ديسمبر 2017.

-المرسوم الملغى رقم 34-76، المؤرخ في 02 صفر 1339، الموافق ل20 فبراير 1976، المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج ر ع 21، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1339، الموافق ل12 مارس 1976.

-المرسوم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408، الموافق ل 6 يوليو 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج ر ع 27، المؤرخة في 22 ذي القعدة 1408 ، الموافق ل 6 يوليو 1988.

-المرسوم الملغى 149/88، المؤرخ في 12 ذي الحجة 1430، الموافق ل 26 يوليو 1988، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ع 30، المؤرخة في 13 ذو الحجة 1408، الموافق ل 27 يوليو 1988.

-المرسوم الملغى 227/88 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409، الموافق ل 05 نوفمبر 1988، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها ج ر ع 46، المؤرخة في 29 ربيع الأول 1409 الموافق 9 نوفمبر 1988.

2-القرارات الوزارية المشتركة:

-القرار الوزاري المشترك وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 28 مايو 2007، ج ر ع 57، المؤرخة في 4 رمضان 1428 الموافق ل 16 سبتمبر 2007.

II- المراجع

باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات

أ-المؤلفات العامة

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار الهومة، الجزائر، 2014.

-أحمد سليم سعيدان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، ج 2، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

- أحمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطاً للشرطة القضائية، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2009.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري- النشاط الإداري د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- عبد المنعم محمد داوود، مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية، د ط، دار مصر، 1998.
- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

- علي فيلالي، الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض-، ط2، موفم للنشر،الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، جسور للنشر، الجزائر 2009.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري- دراسة مقارنة- ، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2007.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، ط 1، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2006.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996 .
- محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها- دراسة المقارنة-، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- محمد سامي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة الغرامة - الحل - الوقف - سحب و إلغاء الترخيص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2000.
- محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008،

-مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر
، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

-مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها- في القانون الإداري -
دراسة مقارنة-، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، د ط، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

-هيثم حامد المصاورة، المنتقي في شرح التأمين، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
، 2010.

ب-المؤلفات المتخصصة

-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، د ط، دار الهومة، الجزائر
، 2015.

-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر
، 2016.

-أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1،
دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

-إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي -دراسة تحليلية مقارنة -، الطبعة الأولى
، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2012.

-أنور جمعة على الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة-
، د ط ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2008.

-حسن أحمد شحاته، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، د ط،م كتبة الدار العربية للكتاب
،مصر 2000.

-داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة-دراسة تحليلية مقارنة-، د ط، دار الكتب
القانونية، مصر، 2012.

-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار
النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

-سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر
،2005.

-سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء
القانونية الإسكندرية، مصر، 2014.

-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية
،الإسكندرية، مصر، 2014.

-السعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية -دراسة في الأنظمة القانونية
و الإتفاقيات الدولية-، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر ،
2004.

-سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري، د
ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، د ط ،دار البازوري
،الأردن ، 2007.

- عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر
2011.
- عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية
و الإعلام، ط1، منشورات الحلبي القانونية، عمان، الأردن، د س ن.
- عبد القادر عابد و آخرون، أساسيات علم البيئة، د ط، دار وائل للنشر
و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الإقتصادية، د ط، دار الجامعة، الإسكندرية
، مصر، 2003.
- عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2،
دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.
- عثمان محمد غنيم و ماجد أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء
للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، دراسة مقارنة
في كل من القانون الجزائري و الفرنسي، المصري، د ط، عالم الكتب للنشر و التوزيع ،
الجزائر، 2003.
- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار-
دراسة مقارنة-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة-دراسة مقارنة-على ضوء التشريع الجزائري ،د
ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2007.

-محمد الصيرفي، السياحة و البيئة بين التأثير و التأثير، الطبعة الأولى، دار الهناء للتجليد الفني، القاهرة، مصر، 2008-2009.

-مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.

-منى قاسم، التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية، ط4، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000.

-موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 1999.

-نبيل الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، د ط، المؤسسة العامة للكتاب ، الإسكندرية، مصر، 1988.

-نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي و المواصفات القياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

-وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، ط1، دار الغرب للنشر، وهران ،الجزائر ،2003.

-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل و المذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه

-أمال يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

-بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون و صحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.

-بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015/2016.

-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2012-2013.

-دريال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2011-2012.

-ريحانة أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

-عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و المسؤولية المهنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، تخصص القانون الخاص، 2013-2014.

-فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، مصر، 1998.

-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016/2017.

-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، مصر، 2005.

-واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009-2010.

-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

ب-مذكرات الماجستير

-رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية و البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

-مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

ثالثا: المقالات العلمية

-أوسرير منور و بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد السابع، د س ن.

-أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ التلوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، العدد 62، 2006.

-الغوثي بن ملح، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، الموقع الإلكتروني www.bibliot droit.com

-بركات كريم، حق الحصول على المعلومات البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، العدد 01، 2011.

-بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء و إستغلال المنشآت المصنفة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، 2016.

-بن سعدة حدة، دور الإدارة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2011.

-رابحي أحسن، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008.

-رضا بربيش، دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الإيكولوجي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 16، 2017.

-زروق العربي و حميدة جميلة، إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 02، 2018.

-سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية، العدد التاسع عشر (19)، ماي 2014 .

-صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 43، يوليو 2005.

-صبحي محمد الأمين، مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول، 2013.

-طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1991.

-فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 09، 2013.

-قويدر ميمونة، رخصة البناء و إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس، 2015.

-كمال رزيق، حاجتنا إلى التعاون الأوروبي العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008.

-مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد الخامس، جوان 2015.

-مزبان محمد الأمين و محفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 03، جوان 2014.

-مصطفى كراجي، كيفية تطبيق التشريع المتعلق بالمحيط و حماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، المجلد 06، 1996.

-مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، دع، 1997.

-ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، إدارة شؤون البيئة، ديوان عام محافظة المنيا، مصر، العدد 32، يناير 2008.

-منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، العدد 03، ديسمبر 2009.

-نعوم مراد، مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة بعد قانوني وأصل شرعي، مجلة دراسات قانونية صادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، 2010.

-نورة موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، 2014.

-وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 2003.

رابعاً: المداخلات العلمية

-صديق مسعود و مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول "التنمية المستدامة و كفاءة إستدامة الموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 07-08 أبريل 2008.

-عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية، يوم دراسي بعنوان نظام التعويض عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 18 ماي 2018.

خامسا: القرارات القضائية

-قرار المحكمة العليا رقم 22236، بتاريخ 11/07/1987، قضية منشورة بمجلة الإجتهاد القضائي، د ط، سلسلة قضائية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

-القرار القضائي رقم 443620 الصادر بتاريخ 12/3/2008، عن الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- قاموس المعاني عربي_عربي <http://www.almaany.com>

<http://www.alukah.net/library/>

-معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي www.almaamhy.com

قاموس معجم الوسيط عربي عربي، اللغة العربية المعاصرة www.alwasit.com

الترجمة/العربية-الإنجليزية [Rtts:// context.reverso.net](https://context.reverso.net)

- موسوعة المعرفة www.marefa-org

www.djazairess.com

WWW.MOUWAZAF-DZ.COM

جهاد محمد أبو العطا، أساسيات تقييم الأثار البيئية www.moh.gov.com

سابعاً: التقارير

-مؤسسة التمويل الدولية، سياسات العمليات المنشورة 4.01، أكتوبر 1998.

-الدليل التدريبي عن النواحي البيئية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة العربية ، د ط ، الفصل السادس سياسات تقييم الأثر البيئي، خلفية عن أهمية تقييم الأثر البيئي، د س ن.

باللغة الفرنسية

I – Des sources

a– Dictionnaires

Dictionnaire Hachette Homs propres inclus, éd 2007, Hachette livre.
Paris, Harpas Chorter ,dictionnaire Anglais –Francçais / Français–
Anglais.

II– Références

A– Les lois

Loi n° : 76–599 du 07 juillet 1976, relative à la prévention et a la répression de la pollution marine par les opérations d immersion effectuées par les navires et aéronefs, et la lutte contre la pollution marine accidentelle, J O R F le 08 juillet 1976.

Act 1511–1du code de l ´environnement Français.

B–ouvrages spéciaux

BOISVERT VALERIE, Vivien F.D. Le développement durable : une histoire de controverses économiques. In : AUBERTIN CATHERINE (DIR.), Vivien F.D. (dir.) *Le développement durable : enjeux politiques, économiques et sociaux*. Paris : La Documentation Française, (5226), 2006. 15–48.

Christophe Pule, Les installations classées dans le domaine du B T P juridique préemption BTAn (88), final. Septembre ,2006.

Guihal Dominique, Droit Répressif de l'environnement ,3^{ème} édition Economica, Paris ,2008.

Gustave Peise, contentieux administratif, Dalloz, Paris, 12 (éd), A , 2001.

Jean François Neufay, droit de l'environnement, Dalloz, 2001.

Jeanneau André, conflits environnementaux et territoires– développement durable et territoires– Presse Universitaire du Septentrion Paris– 2010.

Kerdoun Azzouz, Environnement et développement durable, Enjeu et Défis, Editions Published, Paris, France, 2000.

Lorain, procédures d'évaluation environnemental ERPHELIN Grégory et GENTY jean.

Margurite (B) et autre, gouvernance de l'eau Intercommunalité et recomposition des territoires, Editions Universitaires de Dijon, France, 2010.

Michel Prieur, Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France, RJE , 1-1991.

Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 2^{éd}, A, 1991.

Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4^{ème} édition, DALLOZ, Delta, Paris, 2001.

Philippe, ch, et Aiguillot, droit de l'environnement, Ellipses, 1998.

C- Thèses et Mémoires :

Eid Synthia Yaoute , le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen :approche de droit environnemental comparé , Thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, Université DESCARTE René, 2005.

Moukoko Serge Rock, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse pour l'obtention du grade de doctorat, spécialité droit des contentieux, Université Paul Verlatain- Metz, 2009.

D– Articles :

Struillou Jean–François, Le contentieux des études d’impact , Le juge administratif et l’environnement, RJE, N° spécial, France, 2004.

E–Conférences et journées scientifiques :

Chouzenoux Patrick, la protection de l’environnement et l’entreprise, Tome 1, 90 congrès des notaires de France, Nantes, 8–11 mai 1994.

Michel Prieur, Evaluation des impacts sur l’environnement pour un développement rural: Etude juridique, Organisation des Nation Unies pour l’alimentation et l’agriculture, Rome, 1994.

F– Les cours :

Michel Prieur, les principes généraux du droit de l’environnement, cours du droit international et comparé de l’environnement, cours N 05, Université de Limoges, sans date.

Romain et l’Melo et Hai vu Pham, protection d’environnement et stratégies contentieuses, une étude du 1^e cours a la justice administrative– revue : droit et société, N° 82 année 2012/03– Paris.

G- Jurisprudence

TA de Grenoble, 12 fév. 2013, n° 1101160, et n° 1101168, cite par Stéphanie GANDET, étude d'impact, attention à la suffisance de l'étude et aux compléments apportés post-Enquête publique Grée LAW avocat, 14-8-2013.

CE, 14 octobre 2001, n° 323257, et CE, 15 mai 2013, n° 353010, cité par, Stéphanie GANDET ,GANDET ,étude d'impact attention a la suffisance de l'étude et aux compléments apportés post-Enquête publique ,Green L A W avocat , 14-8-2013.

TA de Strasbourg, 4ème chambre, 04 Avril 2012, ALSACE Nature 1002939.

قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 323257 المؤرخ في 14 أكتوبر 2001، الغرفة الإدارية،
من خلال الموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr

H- Sites Web

Qu'est-ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement, www.val-demarne.Gouo.fr

Qui est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement droit public immobilier, www.cheuvreux.hocaires.fr

I- Les rapports

Etudes de dangers et gestion de risques, centre Interuniversitaire de Recherche, de liaison et de transfert des savoir en Analyse des Organisations (CIRANO) Montréal, 1999.

Installations classées, fiche brut, n° 08 direction régionale de l'environnement, Provence-Alpes, cote d'azur CETE méditerranée
Décembre 2007.

الفهرس

فهرس الملاحق

رقم الملحق	نوع الملحق	رقم الصفحة
01	نموذج عن تقييم الأثر البيئي	258
02	نموذج عن إعلان بفتح تحقيق عمومي	266
03	نموذج عن رخصة إستغلال لمؤسسة مصنفة	268
04	مثال عن رخصة إستغلال وحدة تربية دواجن	271
05	قائمة الوثائق للإعتماد في المجال البيئي بالنسبة للشخص الطبيعي	274
06	قائمة الوثائق للإعتماد في المجال البيئي بالنسبة للشخص المعنوي	278
07	نموذج إستمارة تقييم الأثر البيئي في القانون المصري	285
08	نموذج عن قرار بفتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة	295
09	إعلان عن فتح تحقيق عمومي في جريدة وطنية	298
10	نموذج قرار تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	300
11	نموذج عن محضر معاينة منشأة مصنفة	303
12	نموذج قرار غلق مؤسسة مصنفة	306
13	مثال عن تقييم للأثر البيئي بالمغرب	309

فهرس المحتويات

- 10.....الباب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تقييم الأثر البيئي
- 11.....الفصل الأول: ماهية نظام تقييم الأثر البيئي
- 13.....المبحث الأول: مفهوم نظام تقييم الأثر البيئي
- 13.....المطلب الأول: تعريف نظام تقييم الأثر البيئي
- 14.....الفرع الأول: معنى دراسة التأثير
- 14.....أولاً: المعنى اللغوي لنظام دراسة التأثير
- 15.....أ- نظام دراسة التأثير من جانب التأثير
- 15.....ب- نظام دراسة التأثير من جانب التقييم
- 16.....ثانياً: المعنى الإصطلاحي لنظام دراسة التأثير
- 16.....أ-المعنى التشريعي لنظام دراسة التأثير
- 17.....الفقرة الأولى: نظام دراسة التأثير من خلال العهد الدولي
- 19.....الفقرة الثانية: نظام دراسة التأثير من خلال التشريعات الوطنية
- 22.....ب-المعنى الفقهي لنظام دراسة التأثير
- 24.....الفرع الثاني: محتوى نظام دراسة التأثير
- 24.....أولاً: العناصر المكونة لنظام دراسة التأثير
- 27.....ثانياً: خصائص نظام دراسة التأثير
- 27.....أ-الطابع الإعلامي لدراسة التأثير على البيئة
- 29.....ب-الطابع التشاوري لدراسة التأثير على البيئة

- 30.....المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام تقييم الأثر البيئي
- 31.....الفرع الأول: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير
- 33.....الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لموجز التأثير
- 36.....المبحث الثاني: الجهات الملزمة بنظام تقييم الأثر البيئي
- 37.....المطلب الأول: الجهات الخاضعة لنظام دراسة التأثير
- 38.....الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة
- 39.....أولاً: تعريف المنشآت المصنفة
- 39.....أ: التعريف اللغوي للمنشآت المصنفة
- 41.....ب: التعريف الإصطلاحي للمنشآت المصنفة
- 42.....الفقرة الأولى: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة
- 42.....البند الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي
- 44.....البند الثاني: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري
- 48.....الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة
- 50.....ثانياً: تصنيف المنشآت المصنفة
- 56.....الفرع الثاني: معايير تصنيف المنشآت المصنفة
- 56.....أولاً: ربط دراسة التأثير بحجم الأشغال والمنشآت الكبرى
- 58.....ثانياً: بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة
- 59.....المطلب الثاني: الجهات المسند إليها إعداد نظام تقييم الأثر البيئي

- 60..... الفرع الأول: تعريف الجهات القائمة بدراسة التأثير
- 63..... الفرع الثاني: تكوين ملف للإعتماد في ميدان إعداد نظام دراسة التأثير
- 67..... الفصل الثاني: مراحل إعداد نظام تقييم الأثر البيئي
- 68..... المبحث الأول: منهجية إعداد نظام تقييم الأثر البيئي
- 69..... المطلب الأول: أساليب إعداد نظام تقييم الأثر البيئي
- 70..... الفرع الأول: الطرق التقليدية لإعداد دراسة التأثير
- 71..... أولا: الأسلوب المباشر
- 72..... ثانيا: طريقة القوائم
- 75..... الفرع الثاني: الطرق الحديثة لإعداد دراسة التأثير
- 75..... أولا: طريقة الخرائط المركبة
- 75..... ثانيا: طريقة المصفوفات
- 76..... الفقرة الأولى: مصفوفة ليوبود
- 78..... الفقرة الثانية: مصفوفة سفير
- 78..... الفقرة الثالثة: مصفوفة تفاعل المكونات
- 80..... الفقرة الرابعة: مصفوفة الحد الأدنى من الإرتباط Minimum Link Matrix
- 80..... الفقرة الخامسة: المصفوفة المدرجة Stepped Matrices
- 84..... المطلب الثاني: مقومات إعداد نظام تقييم الأثر البيئي
- 85..... الفرع الأول: أهمية نظام تقييم الأثر البيئي

- 85.....أولاً: مبادئ إعداد نظام دراسة التأثير
- 86.....أ-: توفر الكوادر المؤهلة
- 87.....ب-: المشاركة الشعبية
- 88.....ثانياً: أهداف إعداد نظام دراسة التأثير
- 89.....أ-أهداف نظام دراسة التأثير على المستوى القريب
- 90.....ب-أهداف نظام دراسة التأثير على المستوى البعيد
- 92.....الفرع الثاني: العراقيل التي تعترض القيام بدراسات تقييم الأثر البيئي
- 93.....أولاً: القدرة الاقتصادية للمنشأة المصنفة
- 93.....ثانياً: نسبة الحقيقة العلمية
- 96.....المبحث الثاني: إجراءات اعتماد نظام تقييم الأثر البيئي
- 97.....المطلب الأول: ملف إستغلال مؤسسة مصنفة
- 98.....الفرع الأول: تكوين ملف إنشاء مؤسسة مصنفة
- 98.....أولاً: ملف إنشاء مؤسسة مصنفة خاضعة لترخيص
- 100.....ثانياً: ملف إنشاء مؤسسة مصنفة خاضعة لتصريح
- 101.....الفرع الثاني: إيداع ملف إنشاء مؤسسة مصنفة
- 103.....أولاً: دراسة الترخيص بإستغلال مؤسسة مصنفة
- 105.....ثانياً: دراسة التصريح بإستغلال مؤسسة مصنفة
- 107.....المطلب الثاني: مراحل اعتماد دراسة وموجز التأثير على البيئة

- الفرع الأول: تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة.....108
- الفرع الثاني: إجراءات فحص دراسات أو موجزات التأثير على البيئة.....110
- أولاً: إجراء التحقيق العمومي.....111
- ثانياً: المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.....112
- الباب الثاني: الرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي.....118
- الفصل الأول: الرقابة الإدارية على نظام تقييم الأثر البيئي.....119
- المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي.....120
- المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي.....120
- الفرع الأول: مديرية السياسات البيئية الصناعية.....121
- أولاً: المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.....123
- ثانياً: المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.....124
- الفرع الثاني: مديرية تقييم الدراسات البيئية.....125
- أولاً: المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.....126
- ثانياً: المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.....126

- المطلب الثاني: الهيئات الإدارية غير المركزية المكلفة بالرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي.....129
- الفرع الأول: الجماعات الإقليمية المكلفة بالرقابة على نظام دراسة التأثير.....130
- أولاً: الرقابة الولائية على نظام دراسة التأثير.....131
- أ-: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.....133
- 1- تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.....134
- 2- مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.....137
- ب-رقابة مفتشي البيئة على المنشآت المصنفة.....138
- ثانياً: الرقابة البلدية على المنشآت المصنفة.....144
- الفرع الثاني: المجتمع المدني كوسيلة رقابية على نظام دراسة التأثير.....146
- أولاً: دور الجمعيات البيئية في الرقابة على دراسة التأثير.....146
- ثانياً: دور المواطن المحلي في الرقابة على دراسة التأثير.....148
- المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية كرقابة على نظام تقييم الأثر البيئي.....151
- المطلب الأول: الجزاءات الإدارية التي لا تؤدي إلى وقف نشاط المنشآت المصنفة.....152
- الفرع الأول: إعدام المنشأة المصنفة.....153
- الفرع الثاني: فرض غرامة إدارية على المنشأة المصنفة.....155

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية التي تؤدي إلى وقف نشاط المنشآت المصنفة.....	159
الفرع الأول: الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنفة.....	159
الفرع الثاني: الوقف النهائي لنشاط المنشأة المصنفة.....	165
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على نظام تقييم الأثر البيئي.....	171
المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على نظام دراسة التأثير.....	173
المطلب الأول: إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على المؤسسات المصنفة.....	174
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للقضاء الإداري في الرقابة على المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....	174
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للقضاء الإداري في الرقابة على المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....	176
أولاً: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية في الرقابة على نظام دراسة التأثير.....	177
ثانياً: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة في الرقابة على نظام دراسة التأثير.....	178
المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على نظام دراسة التأثير.....	180
الفرع الأول: الفصل في منازعات الإلغاء المتعلقة بنظام دراسة التأثير.....	181
أولاً: رقابة القاضي الإداري على نظام دراسة التأثير من ناحية الشكل.....	182
ثانياً: رقابة القاضي الإداري على نظام دراسة التأثير من ناحية الموضوع.....	185
الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية في منازعات نظام دراسة التأثير.....	188

- 189.....أولاً: المسؤولية الإدارية في منازعات نظام دراسة التأثير على أساس الخطأ.
- 192.....ثانياً: المسؤولية الإدارية في منازعات نظام دراسة التأثير دون خطأ.
- 197.....المبحث الثاني: رقابة القضاء العادي على نظام دراسة التأثير.
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصنفة المخالفة لنظام تقييم الأثر البيئي.....198
- الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة ضد المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....199
- أولاً: التدابير الإحترازية المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....201
- ثانياً: العقوبات المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....203
- أ: العقوبات الأصلية المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....203
- 1- العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي المخالف لدراسة التأثير.....204
- 2- العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي المخالف لدراسة التأثير.....208
- ب: العقوبات التكميلية المقررة في حق المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....210
- 1-العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي المخالف لدراسة التأثير.....211
- 2-العقوبات التكميلية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي المخالف لدراسة التأثير.....213
- الفرع الثاني: صور إعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية.....216

- أولاً: الصور العامة لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية.....216
- أ- حالة الضرورة كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية.....217
- ب- حالة القوة القاهرة كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية.....218
- ثانياً: الصور الخاصة بإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية.....220
- أ- الترخيص الإداري كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية.....221
- ب- الغلط والجهل بالقانون كسبب لإعفاء المؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير من المسؤولية الجنائية.....222
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لنظام تقييم الأثر البيئي.....225**
- الفرع الأول: أسس المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....226**
- أولاً: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....227
- أ: المسؤولية المدنية العقدية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....227
- ب: المسؤولية المدنية التصديرية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير.....229
- ثانياً: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة التأثير (الموضوعية).....231

- أ: نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة
المخالفة لدراسة التأثير.....232
- ب: نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة المخالفة لدراسة
التأثير.....234
- الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية للمؤسسات المصنفة المخالفة لنظام تقييم الأثر
البيئي.....238
- أولاً: الطرق التقليدية للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة
التأثير.....238
- أ: التعويض العيني عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة التأثير.....239
- ب: التعويض النقدي عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة التأثير.....241
- ثانياً: الطرق الحديثة للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة التأثير
(وسائل الضمان).....242
- أ: التأمين الإجباري كأساس للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام دراسة
التأثير.....243
- ب: صناديق التعويض كأساس للتعويض عن نشاط المؤسسات المصنفة المخالفة لنظام
دراسة التأثير.....245
- خاتمة.....252
- الملاحق.....257
- قائمة المصادر والمراجع.....312

343.....	فهرس الملاحق
345.....	فهرس المحتويات
357.....	الملخص

ملخص:

تخضع المنشآت التي تمارس أنشطة مقننة إلى تقييم الأثر البيئي الذي يمثل آلية للتوفيق بين التنمية الاقتصادية و حماية الحقوق البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية ،لهذا يخضع هذا الأخير إلى مجموعة من الضوابط القانونية و الرقابية على إختلافها قصد زيادة فاعليته.

لكن هذا النظام تحد من قدراته عديد المعوقات إذ يُعد من قبل مكاتب دراسات و خبرات خاصة من إختيار صاحب المشروع ممّا قد يُنقص من مصداقية دراسة التأثير ،وهذا أيضا في غياب أشخاص ذوي إختصاص بهذا المجال داخل الإدارة و القضاء الجزائرية من ناحية فحصه.

Résumé:

Les établissements qui exercent leurs activités dans un cadre juridique sont soumis à une évaluation de leurs effets sur l'environnement, considérée comme une mesure visant à atteindre un équilibre entre croissance économique et protection des droits environnementaux des générations futures Par conséquent, cette évaluation répond à un ensemble de critères juridiques.

Pour examiner l'efficacité du système d'évaluation des effets, le législateur algérien a soumis celui-ci à un ensemble d'opérations de contrôle, qu'il soit administratif, civil ou même pénal, afin de garantir la parfaite performance pour garder un environnement propre.

Abstract:

Establishments that exercise their activities within a legal framework are subject to evaluation of their environmental effect which is considered as a measure to achieve balance between economic growth and the protection of environmental rights of the coming generations. Therefore, this evaluation answers to a set of legal criteria.

To examine the effectiveness of the system of effect evaluation, the Algerian legislator has put it under a set of control operations be them administrative, civil or even penal just to ensure a perfect performance of keeping a clean environment.